الأكاديمية العربية في الدنمارك
كلية القانون والعلوم السياسية
الدراسات العليا

الانتهاكات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان "العراق نموذجاً"

رسالة مقدّمة إلى
مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / قسم القانون
في الأكاديمية العربية في الدنمارك

كجزء من متطلبات الحصول على شهادة الماجستير
في علم / القانون

تقدم بها
الطالب عيسى كاظم دعين

بإشراف

الدكتور
لطفي حاتم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالـــة الموســـــــومة
(الانتهاكات الوطنيه والدولية لحقوق الإنسان / العراق نموذجاً)

التي تقدم بها الطالب (عيسى كاظم دعين) قد جرت بإشرافي

في الأكاديمية العربية في الدنمارك، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون

إشراف الدكتور/ لطفي حاتم

بناءً على التوصيات أرشح هذه الرسالة للمناقشة.

التوقيع: .....
رئيس قسم ..... **د. لطفي حاتم**
التاريخ: ..... /..... /

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار المقوّم اللغوي

أشهد أن رسالة الماجستير الموسومة بـ
(الانتهاكات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان / العراق نموذجاً)
التي تقدّم بها الطالب (عيسى كاظم دعين) قد راجعتها من الناحية اللغوية وأصبحت بأسلوب علمي سليم خالٍ من الأخطاء اللغوية ولأجله وقعت.

المقوّم اللغوي
الأستاذة الدكتورة سناء البياتي
أستاذة اللغة العربية في جامعة بغداد سابقاً / جامعة مالمو حاليًا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦/ ٠٦ / 2014

تـخويـــــــل

إني الطالب عيسى كاظم دعين القائم بإعداد هذا البحث بإشراف الأستاذ الدكتور لطفي حاتم. أخول بهذا مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في الأكاديمية العربية بالدنمارك بالتصرف العلمي التام بالرسالة ومنها الطباعة والإهداء لدى المكتبات والأفراد دون أي التزام أو حقوق قانونية تترتب على ذلك.

الباحث

عيسى كاظم دعين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة الموسومة (الانتهاكات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان/ العراق نموذجاً)

وأجيزت بتأريخ ٢٠١٤/٧/٢٥

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
الدكتور أ . م فواز علي العبابنة	رئيساً
الدكتور أ . م يوسف عطاري	عضواً
الدكتور م . فاخر جاسم	عضواً
الدكتور أ . لطفي حاتم	عضواً ومشرفاً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصادقـة مجلـس الكليـة

صدّقت مـن قبـل مجلـس الكليـة " كليـة القـانون والعلـوم السياسـية" فـي الأكاديميـة العربيـة المفتـوحـة في الدانمارك.

التوقيع:	.....
الاسـم :	أ . د . لطفي حاتم
عميـد كليـة القانون والعلوم السياسية في الأكـاديميـة العربيـة المفتـوحـة في الدانمـارك.	
التاريـخ:	

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكرّ وتقدير

اول من يستحق الامتنان والشكر عرفانا بفضله الكبير الذي ابداه لي هو الاستاذ الفاضل والمعلم النزيه المشرف على رسالتي الدكتور لطفي حاتم المحترم . فقد الهمني ودعمني بالشيء الكثير من خلال المشورة والنصائح الاخوية وسعة صدره والتي لولاها لما خرجت هذه الرسالة بالشكل التي هي عليه الان .
كما اتوجه بالشكر والامتنان الى الاستاذ الفاضل الدكتور فاخر جاسم لما ابداه لي من مساعده واستشارة في اتمام هذه الرسالة .
كما اقدم عظيم امتناني واحترامي الى الجامعة العربية المفتوحة في الدنمارك هذا الصرح الذي وفر لنا اكمال دراستنا في بلاد المهجر وعلى راس هذا الصرح الاستاذ الفاضل الدكتور وليد الحيالي رئيس الجامعة لما قدمه لنا من دعم مادي ومعنوي.
كما اخص بالشكر والتقديرالاخ العزيز الدكتور محمد الجبوري مدير التسجيل في الاكاديمية لما ابداه لي من راي وتوجية طيلة فترة دراستي في الجامعة .
وبالتالي كل الاحترام والتقدير الى اساتذتي الافاضل في الفصول الدراسية وما اغنوني به من معلومات ومحاضرات زادت من معرفتي، فلهم فائق الاحترام والتقدير .
واخير الحمد لله رب العالمين على ما أنعمنا به وهو أرحم الراحمين

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

- الى بلدي الجريح العراق .... اصل الوجود والشموخ والكبرياء .
- الى عزي وكبريائي والدي العزيز .. اطال الله في عمره .
- الى معلمتي ونبض حياتي .. امي العزيزة .. رحمها الله واسكنها فسيح جناته .
- الى سندي ورفعة رأسي زوجتي الغالية التي هي من شجعتني على استكمال دراستي .
- الى ولدي البكروفلذة كبدي (أركان) .. وجناتي الاربعة - (طيبة - حنين - بنين ورسل) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

إقرار المشرف ٢
إقرار المقوّم اللغوي ٣
تـخويـــــــل ٤
قرار لجنة المناقشة ٥
مصادقـة مجلـس الكليـة ٦
شكرّ وتقدير ٧
الإهداء ٨
قائمة المحتويات ٩
المقدمة ١
الفصل الاول: حقوق الإنسان في الأديان السماوية والقوانين الدولية ٥
المبحث الأول – حقوق الإنسان في الأديان السماوية. ٦
المطلب الأول :- الديانة اليهودية وحقوق الإنسان ٧
المطلب الثاني :- الديانة المسيحية وحقوق الإنسان ٩
المطلب الثالث :- الدين الإسلامي وحقوق الإنسان ١٠
المبحث الثاني :- حقوق الإنسان في القوانين القديمة ١٥
المطلب الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ . ..... ١٧
المطلب الثاني :- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان. ٢١
المطلب الثالث :- حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية. ٢٧
الفصل الثاني: الانتهاكات الوطنية لحقوق الإنسان ٣٦
المبحث الاول :- حقوق الإنسان في ظل النظام الشمولي العراقي. ٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : بنية النظام الاستبدادي البوليسية ٣٧
المطلب الثاني : ـ السياسية الحربية للنظام الاستبدادي وحقوق الإنسان. ٤٣
المطلب الثالث:- القوانين الصادرة ضد المواطن العراقي. ٥٢
المبحث الثاني :- العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان في العراق. ٦١
المطلب الأول: ـ الشرعية الدولية والعقوبات الاقتصادية الدولية ٦٢
المطلب الثاني :- العقوبات الاقتصادية وأثرها على السيادة الوطنية. ٦٩
المطلب الثالث : ـ العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان. ٧٩
الفصل الثالث: الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان ٨٦
المبحث الاول:- الاحتلال الأمريكي للعراق وأثره على حقوق الإنسان. ٨٦
المطلب الاول :- القوانين الدولية والاحتلال الأمريكي للعراق. ٨٨
المطلب الثاني :- الاحتلال الأمريكي وتخريب اسس الدولة العراقية. ٩٥
المطلب الثالث :- تفكك النسيج الاجتماعي وطمس الشخصية العراقية ١٠٢
المبحث الثاني : ـ انتهاكات حقوق الإنسان في الدولةالعراقيةالجديدة. ١١١
المطلب الأول: ـ دستور عام ٢٠٠٥ وبناء الدولة العراقية ١١٣
المطلب الثاني : النظام السياسي الديمقراطي وانتهاكات حقوق الإنسان ١١٩
المطلب الثالث :- النزاعات الطائفية وأثرها على حقوق الإنسان. ١٢٩
الخاتمة ١٤١
المصادر ١٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأنتهاكات الوطنية والدولية لحقوق الإنسان / العراق نموذجاً

المقدمة

حقوق الإنسان نشأت وتطورت منذ أقدم العصور، وقد رفدت ذلك الأديان والشرائع السماوية انسجاما مع تلك الحقوق كونها حقوق أصيلة ومرتبطة مع وجود الإنسان .

هناك حقيقة بأن حقوق الإنسان في كل أرجاء العالم تتعرض لأنتهاكات لاحصر لها وليس من الصعوبة أن لانجد في شرق هذا العالم او غربه اشخاص يعانون من انتهاك صارخ لحقوقهم وقد يكون هذا الانتهاك من الداخل بأيدي أصحاب السلطة والحكم أو قد يكون خارجياً من دولة متجبرة على دولة أخرى ضعيفة أو قد يكون من طائفة على طائفة أخرى أو من فرد على عدة أفراد .

ولكن في كل هذه الحالات فإن انتهاكات حقوق الإنسان منتشرة في كل بقاع هذا العالم، ومن المحزن والمؤلم أن نرى مثل هذه الانتهاكات متفشية ومنتشرة في بلاد المسلمين أكثر من البلاد الأخرى والتي أنعم الله علينا بدين يراعي ويحافظ على حقوق الإنسان من أول يوم نزل به القران الكريم إلى آخر أيام التشريع.

نصاب بالإحباط كثيرًا عندما ننظر إلى بلادنا الإسلامية ونجد أعداداً ليست بالقليلة من الذين أصابهم الظلم في السجون والمعتقلات بدون جريمة ولا ذنب قد ارتكبوه ، ونحزن كثيرا عندما نرى أن إرادات الشعوب الإسلامية تُزوّر وتنفق حتى تسير الأمور وفق هوى أشخاص معينين لتحقيق مصالح خاصة بهم مبتعدين عن الشرع وحقوق الله والبشر.

وعلى ضوء تلك الانتهاكات قامت وتبلّرت الكثير من التشريعات الوطنية والدولية على شكل قوانين ونصوص تكون في خدمة الناس وخدمة للمصالح ، ولكي ينشر العدل والمساواة واحترام كرامة الإنسان باعتبار أن الإنسان هو أعلى قيمة في المجتمعات كافة ومنع أي تعسف أو اضطهاد قد يتعرض لهما .

إن تثقيف المواطنين للدفاع عن حقوقهم هو واجب على كافة المثقفين الذين لديهم إيمان كامل بالمثل الإنسانية العليا التي قد يضعون لها استراتيجية طويلة لكي تتحسن قيمة الإنسان في المجتمعات التي تهمل هذا الحق ولا تعترف به، والذي هو بالأساس واجب على كل من يستطيع أن ينهض به ويعمل على نصرته وديمومته لأن ذلك هو الأساس والركيزة المهمة في بناء ورقى الشعوب .

من الملاحظ أن كافة الدساتير العربية لم تخلو موادها من ورود تلك الحقوق والامتيازات للافراد إلا أن تطبيقها ليس بالشكل الذي تطمح إليه تلك الشعوب عكس الدساتير الغربية التي طورت من تلك القواعد لخدمة الإنسانية وتطابقت مع الكثير من القوانين والتشريعات التي تحفظ كرامة تلك الشعوب.

لقد اصبحت حقوق الإنسان أداة ضغط في يد القوى العظمى في العالم لغرض فرض أفكارها وبرامجها على الضعفاء، وأصبحت حقوق الإنسان في لغة السياسة والدبلوماسية تستعمل كوسيلة ضغط على عدد كبير من الدول التي تخرج عن سيطرة صانعي قرارات النظام الدولي والعراق كان خير مثال على ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة البحث

إن مشكلة البحث تكمن في دراسة وتسليط الضوء على معرفة الأسباب الرئيسة في تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في العراق وتكمن هذه الزيادة في العاملين الدولي والداخلي، وقد تكون تلك الانتهاكات ناتجة عن غياب الدور الحكومي عن الساحة الوطنية أوهي ناتجة عن ضعف أداء المنظمات المدنية الوطنية المهتمة بحقوق الإنسان أو غياب دور المنظمات الدولية في هذا المسار الذي اصبح بحق تحدياً واضحاً لكافة القوانين والأعراف الدولية والشرائع السماوية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث

تكمن الأهمية الرئيسة للبحث في دراسة وتحليل كافة الانتهاكات الدولية والوطنية لحقوق الانسان في العراق والتي يمكن القول عنها إنها أصبحت النموذج الأسوء في العالم والتي تشير لها الكثير من الجامعات ومراكز البحوث العلمية العالمية وخير مثال على ذلك فضائح سجن أبو غريب وحديثة والانتهاكات التي ارتكبت وترتكب بعد خروج القوات الامريكية من العراق والتي يعتقد الباحث ضرورة بحثها ونشرها .

أهداف البحث :-

يهدف البحث إلى تأشير المعوّقات والمقوّمات الأساسية الضامنة لحقوق الإنسان منها :-

١- نقاط ضعف النظام الدولي الجديد وعدم جديته في تطبيق قوانين ونظريات حقوق الإنسان في الدول الجديدة التي تفتقر إلى نظم ديمقراطية بعد انهيار نظمها الاستبدادية.

٢- السعي لمعرفة دور المنظمات المدنية سواء أكانت وطنية أم دولية وإبراز الجانب الأساسي والمهني لوظيفتها الإنسانية في العراق على وجه الخصوص.

٣- للشعوب حقوق إنسانية ، كيف يمكن الوصول إليها واختيار الوسائل المتطورة لتحقيقها وفق المعايير وإمكانيات الواقع الحالي لتلك الشعوب .

٤- نشروفضح كافة الممارسات الخاطئة التي ارتكبت بحق الشعب العراقي من قبل القوات المحتلة والتي دخلت العراق باسم الحرية والديمقراطية .

٥- إظهار القوة الحقيقية للقوانين والاتفاقات الدولية التي كان لها الشأن الواسع والمتميز في نشر وتعميق وتطوير حقوق الإنسان عند الكثير من المجتمعات. وكشف النتائج السلبية عند عدم تطبيق تلك القوانين وانعكاسها على حياة ومستقبل المواطن العراقي .

الدراسات السابقة :-

١- بشير الجبوري بعنوان (انتهاكات حقوق الإنسان في العراق في ظل الاحتلال) رسالة الماجستير في الحقوق - بيروت - ٢٠١٢ .

٢- شوان دلاور النقشبندي (العقوبات الاقتصادية الدولية في ضوء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) رسالة ماجستير في الحقوق مقدمة من كلية الحقوق - جامعة بيروت العربية - ٢٠١٢ .

٣- مولود أحمد مصلح (العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان) رسالة ماجستير في الحقوق - الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك - ٢٠٠٨ .

٤- حسين فاخر علي (حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الدساتير العراقية) رسالة ماجستير في الحقوق - الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك - ٢٠١١ .

منهجية البحث : -

استخدم الباحث المنهج التاريخي حيث اعتمد على دراسة وتحليل القوانين الصادرة من المؤسسات الدولية ومدى انسجامها ومساندتها للشعوب الواقعة تحت رحمة الأنظمة الاستبدادية ، فضلا عن وصفه للحالة التي مر بها العراق متمثلاً بالحصار الاقتصادي الجائر وما لحق من أضرار مادية واقتصادية واجتماعية ونفسية بالشعب العراقي واستخدم الباحث الأسلوب التحليلي من خلال تحليل بعض الوقائع والنتائج التي حلت بالعراق .

إن طبيعة الرسالة ومضامينها تتطلب من الباحث استخدام المناهج التاريخية ، الوصفية التحليلية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة البحث

تم تناول الموضوع بثلاث فصول .

الفصل الأول – حقوق الإنسان في الأديان السماوية والقوانين الدولية .

حيث تم تناول الموضوع بمبحثين :-

الاول- تم استعراض حقوق الانسان في الأديان السماوية الثلاث بالاعتماد على نصوص الكتب السماوية لتلك الأديان .

الثاني - تم تناول حقوق الإنسان والتي اشارت لها المعاهدات والاتفاقات الدولية مركزا على تناول هذه الحقوق عبر الاشارة الى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية التي اقرت من قبل الأمم المتحدة في دوراتها اللاحقة .

الفصل الثاني : ـ الانتهاكات الوطنية لحقوق الإنسان .

تم تناول الموضوع من خلال مبحثين :-

الأول- حيث تناول الموضوع بشكل عام على ضوء تجربة بعض البلدان ذات الحكم الشمولي ، والعراق بشكل خاص .

الثاني - تناول اثر العقوبات الدولية المفروضة على العراق بعد غزوه للكويت واثر هذه العقوبات على تلبية حقوق الإنسان الاجتماعية والسياسية والثقافية .

الفصل الثالث – الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان .

تم تناول الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان من خلال مبحثين :-

الاول - الاحتلال الأمريكي للعراق وأثره على حقوق الإنسان ، وتم استعراض القوانين الدولية واحتلال العراق وتخريب اسس الدولة العراقية اضافة الى تفكك النسيج الاجتماعي وطمس الشخصية العراقية .

الثاني - انتهاكات حقوق الانسان في الدولة العراقية الجديدة من خلال مواد الدستور العراقي وتطابقها مع حقوق الانسان كذلك الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان من قبل السلطة التي اقيمت بعد الاحتلال الامريكي للعراق ، كما تم تناول اثر النزاعات الطائفية على تلك الحقوق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الاول

حقوق الإنسان في الأديان السماوية والقوانين الدولية

تعريف حقوق الإنسان

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته على أن ((الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم))[1]. وفي الوقت نفسه ، من حق كل رجل، وإمرأة وطفل أن يعيش بسلام ومن دون عنف.

إن انتهاكات حقوق الإنسان غالبا ما تكون مرتبطة بشكل متلازم مع النزاع المسلح، كما ان تلك الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان لدى قطاعات، أو مجموعات معينة يمكن أن تؤدي إلى نشوب النزاعات بين الطبقات الاجتماعية أو بين القوميات أو الطوائف أو الدول ، بالإضافة إلى أن النزاع المسلح يمكن أن يؤدي إلى حدوث انتهاكات إضافية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى يشتد انتهاك حقوق الإنسان بشكل وثيق بقضايا النزاع، والسلام والأمن. كما لا يمكن أن يكون هناك أي شكل من أشكال الحكم الرشيد، أو العدل، أو سيادة القانون أو الأمن دون احترام حقوق الإنسان، إلا أنه غالبا ما تمتنع الدول عن الاهتمام بحقوق الإنسان خصوصا الحقوق المدنية والسياسية بذريعة الأمن. ومنذ إطلاق الحرب على الإرهاب تعرضت الحقوق المدنية لبعض فئات السكان في الولايات المتحدة على سبيل المثال للتهديد بذريعة المحافظة على أمن الأغلبية. وقد جرى انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان للكثير من المجتمعات المحلية في بلدان أخرى كثيرة، بما في ذلك العراق، أفغانستان، كولمبيا، وروسيا والكثير من الدول الأخرى.

إن التأييد والدعم لحقوق الإنسان يمكن أن يكون هدفا يحتضنه التحدي، خصوصا في المجتمعات التي لديها تاريخ وسجل حافل من العنف أو الظلم. في مثل هذه المجتمعات يجب استبدال السلام والحرية والمسائلة بالعنف والخوف والافلات. ويتطلب هذا أن تكون هناك التزامات من جانب الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي بدعم وتنفيذ جميع معايير حقوق الإنسان والتأكيد عليها .

ويجب أن تتوافر في حقوق الإنسان ثلاث سمات أساسية متداخلة:-

١- لا بد أن تكون تلك الحقوق طبيعية وأصيلة في الإنسان.

٢- يجب أن تكون تلك الحقوق متساوية أي واحدة للجميع.

٣- أن تكون تلك الحقوق المطلوبة عالمية قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان .

لقد ورد تعريف حقوق الإنسان للدكتورمحمد نور فرحات بأنها :- ((مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسًا. وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك))[2].

ويمكن تعريف حقوق الانسان أيضًا على أنها :- ((حقوق كافة الأفراد بغض النظر عن الجنس، والعرق، واللون، واللغة، والأصل، والوطن، والعمر، والطبقة الاجتماعية، أو المعتقدات السياسية أو الدينية بالنسبة للحريات الأساسية وتمتاز حقوق الإنسان بأنها عالمية، ثابتة، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة مع بعضها.

---

(1) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأمم المتحدة ،الموقع الالكتروني ، www.un.org/ar/documents/

(٢) نور محمد فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني للدكتور مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ط١،٢٠٠٠، ص ٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجوهرية))[٣].
ويقع على عاتق كل دولة أن تلتزم بتعزيز احترام كافة حقوق الانسان دون تمييز، بغض النظر عن بعض الفروق الثقافية أو السياسية أو الاجتماعية. وليس لكل شخص حقوق فحسب، بل عليه مسئوولية احترام حقوق الآخرين وعدم التجاوز عليها.
وقد عُرّفت حقوق الإنسان أيضًا :- ((بأنها هي المعايير الأساسية التي لايمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر وهي أساس الحرية والعدل والمساواة وإن من شأن احترام هذه الحقوق أن تتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم)) [٤].
وعلى ما ذكر أعلاه يمكن أن تُعرّف حقوق الإنسان بأنها :-
علم خاص يتعلق بالإنسان ولا سيما الإنسان العامل في ظل دولة وقانون ويستفيد من القانون لحمايته عند اتهامه أو عندما يكون عرضة لانتهاك حقوقه ويتم ذلك عن طريق القاضي الوطني أو عن طريق المنظمات الدولية العالمية .

المبحث الأول – حقوق الإنسان في الأديان السماوية.

لمحة تاريخية عن حقوق الإنسان في القوانين القديمة.

تُعدّ حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية وأكثرها اهتماما بحقوق الإنسان فقد ظهرت عدة مجالات تدل على الاهتمام بحقوق الإنسان منها:-
١- في حقبة سومر ولأول مرة ظهرت حدود الملكية الشخصية حيث توضحت العلاقات الاقتصادية والاجتماعية بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم .
٢- ظهرت إصلاحات العاهل السومري (أورو كاجينا) التي تُعدّ أقدم إصلاحات اجتماعية واقتصادية عرفها التاريخ ومن أهم ما جاء بهذه الإصلاحات منع الأغنياء والكهنة والمرابين من استغلال الفقراء ورفع المظالم التي كانت تقع على الفقراء ومنح الملك الحرية التامة لسكان سلالته.
3- مجموعة أورنمو تتكون من (٣١) مادة قانونية وُضِعت كعلاج لعدد من المسائل الاجتماعية والاقتصادية وفرض الغرامة على مرتكب الجريمة بدلا من العقوبة البدنية [٥] .
4- أما شريعة بيت عشتار فكانت تتكون من مجموعة القوانين المدونة باللغة السومرية بالخط المسماري وتضم (٣٧) مادة قانونية تعالج عددا من القضايا الاقتصادية والاجتماعية وشؤون الأسرة والرقيق.
5- شريعة اشنونا تُعدّ من أقدم القوانين المدونة باللغة الاكدية وتتألف من ديباجة (٦١) مادة قانونية عالجت جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية [٦] .
6- شريعة حمورابي أول شريعة قانونية إنسانية مدونة باللغة البابلية وتتكون من (٢٨٢)[٧] مادة قانونية وهي تُعدّ مصدرا تاريخياً فريدا للعديد من القوانين الوضعية حيث تناولت أمور الشريعة وشؤون الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعسكرية والمهنية وتضمنت أحكاما تتعلق بالقضاء والشهود والسرقة والنهب وشؤون الجيش والزراعة والقروض ومسائل الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والإرث والتبني والتربية وكل ما هومتعلق بالحياة وكذلك مواد تخص العقوبات والغرامات.

---

(٣) إعلان فيينا وبرنامج العمل، (الجمعية العمومية للأمم المتحدة).A/Conf تموز يوليو ١٩٩٣ ، الفقرة رقم ٥ ، 12
(٤) ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب – بغداد، ط ٢ ،٢٠١٠، ص ١٣
(٥) قزانجي فوأد / صحيفة المدى/ ٤ تموز ٢٠٠٩.
(٦) الكيتاوي نهاد، أول تشريع في الحضارة ، منتديات كوت نت http://www.alkutnet.com
(٧)- العمران اسراء ، قانون حمورابي *www.ao-academy.org/**docs**/hamorabi_**law.doc***

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في الحضارة الرومانية فقد كان لها دور كبير ومؤثر في تطوير الكثير من أمور الحياة المختلفة سواء في الحكومة - القانون - الآداب - الإعمار - الدين واللغة حيث دوّن ذلك في قانون الألواح الأثنى عشر،الذي صدر بعد ثورة الفقراء والذي ناهض مواضيع عدة كانت موجودة في تلك الحقبة منها:-

١- الرق والعبوديه حيث كان لأسيادهم ان يضربوا الرقيق ويقتلونهم وان يتصرفو معهم بأي شي يرونه مناسبا لهم بدون أي قيد أو شرط.

٢- سلطة الأب هي الأعلى في العائلة ويعتبر رب الأسرة هو الأساس في العائلة وإن المرأة ليس لها أي دور في العائلة وليس لها أية حقوق فالزوج أو رب العائلة هو من يقرر للمرأة حياتها أو موتها وكذلك يحق له أن يبيعها .

٣- إباحة الربا .

٤- الأجانب لايتمتعون بأي مزايا فالمواطن الروماني هو من يتمتع بكل المزايا ولاينافسه أحد من الأجانب. أي إن هناك تقسيم طبقي بين الأغنياء الذين يمثلون المجتمع الروماني والفقراء يمثلون الأجانب بحيث هناك قواعد قانونية خاصة تنطبق على الفقراء فقط.

وفي ضوء ذلك(يتضح أن حقوق الإنسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتمييز والتفاوت الطبقي وانعدام مبدا المساواة)[٨]

لقد بُذلت جهود حثيثة لإقرار الحقوق الأساسية للإنسان منذ مئات بل آلاف السنين. ومن هذه الجهود إعلان وثيقة الماجنا كارتا أو العهد الأعظم عام ١٢١٥م، التي منحت حقوقاً للأفراد. وأخضعت ملك إنجلترا لحكم القانون.

وعلى الرغم من أنه قد جرى صياغة قوانين حقوق الإنسان الحديثة عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنها كانت ترتكز على أصول عالمية وقديمة. إن مفاهيم حقوق الإنسان نضجت في أعقاب الحرب العالمية الثانية للفترة الممتدة مابين (١٩٣٩ - ١٩٤٥م). فبعد أن وضعت تلك الحرب أوزارها، سعت الدول المستقلة غلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة. وأصدرت هذه المنظمة ميثاقها الذي أصبح واحداً من أولى وثائق حقوق الإنسان العالمية. ولما خلا الميثاق من قائمة تتناول بالتفصيل حقوق الإنسان ، أصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، الذي تضمن المبادئ الرئيسة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الفردية

المطلب الأول :- الديانة اليهودية وحقوق الإنسان .

من الواضح للجميع إن الهدف الأسمى لكل الديانات هو الاهتمام بإنسانية الإنسان، وكرامته وحقوقه الأساسية، إذ تشترك جميع الديانات السماوية بأنها تحترم قدسية الحياة، وحرية الإنسان ومصلحته وكرامته، والسعي نحو تحقيق العدل والسلام وسلامة البيئة، من خلال ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، التي تنظم علاقة الفرد بخالقه، وعلاقة الأفراد ببعضهم البعض، والقائمة على الأخلاق القويمة التي تصون كرامة الإنسان من الانحراف والزيغ ونوازع الهوى المختلفة. (فالوصايا العشر في الديانة اليهودية جاءت لتحرر البشر وتعلي من شأن الإنسان وتحفظ كرامته الإنسانية وحقوقه ، كما دعا أنبياء بني إسرائيل إلى تحري العدل والحق والاستقامة، واهتموا بدور الضمير الإنساني في صياغة أفعال البشر)[٩] . إن قتل اليهودي، بحسب الديانة اليهودية، جريمة عقوبتها الإعدام، وهي إحدى أفظع الخطايا الثلاث (والخطيئتان الأخريان هما عبادة الأوثان والزنى). أما اليهودي

---

(٨) شنطاوي فيصل ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دارالحامد للنشر، ط٢ ٢٠٠١، ص٢٤

(٩) الموحى عبد الرزاق رحيم صلال ، حقوق الإنسان في الاديان السماوية ، دار المنهاهج للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الذي يتسبب بقتل يهودي آخر، فهو مذنب فقط بارتكاب ما تسميه شريعة التلمود، معصية ضد شرائع السماء، ويكون عقابه عند الله عوضاً عن البشر. ولكن عندما تكون الضحية من الأغيار يختلف الوضع تماماً. فاليهودي الذي يقتل أحد الأغيار يكون مذنباً فقط بارتكاب معصية ضد شرائع السماء، وهي معصية غير قابلة لعقوبة صادرة عن محكمة. أما التسبب بصورة غير مباشرة بمقتل أحد الأغيار، فهذا ليس معصية على الإطلاق.

لقد غرست الديانة اليهودية في نفوس أتباعها اعتبارات المصلحة القومية ، وقواعد العناية بالشعب ومصائره، ونادت بالجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة، لكن نظرا لما شابها من التحريف في نصوصها، فإن استناد اليهود إلى نصوص التوراة المحرفة وإلى ما جاء في " التلمود " الذي يعتبر شريعة بني إسرائيل العليا، قد جعلوا من شعبهم شعب الله المختار، ويعد هذا تكريسا للتمييز والتفاضل بين البشر، الذي يمثل في الحقيقة صورة من صور انتهاك حقوق الإنسان.

مواقف اليهودية من بعض الحقوق :-

١ـ موقف اليهودية من الرق والاسترقاق .

لقد اباحت التوراة الاسترقاق بطريق الشراء أو سببا في الحرب، فجعلت للعبري ان يستعبد العبري أذا افتقر. (اذا اشتريت عبداً عبرياً فست سنين يخدم وفي السابعة يخرج حراً. واذا سرق العبري ماشية وذبحها او أي شي استهلكه ولم يكن في يده مايعوض به صاحبة فيباع السارق بسرقته، وللعبري ان يبيع ابنتة أمة للعبري الذي يشتريها)[١٠].

٢ـ موقف اليهودية من الحق في الميراث[١١] .

أول من يرث الميت هو ولده الذكر واذا تعدد الذكور من الأولاد فالبكر حظ اثنين من أخوته . ولافرق بين المولود بنكاح صحيح أو غير صحيح من الأولاد في المواريث. أما البنات فمن لم تبلغ ١٢ سنة فلها النفقة والتربية حتى تبلغ هذا السن تماما وليس لها شئ بعد ذلك، واذا لم يكن للميت ولد فميراثه لابن ابنه واذا لم يكن له ابن انتقل الميراث الى البنت فأولادها وهكذا، واذا لم يكن للميت وارث من فروع او أصول كانت أمواله مباحة يملكها أسبق الناس إلى حيازتها، وتظل وديعة في يد حائزها ثلاث سنوات فاذا لم يظهر للميت وارث خلال فترة الثلاث سنوات صارت ملكا تاما لحائزها . وفي حالة اختلاف الدين يرث اليهودي اقاربه من غير اليهود ولا يرث الأقارب غير اليهود من اليهودي .

٣ـ موقف اليهودية من حقوق المرأة .

ليس للمرأة حقوق في اليهودية حيث تفتقد إلى أبسط الحقوق، فالزواج من اليهودية يعد بمثابة صفقة شراء حيث تشترى من أبيها ويكون بعد ذلك (المشتري) الزوج سيدها المطلق. (درت انا وقلبي لأعلم ولأبحث ولأطلب حكمة وعقلاً، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماقة انها جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك، وقلبها إشراك، ويداها قيود)[١٢]. وتعدد الزوجات جائز شرعا وبدون حد في ديانتهم.

وينص الفقه اليهودي على أن جميع ماتملكه المرأة هو ملك لزوجها وعلى الزوجة مهما بلغت ثروتها أن تقوم بالأعمال اللازمة لبيتها سواء كانت تلك الأعمال صغيرة أم كبيرة فعلى المرأة أن تطحن الحبوب، وتخبز، وتغسل الملابس، وتطبخ، وترضع ولدها، وتنظف البيت وترتبة، وتغزل وتخيط الثياب . ولا ترث المرأة زوجها بل إن كل ما لها بعد موت زوجها هو حصولها على مؤخر الصداق الذي كتب في عقد الزواج.

---

(١٠) الكتاب المقدس ، سفر الخروج ، اصحاح ٢١ ، الاية ٢ وما بعدها

(١١) الموقع الالكتروني للدكتور غالي العروف باسم هولي يابيل http://drghaly.com/articles/display/11886

(١٢) الكتاب المقدس ، سفر الجامعة ،الاصحاح ٧ ، الاية ٢٥ ـ ٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني :- الديانة المسيحية وحقوق الإنسان

الصليب أكثر رموز المسيحية شهرةً، والمسيحية هي إحدى الديانات السماوية التي يعتبر السيد المسيح (عيسى) عليه السلام الشخصية الأساسية فيها، ويعتبر المؤسس لها.
تعتبر المسيحية أكثر الديانات أتباعا في العالم، فعدد أتباعها يبلغ ٢,١ بليون مسيحي. جذور المسيحية تأتي من اليهودية التي تتشارك معها في الإيمان بكتاب اليهودية المقدس (التوراة)، الذي يدعى في المسيحية العهد القديم. أحيانا يطلق على مجموعة الديانات السماوية: اليهودية، والمسيحية والإسلام ويضاف أحيانا المندائية (الصابئة) اسم الديانات الإبراهيمية، لأن مؤسسي هذه الديانات جميعهم من نسل سيدنا إبراهيم عليه السلام.

الديانة المسيحية وحقوق الإنسان

حقوق الإنسان يمكن أن تُعرّف بأنها المعايير الأساس التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة واحترام كبشر، وهي أساس الحرية والعدالة والمساواة في كل شي، وأن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يُتيح إمكان تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة، وتمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم.
فموقف الشرائع السماوية من حقوق الإنسان ومنها الديانة المسيحية حيث كانت المسيحية دعوة ديانة خالصة، لم تهتم بنظام الحكم الذي تفضله، فإكتفت بإعلان حرية العقيدة، والدعوة إلى التسامح والمساواة بين الناس ومحبة الإنسان لأخيه الانسان. (فالمنظور المسيحي لحقوق الإنسان يؤكد على كرامة الإنسان والمساواة الإنسانية وكذلك على مسؤولية الإنسان، وأن يتقبل كل فرد أن يتحمل مسؤولية تجاه الفرد الآخر)[١٣].
فأكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق كل الاحترام والتقدير، وخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة (اعطوا ما لقيصرلقيصروما لله لله)[١٤] .
فالمسيحية دائما تدعو الى المحبة والتسامح بأفضل اشكاله الإنسانية (لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضًا. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضًا. ومن سخّرك ميلاً واحدًا فاذهب معه اثنين، من سألك فأعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده)[١٥].
كما وقفت الديانة المسيحية بشدة ضد عقوبة الإعدام، إذن فالمسيحية تنطوي على مبدأ (العدل والمساواة).
((المسيح هو مثلنا الأعلى، وقد ترك لنا مثالا لكى نتبع خطواته، وحياته وسلوكه هى النموذج المثالى الذى يجب ان نتبعه ونتشبه به، وفى احتجاجه على هذا الظلم وهذا الاعتداء أعطى درسا للبشرية لكى يحتجوا كما احتج وأن يثوروا كما ثار هو على الظلم والرياء، فالمسيح هو الثائر الأعظم ، وهو الطريق والحق والحياة.))[١٦].
وهناك أمورأ عدة قد استندت عليها الديانة المسيحية منها :-

أولًا - المساواة بين الأجناس / بين العبيد والأحرار/ بين الرجل والمرأة.

فالمساواة تعني على الإنسان أن يشعر بأنه جزء من هذا العالم ويدور في فلك الأرض والكون، وبأنه أخ لكل بني البشر. (لا فَرقَ الآن بين يهودي وغير يهودي، بين عبدٍ وحُر، بين رجلُ وامرأة، كلكم واحد في

---

(١٣) شموط فار انور ،المسيحية وحقوق الإنسان،مقالات،موقع محردة،٢٦-١٠-٢٠٠ http://www.mhrde.net
(١٤) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص ٤٠
(١٥) الكتاب المقدس – انجيل متى – الإصحاح الخامس – ايات(٣٨-٤٢)
(١٦) خليل مجدي – الحوار المتمدن- العدد:٢٦٨٧- ٢٤-٠٦-٢٠٠٩
http://www.ahewar.org/debat/show.art.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسيح يسوعَ)[١٧] .

ثانياً- المساواة بين الأغنياء والفقراء

١- الغني والفقير يتلاقيان، فكلاهما صنعهما الربُ[١٨] .

٢- لا تقهر الفقيرَ لأنه فقيرُ، ولا تَسحَقِ المسكينَ في القضاءِ[١٩]

ثالثاً- حرية الإختيار وتقرير المصير

(وانا أَشهدُ عليكم اليومَ السماء والارضَ بأني جَعلتُ بين أيديكمُ الحياةَ والموتَ والبركةَ واللعنة. فأختاروا الحياةَ لتحيوا أنتم وذريتكم)[٢٠].

رابعاً - العدالة

هناك ٤٩ آية في الكتاب المقدس تدعو إلى العدل والعدالة، وهذا يعني أن الكتاب المقدس يخلو من التفرقة واللاعدالة بين الأجناس – وبين الأغنياء والفقراء – بين الرجل والمرأة. (إجراء العدلِ والحق أفضلُ عند الرب من الذبيحة، لا تصم ولا تصلّ الا بعد أن تجري العدل وتدافع عن الحق وبعدها أذهب وقدم ما عندك لله)[٢١].

ومن خلال البحث والدراسة للديانة المسيحية ودورها الواسع في ترسيخ حقوق الإنسان، نجد أنها أكدت على العدالة والحق وإعطاء المظلوم حقه، واشباع الفقير، والدفاع عن حقوق اليتامى والأرامل وأطفال الشوارع وحقوق الإنسان. وتغيير منطق العنف والشدة إلى منطق الثقافة والعقل. فالديانة المسيحية تهتم بالإنسان كفرد، ولا تحب أن يكون هذا الفرد مجرد جزء أو ترس في آلة كبيرة هى المجتمع الذي يدور ويلف هذا الترس فيه، إنما تريد لكل إنسان أن يكون له كيانه وتكون له شخصيته المؤثرة في المجتمع، وهى تهتم كثيرًا بالإنسان الفرد الواحد. لا تهتم بمادية الإنسان فقط إنما بإنسانيته وروحه قبل كل شي .

المطلب الثالث :- الدين الإسلامي وحقوق الإنسان .

اعتبر الإسلام الاعتداء على حقوق الانسان جريمة كبرى، ،ونص على الجريمة ونص على العقوبة وحددها. فالقصاص والحد يحمي حق الإنسان في الحياة، وحد السرقة، وتحريم الغش والربا والميسر وما شرع لها من عقاب فهي تحمي حق الإنسان في التملك، وحد الشرب وتحريم المسكرات يحمي حق العقل لدى الإنسان ، وحد القذف يحمي حق صيانة الأعراض من الهتك، وحد الزنـى يحمي حق النسل، وحد الارتداد عن الدين يحمي حق الاختيار والتدين .

فكل ماذكر أعلاه يبين لنا ان العقوبة في الشريعة الإسلامية (هي اداة شرعية ووسيلة لتحقيق مصالح قد تكون فردية أو اجتماعية بردع سواء كان هذا الردع خاص أو عام مع تحقيق العدالة الحقيقية وإصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم بما ينسجم مع أهداف الشريعة الاسلامية)[٢٢].وعلى ضوء ذلك سوف نتحدث عن أهم خصائص تلك الحقوق وهي:-

اولاً:- خصائص حقوق الإنسان في الاسلام .

لحقوق الإنسان في الإسلام خصائص عديدة منها :-

١- حقوق تنبعث من العقيدة الإسلامية.(فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان

---

(١٧) الكتاب المقدس - رسالة بولس الرسول الى اهل غلاطية – الاصحاح الثالث:٢٨

(١٨) الكتاب المقدس – العهد القديم – لاسفر الامثال – الاصحاح الثاني والعشرون:٢

(١٩) الكتاب المقدس – العهد القديم – سفر الامثال – الاصحاح الثاني والعشرون:٢٢

(٢٠) الكتاب المقدس – سفر التثنية – الاصحاح الثلاثون:١٩

(٢١) الكتاب المقدس – امثال – ف٢١ – اية ٣

(٢٢) دكير محمد تهامي، التشريع الجنائي الاسلامي وحقوق الانسان، ط ١، دار اقرأ بيروت،٢٠٠٥ ، ص١٥٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنصوص الصريحة، وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها)[٢٣].

2- حقوق الإنسان في الإسلام منح إلهية.

٣- إنها شاملة لكل أنواع الحقوق والحريات وعامة لكل المواطنين.

٤- حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة ولا تقبل الإلغاء أو التبديل أو التعطيل.

٥- حقوق الإنسان في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية.((ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام هي أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي فانها تُعنى بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها والأساس بوجودها.))[٢٤].

ثانيًا / أهم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان .

عندما نتكلم عن الحقوق فهناك عدة حقوق تبناها الإسلام للإنسان وهي :-

أولاً: حق الحياة. وهو الحق الأول للإنسان، وبه تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم كافة الحقوق. فالله سبحانه وتعالى هو من يهب الحياة للإنسان فلا يجوز في التشريعات والأديان أن يزهق الإنسان روحه بأي سبب وحجة.

فقد قال الله في كتابه الكريم (من قتل نفسًا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)[٢٥]. ويبنى على ذلك أحكام عدة:-

١- تحريم قتل الإنسان: قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ}[٢٦]. وهذا يعني كل نفس حرم الله قتلها من صغير وكبير وذكر وأنثى وحر وعبد ومسلم وكافر.

٢- سد الذرائع المؤدية للقتل: وهذا له صور كثيرة منها على سبيل المثال لا الحصر:-

تحريم حمل السلاح على المسلمين- تحريم مقاتلة المسلمين- القصاص في القتل- تحريم الانتحار- إباحة المحظورات للضرورة- تحريم قتل الجنين- إيجاب الضمان في قتل الجنين.

ثانياً: حق الكرامة. يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا))[٢٧]. وهناك حقوق تحفظ للإنسان كرامته التي وهبها الله إياها، فمن تلك الحقوق:-

النهي عن سبّ المسلم - تحريم الغيبة - تحريم السخرية من الإنسان- تحريم التجسس على المسلمين وكشف عوراتهم - تحريم ظن السوء بالمسلم - حفظ كرامة المسلم حتى بعد موته - المسارعة إلى تجهيز الميت.

---

(٢٣) الزحلي محمد مصطفى – حقوق الانسان في الاسلام ، دراسة مقارنة ،دار ابن كثير ، ص(١٣٢- ١٣٣)

(٢٤) المالكي هادي نعيم ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، ط ٢، بيروت ، ٢٠١١

(٢٥) القران الكريم ،سورة المائدة،الاية ٣٢

(٢٦) القران الكريم، سورة الأنعام،الآية ١٥١

(٢٧) القرآن الكريم ،سورة الاسراء،الآيه ٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الحق في الحرية.

لقد ورد النص على الحق في الحرية بمفهومها الواسع في المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ((فلكل إنسان الحق في الحرية، وهو حق طبيعي له، لايجوز حرمانه منه، طالما ان هذه الحرية بقيت في إطارها البناء والصحيح، المنمي لشخصية الإنسان، والمعزز لكرامته، والمقوي لبنيان المجتمع، والدافع له نحو التطور والتقدم العلمي والرقي والازدهار الحقيقي الذي يخدم البشرية))[٢٨].

الإسلام جعل الحرية حقاً من الحقوق الطبيعية الملازمة للإنسان، فالحرية هي التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في حسن التصرف والأفعال، دون إجبار أو إكراه. فالحرية: هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى، وهي ايضا قدرته على فعل الشيء أوتركه بإرادته الذاتية. وللحرية صورعدة هي:-

١- تساوي الناس في الحرية الشخصية.

كفل الإسلام حق الحرية الشخصية أو حرية الذات، وأن الناس متساوون في هذه الحرية.

٢- الوعيد الشديد على من باع حراً.

فالإنسان يولد حراً، وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله، وإن العبودية الحقة لله تعالى. وسوف ينال عقاب الله الشديد كل من باع حرا وحصل على فائدة من ذلك المبيع.

٣- الإسلام والرق.

لقد أقر الإسلام الرق، وجعل له من الضوابط والأحكام ما يسمو على أي نظام بشري أخر. وقد استخدم الإسلام طرقاً للقضاء على الرق منها[٢٩] .

أ- تحريم استرقاق الأسير بحصر مصيره في إطلاق سراحه.

ب- لقد جعل الإسلام تحرير الرقيق لكثير من الذنوب كما في الظهار والقتل الخطأ.

ج- خصص القرآن ثمن موارد الزكاة لتحرير العبيد .

د- أمر الإسلام أمر وجوب وإلزام كل شخص تمكن ماديا أن يتعاون بماله في تحرير العبيد.

ه- أمر الله تعالى أسياد العبيد بتحرير عبيدها بقوله (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)[٣٠] .

و- شجع كل إنسان متمكن ماديا على تحرير العبيد مقابل أجر من الله فقال سبحانة وتعالى (وما ادراك ما العقبة، فكّ رقبة)[٣١] .

ز- أقر الإسلام تحرير الأصول من العبيد تلقائياً اذا ملكهم فروعهم.

ح- من أعتق حصته من العبد المشترك عتق عليه حصة شريكه أيضاً اذا كان متمكنا ماليا فعليه دفع تعويض للشريك مقابل حصته .

٤- تضييق الإسلام لأبواب الرق:

حرم الإسلام جميع الأسباب المعروفة التي كانت تؤدي إلى الرق ولم يُبق إلا على سببين:

أ- رق الحرب. هو الذي يفرض على بعض الأسرى، ويشترط في تلك الحرب شرطان :-

أن لا تكون الحرب بين فريقين من المسلمين، ولا يكون المسلمون معتدين في هذه الحرب.

ب- رق الوراثة. فقد ضيقه الإسلام في عدة صور، منها:-

---

(٢٨) موقع الأمم المتحدة لحقوق الانسان المادة ٣ من الاعلان العالمي http://www.ohchr.org/AR

(٢٩) الزلمي مصطفى ابراهيم ،حقوق الانسان وقت الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، ط٢ ،اربيل، ٢٠١١ ، ص(٢٣-٢٥)

(٣٠) القران الكريم ، سورة النور،اية ٣٣

(٣١) القران الكريم ، سورة البلد،اية ٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- تحريم بيع أمهات الأولاد إذا ولدت من سيدها.٢- عتق أمهات الأولاد بعد موت سيدها .
٥- فتح الإسلام لأبواب العتق ومنها:- أ- الترغيب في العتق وفضله:
لقد دعا الرسول الكريم إلى تحرير الرقاب، حيث قال (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى فرجه بفرجه)[٣٢] وقال الامام علي رضي الله عنه (لا تكن عبد غيرك، وقد جعلك الله حرا)[٣٣]
ب- جعل العتق في بعض الكفارات:-
١- كفارة القتل : قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً}[٣٤].
٢- كفارة الظهار: قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}[٣٥].
٣- كفارة اليمين: قال تعالى: {لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِى أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلأيْمَـٰنَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}[٣٦].
٦- كفالة حقوق الأرقاء:
لقد كفل الإسلام حقوق الأرقاء لأن الرقيق يعتبر إنساناً كاملاً، فمن ذلك:
جعلهم إخوة للأسياد وأمر بإعانتهم - عدم تكليفهم ما لا يطيقون - التشديد في ضرب الرقيق- التشديد في قذف المملوك- الفضل في تعليم العبيد والإماء وتأديبهم- إعطاء الرقيق أجره مرتين إذا أدى حق الله وحق سيده.

رابعاً: حق التدين:

إن للإنسان الحق في أن يختار دينه وحرية إقامة شعائر دينه بدون إي إكراه أو ضغط ، وكان موقف الاسلام من ذلك واضحا عندما اعطى الرسول (ص) عهد أمان الى اليهود.
والدين هو الذي ينظم العلاقات ومنها :- علاقة الإنسان بالله تعالى وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان. وهو من يعطي التصورالكامل عن قدرة الخالق وما خلق، والذي هو مصدر المساواة والعدل، والاستقامة، والرشاد. والدين الذي نقصده هو الإسلام بمعناه الكامل، الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى، ودعا له الأنبياء جميعًا، كما في قوله تعالى ((وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ)) [٣٧]. وقال تعالى {لا إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ}[٣٨].

خامساً: حق التعليم:

طلب العلم والمعرفة حق كفله الإسلام للفرد، ومنحه حرية السعي في تحصيله، ولم يقيد شيئاً منه، مما تعلقت به مصلحة المسلمين ديناً ودنيا، بل انتدبهم لتحصيل ذلك كله، وسلوك السبيل الموصل إليه، أما ما كان من العلوم بحيث لا يترتب على تحصيله مصلحة، وإنما تتحقق به مضرة ومفسدة، فهذا محرم ومنهي عنه، ، مثل علم السحر والكهانة.

---

(٣٢) موقع الكتروني صحيح مسلم- كتاب العتق http://ar.wikisource.org
(٣٣) الموقع الالكتروني لمدرسة الامام عبد السلام ياسين www.yassine.net/ar/document/1689.shtm
(٣٤) القران الكريم، سورة النساء، الاية ٩٢
(٣٥) القران الكريم، سورة المجادلة، الاية ٣
(٣٦) القران الكريم، سورة المائدة، الاية ٨٩
(٣٧) القران الكريم، سورة ال عمران، الاية ٨٥
(٣٨) القران الكريم، سورة البقرة، الاية ٢٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتجلى حق الإنسان في التعليم من خلال نقاط كثيرة، منها:

١- الترغيب في التعليم وتخصيص أوقات للمتعلمين.

قال تعالى: {وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلّ فِرْقَةٍ مّنْهُمْ طَائِفَةٌ لّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ}(٣٩).

٢- تحريم كتمان العلم:

قال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَابِ أُولَـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ}(٤٠) .

٣- تعليم الاهل.

ان الاعتناء بالأهل وتعليمهم فرائض الإسلام واجب على كل مسلم ومسلمة.

سادسا:- حق الإنسان في معرفة الحق:

هناك حقوق كثيرة قررها الإسلام وذلك في نواحي عدة، منها :-

١- تحريم لبس الحق بالباطل. قال تعالى: {وَلاَ تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ}(٤١)

٢- تحريم كتمان الحق، قال تعالى: {وَلاَ تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}(٤٢).

٣- فتح باب الاجتهاد وأجر المجتهد.عن أبي هريرة (رض)قال: قال رسول الله (ص): ((إذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر))(٤٣).

٤- شرعية المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة لبيان الحق. وقال تعالى: {أَفَمَن يَهْدِى إِلَى ٱلْحَقّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لاَّ يَهِدِّى إِلاَّ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ}(٤٤).

سابعا: - حق العمل:

١- جعل الله عز وجل للإنسان وقتاً لطلب المعاش: قال تعالى: {وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا}(٤٥).

٢- الحث على السعي لطلب المعاش في الأرض. قال تعالى: {هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلأَرْضَ ذَلُولاً فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رّزْقِهِ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ}(٤٦).

٣- التحذير من أكل حقوق العمال. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُوفِهِ أَجْرَهُ)(٤٧)

٤- حرية العمل: العمل عنصر فعال في كل طرق الكسب التي أباحها الإسلام، ولأهمية العمل في الإسلام اعتبر نوعاً من الجهاد في سبيل الله.

٥- الإذن بالعمل في وقت الحج: يعظم الإسلام من شأن العمل فعلى قدر عمل الإنسان يكون جزاؤه، قال تعالى((مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ)) (٤٨). فالأنبياء الذين هم أفضل خلق الله قد عملوا فقد عمل سيدنا ادم بالزراعة، ونبي الله داود

---

(٣٩) القران الكريم، سورة التوبة، الاية ١٢٢
(٤٠) القران الكريم، سورة البقرة، الاية ١٥٩
(٤١) القران الكريم، سورة البقرة، الاية٤٢
(٤٢) القران الكريم، سورة البقرة، الاية٤٢
(٤٣) البخاري، صحيح البخاري، رقم ٧٣٥٢
(٤٤) القران الكريم، سورة يونس، الاية٣٥
(٤٥) القران الكريم، سورة النبأ، الاية ١١
(٤٦) القران الكريم، سورة الملك، الاية١٥
(٤٧) الموقع الالكتروني للدكتور محمد راتب النابلسي http://www.nabulsi.com/blue/ar/art.php1373
(٤٨) القران الكريم، سورة النحل، الاية ٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحدادة، والنبي عيسى بالصباغة، واشرف المرسلين سيدنا محمد(ص) كان يرعي الغنم والتجارة.
وعلى ضوء ماتقدم فان الإسلام قد أعطى لكل أصناف الناس حقوقهم المشروعة، فلم يترك صنفاً منهم سواء كان مؤمناً أو كافراً، رجلاً أو امرأة، أو صغيراً أو كبيرًا، أو حياً أو ميتاً إلا وجاءت نصوص القرآن ببيان حقه، وفصلت السنة النبوية ذلك وبينته بجلاء ، مما لم يوجد في غير دين الإسلام .
فالإسلام هو الراعي لأنواع الحقوق وبجميع الاعتبارات مما فيه صلاح دين الإنسان ودنياه، ولذا فقد قسمت أنواع الحقوق باعتبار مقاصدها وغاياتها على الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع بحفظها ، وقسمتها باعتبار من تجب له من الناس إلى حقوق شخصية فردية وحقوق اجتماعية، وحقوق عامة مشتركة، كما أني قسمتها باعتبار حقيقتها وواقعها العملي إلى حقوق مادية وحقوق معنوية . وذلك كله تأكيد لشمول منهج القرآن لجميع أنواع الحقوق.
ويرى الباحث أن الإنسان يولد حراً ويموت حراً، وهذا ما أكدته جميع الديانات السماوية (اليهودية - المسيحية - الإسلام) وأن الحقوق التي اكتسبها الإنسان قد ولدت معه بالفطره فهي إذن حقوق طبيعية وهبها الله سبحانه وتعالى له وليس منّه من صنع البشر.

المبحث الثاني :- حقوق الإنسان في القوانين القديمة .

انتشرت صور الجوع والمرض والحرمان في العهود الماضية مع زيادة الاستغلال والعمل غير الآمن الذي يهدد حياة الكثيرمن الناس، وانتشرت تلك الصور بين البشر كالوباء، حتى عرف الناس وبالتدريج أن وراء شقائهم هذا أناس آخرين لهم مصالح مهمه ومختلفة هي التي تصنع تلك الأوضاع السيئه التي تنتج الاستغلال والبؤس والفقروالحرمان، وأنه لم يعد أمامهم اي سبيل إلا أن يقاوموا هذه الظروف والأوضاع ويتمردوا عليها مهما ستكون أوزارها وتبعاتها. ولا شك أن أفدح المظالم عبر العصورالماضية ألا هي تلك التي عرفها العبيد بسبب استرقاقهم واستخدام قوة عملهم جبرا، وحرمانهم من حريتهم ومعاناتهم الجوع وبؤس الحياة على يد السادة المتنفذين وأصحاب الأملاك.
وقد عرفت مقاومة العمال للاستغلال مع انطلاق الثورة الصناعية وتدمير الآلات حيث اعتبرها العمال مصدر آلامهم وتعاستهم ولكنهم عرفوا المقاومة وعرفوا من خلالها أن الحكومات التي تدعم الملاك المستغلين هي المسؤول الأول عن استغلالهم. ((صحيح إن القانون موجه لحماية حياة الأفراد وحرياتهم وأمنهم وسلامتهم الشخصية، ولكن قيام الأفراد بواجباتهم في هذه الجماعة أيضاً عامل هام في سيادة احترام حقوق الإنسان في المجتمع))[٤٩] .
وعلى ضوء ذلك اتحدت الكثير من إيرادات الناس من خلال الضغط على الحكومات والمنظمات الانسانية من أجل سن وتشريع الكثير من القوانين، وخير ثمرة على ذلك كان الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدان الدوليان.

الثورة الفرنسية وحقوق الانسان [٥٠] .

في أول يوليو ١٧٨٩ م بدأ العد التنازلي للملكية في فرنسا ورفض الناس التعاون مع الحكومة حتى تقبل اجتماع مجلس طبقات الأمة والتصويت بنظام الصوت الواحد واستمرت المقاومة بحدود ١٠ أيام وانقطع نظام دفع الضرائب واتجهت فرنسا نحو الحرب الأهلية. وفي ١٤ يونيو أعلن عن تشكيل الجمعية الوطنية بديلا عن مجلس طبقات الأمة وخطا الثوار خطوتهم الأولى وقد وافقت الحكومة في ١٧ يونيو على

---

(٤٩) الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط٣ ، منشأة المعارف للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٢٥٩ .
(٥٠) هاني جودة ، دراسة تحليلية للثورة الفرنسية . http://hanijouda.blogspot.se/p/normal

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسمى الجديد بأغلبية ٤٩١ صوتا مقابل ٩٠ صوتا فقط.
وفي ٢٠ يونيو أعلن ممثلو العامة (الشعب) دستورا جديدا لفرنسا. وبدأت في فرنسا حملات نهب لأملاك النبلاء وتحرك الملك وأصدر أوامره للقوات المسلحة لتسيطر على الوضع.
وفي ٥ أكتوبر ١٧٨٩م احتشدت مجموعات من الناس أمام دار البلدية في باريس مطالبين بادئ الأمر بالخبز، وفي منتصف الليل دخلوا إلى القصر وكادوا يقتلون الملك والملكة. وفي ٦ أكتوبر غادر الملك فرساي إلى قصر التويلري وأصبحت باريس عاصمة للثورة، وهرب النبلاء إلى بريطانيا .
وفي أول أغسطس وضعت الثورة وثيقة حقوق الإنسان والتي منها :-
- يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق.
- هدف كل تشكيل سياسي هو المحافظة على حقوق الإنسان
- الحرية تتمثل في السماح للفرد بأن يفعل ما لا يضر الآخرين . ((حيث وصل الأمر بكثير من الأنظمة الديمقراطية الغربية إلى القول إن أي نظام حكم ديمقراطي، لن يقوم ويتثبت إلا في ظل إطلاق الحريات الفردية))[٥١].
- الأمة مصدر التنمية الكاملة ولا يجوز لأي جماعة أو فرد ممارسة السلطة ما لم تكن مستمدة من الأمة.
وفي ٢١ سبتمبر ١٧٩٢ م ألغيت الملكية في فرنسا وفي ١١ ديسمبر اتهم الملك بالتآمر ضد الأمة وفي ٢١ يناير ١٧٩٣ أعدم الملك. ثم سيق الآلاف من الناس إلى المقصلة بتهمة معاداة الثورة.

إعلان وثيقة حقوق الإنسان والمواطن في ٢٦ اب ١٧٨٩

يحتوي هذا الإعلان (على سبع عشرة مادة)[٥٢] ، وتعتبر من اهم انجازات الثورة الفرنسية جاء في هذه الوثيقة الحقوق والواجبات التي يجب أن يقدمها المواطن للدولة أو المصلحة العامة، كذلك تأثرت هذه الوثيقة بوثيقة الاستقلال الأمريكية. وبناء على هذه الوثيقة أصبحت الدولة وسيلة لتأمين حقوق الإنسان
ومن النقاط المهمة التي وردت في الوثيقة ما يلي:
١- الناس يولدون متساوين في الحقوق الطبيعية المقدسة.
٢- الشعب هو صاحب السيادة والدولة مقيدة بواسطة حقوق الفرد وخاضعة للقانون.
٣- الحرية هي أن يعمل الفرد ما يشاء طالما لا يضر في عمله الحقوق المشروعة للغير.
٤- جميع المواطنين متساوون أمام القانون .((لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثلين، وإن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية أصيلة وعامة على أساس المساواة.))[٥٣] .
٥- حرية التعبير عن الراي حق مقدس للفرد .((تبين لنا من دراسة الإعلان بأن الفرد وحده هو من يؤخذ بعين الاعتبار وليس الجماعات، كما اتسم الإعلان بالعمومية))[٥٤] .
٦- كل انسان بريء حتى تثبت إدانته فلا يمكن انتقاد فرد أو سجنه إلا حسب القانون.

(٥١) عصفور محمد ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والإشتراكي ، مطبعة القاهرة ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦١، ص ٦٦
(٥٢) موقع الامم المتحدة لحقوق الانسان . http://www.ohchr.org
(٥٣) الجنابي كاظم ، الحقوق والحريات العامة ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥ ، ص٢٣
(٥٤) شنطاوي فيصل ، المصدر السابق ، ص٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقوق الإنسان والدستور الأمريكي

إن دستور أمريكا يعد من أقدم الدساتير المكتوبة في العالم ويعتبر هو الوثيقة المؤسسة للحكومة الفيدرالية، ويؤسس هذا الدستور ثلاث سلطات هي :- السلطة التشريعية متمثلة بالكونغرس - السلطة التنفيذية متمثلة برئيس حكومة الولايات المتحدة الأمريكية - السلطة القضائية متمثلة بالمحكمة العليا .

وإن الدستور الأمريكي هو دستور اتحادي ومكتوب وجامد ولايجوز تعديله بقانون عادي كما هو السائر في الكثير من دساتير بلاد العالم الاخرى، ويشترط لتعديله موافقة ثلاث أرباع الولايات الأمريكية على التعديل بعد أن يتم تقديمة من ثلثي أعضاء الكونغرس .

وعُدّل الدستور الأمريكي لأول مرة سنة ١٧٩١ بإضافة عشر مواد سميت (وثيقة الحقوق) وتتضمن المواد[٥٥] .

- حرية العقيدة، و التعبير، والصحافة، والتجمع، حق تقديم المُطالبات إلى الحكومة.
- المليشيا الأمريكية، سيادة الولاية، الحق في امتلاك السلاح وحمله.
- الحماية من الإيواء الإجباري للجنود.
- الحماية من التفتيش غير المسبب والاعتقال.
- الإجراءات العدلية، المحاكمة مرتين بنفس التهمة، تجريم الذات، حجز الممتلكات.
- المحاكمة بواسطة هيئة محلفين وحقوق المتهم، المحاكمة السريعة، المحاكمة العلنية، وحق توكيل محامٍ.
- المحاكمة المدنية بواسطة هيئة محلفين.
- منع الغرامات المفرطة والعقوبات الوحشية أو الاستثنائية.
- حماية الحقوق التي لم تُحدَد صراحة في الدستور.
- سلطات الولايات والشعب.

وتعتبروثيقة الحقوق الأمريكية أشهر وثيقة حقوق في العالم، بعد قرن من وثيقة الحقوق الإنكليزية، ولا تزال إلى اليوم جزءاً حيوياً من حياة المواطنين الأمريكيين والمقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن هذه الوثيقة تضمن حرية كل فرد أمريكي وحقوقه.

وتعد وثيقة الحقوق الأمريكية أول عشرة تعديلات للدستور الأمريكي، والركيزة الثالثة للولايات المتحدة الأمريكية بعد إعلان الاستقلال ودستور الولايات .

المطلب الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ .

بعد الحرب العالمية الثانية تولدت قناعة لدى المجتمع الدولي بان الحماية الدولية لحقوق الإنسان من الشروط الدولية الفعالة للسلام والتقدم الدوليين وجرت اول محاولة لتنظيم تلك الحماية، وذلك في اعلان الامم المتحدة عام ١٩٤٢ اذي وقعت عليه ست وعشرون دولة وانضمت اليها بعد ذلك احدى وعشرون دولة اخرى.

في عام ١٩٤٤ نادت مقترحات (دمبرتون اوكس) ((حيث اجتمع ممثلو حكومات الصين، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية في دومبارتون أوكس بالقرب من واشنطن في أغسطس وسبتمبر ١٩٤٤ لمحاولة وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها الهيئة الدولية الجديدة أي الأمم المتحدة))[٥٦]. وذلك بتاسيس منظمة دولية عامة تحت رعاية الأمم المتحدة وبأن يعهد بمسؤلية تنفيذ هذه

---

(٥٥) ويكيبيديا – الموسوعة الحرة ، وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة . ar.wikipedia.org/wiki

(٥٦) الموسوعة الحرة ، مؤتمر دومبارتون اوكس ، ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهمة الى جمعية عامة والى مجلس اقتصادي واجتماعي خاضع لسلطتها يفوض لتقديم التوصيات بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المسائل الاساسية، وقد تضمن ميثاق الامم المتحدة التاكيد على حقوق الانسان، كما اعتبرت احدى المهام الاساسية لوظائف الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وتنفيذا لميثاق الامم المتحدة اعدت اجهزة المنظمة الدولية سلسلة من الاجراءات لتعزيز الاعتراف بحقوق الانسان وفي العاشر من كانون الاول ١٩٤٨ تمت المصادقة على الاعلان العالمي لحقوق الانسان كما اصدرت اعلانات دولية وتوصيات عديدة يمكن تقسيم تلك الوثائق الدولية الى مايلي -:

الحقوق العامة للانسان - حق تقرير المصير - حماية ضحايا الحرب - القضاء على التمييز العنصري والتفرقة - تحريم ابادة الجنس البشر- تحريم الرق واستغلال عادة الغير- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - المساواة في الاجور والاستخدام وتحريم السخرة- الحرية النقابية وحق التنظيم - الحقوق المترتبة على الزواج وتكوين الاسرة.

الولايات المتحدة سعت دائما على فرض نفوذها العالمي على العالم، عندما أصبحت القوة العظمى سياسياً واقتصادياً وعسكرياً وتكنولوجياً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.

اولا :- نبذة تاريخية عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

عند انتهاء الحرب العالمية الاولى ترجم الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان الى مواد معينة في ميثاق عصبة الامم، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ترجم هذا الاهتمام الى مواد في ميثاق الامم المتحدة الذي اقرته بالاجماع في مؤتمر سان فرنسسكو في الخامس والعشرون من شهر يونيو ١٩٤٥ حيث اعربت شعوب الأمم المتحدة في ديباجة الميثاق تصميمها على تأكيد ايمانها من جديد بحقوق الإنسان الاساسية وبكرامة الفرد وقيمتة العليا وبالحقوق المتساوية للرجال والنساء ولكافة الامم الكبيرة والصغيرة من دون تفرقة بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين حيث توجت جهود المنظمة الدولية في العاشر من كانون الاول ١٩٤٨ باصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي ان تستهدفه كافة الشعوب والامم حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب اعينهم الى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات على طريق التعليم والتربية واتخاذ اجراءات مطرده، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الاعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها.

وقد تم تشكيل لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تالفت من ممثلي دول تم مراعاة التوزيع الجغرافي للدول الاعضاء في اختيارهم .

وقد اعتمدت الامم المتحدة بالاجماع في ١٠ كانون الاول ١٩٤٨ على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث اذيع في قصر شايو بباريس موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموافقة ثمانية واربعون دولة بعد ان خضع الى ١٢٣٣ تصويت، وتم ذلك بدون اي معارضة دولية وقد تغيبت دولتين عن التصويت وامتنعت ثمانية دول عن التصويت. والدول التي امتنعت عن التصويت هي :-

١- السعودية، رفضت المادة ١٨ من الإعلان والتي تنص (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده). واعتبرت ذلك بانه يتعارض مع الشريعة الأسلامية .

٢- جنوب افريقيا، حيث بررت الامتناع على التصويت لافتقاد الإعلان العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الضرورية الحقيقية هذا سبب لاخفاء السبب الرئيسي والحقيقي الا وهو تضمن الإعلان حضر التمييز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وست دول هم (الاتحاد السوفيتي– روسيا البيضاء– اوكرانيا – تشيكوسلوفاكيا– بولندا– يوغسلافيا) مبررين امتناعهم عن التصويت بان الحريات الواردة في الإعلان شكلية وغير عملية.

ثانيا ـــ اهم المبادئ التي اكد عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

لقد نادى الإعلان العالمي بسلسلة من المبادئ والاسس وينبغي على الدول الاعضاء والمجتمع الدولي السعي لتحقيقها واعتبرصدور الإعلان حدث تاريخي مهم حيث تم التاكيد فيه على هذه المبادئ المهمه وهي كالاتي [٥٧] :-

١- حق الحياة .

يعتبر هذا الحق من اغلى الحقوق لدى الإنسان فبدونه لايمكن للإنسان ان يتمتع بباقي الحقوق، اذن هو اصل كل حقوق الانسان وهو حق طبيعي وملاصق للإنسان، فمتى ماوجد هذا الحق وجد الإنسان، وهو مانصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي .

٢- حق المساواة امام القانون .

((فالمساواة هي حجر الاساس في حقوق الإنسان بوصفه كائنا اجتماعيا يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية او الدينية او اللغوية والسياسية ثم هي بالطبع مختلفة جنسا بين الرجال والنساء، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان تقرر مبدأ المساواة بصورة تكاد ان تكون مطلقة بصرف النظر عن جنسه ولونه وعرقه ودينه ولغته وسياسته)) [٥٨].

٣- حق حرية الرأي والتعبير .

اغلب الدساتير تحوي موادها القانونية على هذا الحق الا انه بعيد جدا عن واقع التطبيق الفعلي اوالعملي وهذا ما نلمسه في اغلب حكومات البلاد العربية . ((اذ يستحيل التعبيرالحقيقي عن الارادة الشعبية في جو تنعدم فيه حرية الراي او تقيد باى طريقة اخرى وقد اكدت على ذلك المادة ١٩ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقولها١- لكل انسان حق اعتناق الاراء دون مضايقة.٢- لكل انسان حق في التعبير))[٥٩]

٤- حق التحرر من الاعتقال والحجز التعسفي .

لكل انسان حرية شخصية وهي حق طبيعي له ولا يجوز القبض على اي شخص او تفتيشه او حبسه او تقييد حريته او منعه من التنقل او نفيه تعسفا الا بقانون معمول به.

٥- حق التعليم .

ان لكل شخص الحق في التعليم والحصول على مستوى عالي في ذلك لكي يستطيع ان يقدم الخدمة اللازمة حسب اختصاصه وتعليمه .

٦- حق العمل .

وهو حق الشخص ان يكون عمله في بيئه تتوفر فيها شروط العمل المرضي وتتحقق فيها العدالة بحيث تضمن له تلك البيئه العيش الكريم له ولأسرته وان تكفل سلامته وصحته وان يتمتع بكافة الحقوق التي تكفلها القوانين .

٧- حق الصحة والتحرر من الجوع .

هذا الحق واجب على كل الدول ان تمنحه للاشخاص وبمستويات عالية جدا من اجل تحسين كل جوانب الصحة وتامين الخدمات الطبية لهم. اضافة الى تامين الغذاء اللازم لهم لكي يعيشون بكرامة وامان .

---

(٥٧) الزبيدي علي عبد الرزاق ، حقوق الانسان ، دار اليازوري للنشر ، ط١ ، عمان الاردن ،٢٠٠٩ ، ص ٩٢
(٥٨) الشافعي محمد بشير، المصدر السابق ، ص٢٢٦
(٥٩) الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص٢١٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- حرية الاجتماع .

وهو حق ذات مضمون معنوي يجب ان يتمتع به كل شخص، والحق في الاجتماع او التجمع السلمي حق هام وتظهر اهميته في التجمعات الوطنية و القومية و الدولية.

٩- حق اعتراف الإنسان بشخصية القانونية .

الحق في هذا الاعتراف هو ان على الجميع في هذا العالم ان يعترفوا بالشخصية القانونية للبشر مهما كانت او اختلفت مستوياتهم . اضافة الى غير ذلك تعتبر من الحقوق الاساسية المدرجة في الوثيقة الدولية .

وعلى ضوء ماذكر اعلاه فان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يتكون من ديباجة وثلاثين مادة تحدد الحقوق والحريات الاساسية للإنسان المخوله لكل الرجال والنساء في العالم دون ان تميز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي راي اخر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر .

حيث تضمنت (المادة الاولى) من الاعلإن المبادئ الفلسفية والتي تنص " يولد جميع الناس حرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبو العقل والوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بروح الاخاء "

وتضمنت (المادة الثانية) على المبدا الاساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الاساسية وتراعى تلك الحقوق والحريات للجميع بلا تمييز من العنصر او الجنس او اللغة او الدين .

وتتضمن المواد من (٣- ٢١) باعلان الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها وهذه الحقوق ضرورية للتمتع بكل الحقوق الاخرى المنصوص عليها في الإعلان .

وقد اعتمدت الكثير من الدول وضع هذه المواد في دساتيرها.

اما المواد من (٢٢ – ٢٧) فهي تحدد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كحق العمل بحرية وبشروط عادلة والحماية من البطالة والحق في اجر مساو للعمل يكفل له ولاسرته العيش عيشة لائقة بكرامة، وفي ان ينشئ وينضم الى نقابات حماية لمصلحته، وعلى العموم لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولاسرته، ويتضمن ذلك التغذية الصحية والملبس والسكن اللائق والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترحيل والشيخوخة .

اما بخصوص المواد (٢٨ – ٣٠) فتعترف بحق كل انسان في التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق بمقتضاه جميع الحقوق والحريات الاساسية للإنسان كاملة ويؤكد على واجبات ومسؤوليات كل انسان تجاه مجتمعه.

اما المادة (٢٩) فانها توكد على ان لايخضع اي فرد في ممارسة حقوقه الا للقيود التي يقررها القانون.

وقد حذرت المادة (٣٠) من الإعلان من(انه لايجوز لاي دولة او جماعة او لاي فرد ادعاء اي حق بموجب الإعلان في القيام باي نشاط او باي فعل يهدف الى هدم اي من الحقوق والحريات النصوص عليها في الإعلان).

ويحدد الإعلان الحقوق الاساسية لكل شخص في العالم بغض النظر عن لونه او جنسيته او دينه او رأيه وهذا الإعلان هو المعيار الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى الرغم من ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان احدث تأثيرا كبيرا ومهما في العالم وعلى كافة المستويات سواء كانت دولية او وطنية، كما كان مصدر الهام عند اعداد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك دساتير وقوانين كثيرة من الدول اضافة الى احكام المحاكم. ((فقد اتبعت الكثير من الدول سواء في دساتيرها وتشريعتها وعلى درجات مختلفة المبادئ والقواعد الخاصة بحقوق الإنسان الواردة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعلان، واصبح الإعلان مصدرا اساسيا لكل الجهود الوطنية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان))[٦٠] .
وان الإعلان بقى كمستوى للسلوك او مقياس لدرجة احترام او مدى التزام الدول بتلك الحقوق .((وبالرغم ماقيل عن الإعلان وما جاء فيه من ذكر للحقوق المدنية والسياسية الا انه ليس له قيمة قانونية ملزمه ، وانما له قيمة ادبية فقط))[٦١] . واعتبر الإعلان الاساس في ولادة اكثرمن ١٠٠ اتفاقية دولية، خاصة بعد صدور العهدين الدوليين الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

المطلب الثاني :- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان.

عند انتهاء الحرب العالمية الثانية وعلى اثر ما حل بالعالم من مآسي وتضحيات والتي كانت السبب بموت الملايين، اتجهت افكار المجتمع الدولي من اجل وضع حد لهذه النزاعات والحروب التي لم تجلب لهم سوى الويلأت والدمار الى اتخاذ الوسائل السلمية لحل المشاكل دون استخدام القوة العسكرية التي لايكون من ورائها سوى الدمار والفناء. وعلى ضوء ذلك كان لابد للمجتمع الدولي من الاحتكام واللجوء الى المظمة الدولية لغرض حل هذه المشاكل والنزاعات بين البلدان بالطرق السلمية والقانونية دون اللجوء الى القوة وتعرض الملايين من البشر الى أهوالها، وكذلك حتى تمنع عمليات الإبادة والقتل الجماعي على اسس عرقية واثنية او طائفية وكذلك حتى توفر ابسط الحقوق الانسانية للاشخاص .
كان للتواجد الدولي المتمثل بالعملاقين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي الاثر الاكبر في خلق حالة من التوازن في العالم في مرحلة مهمة سميت بالحرب الباردة والتي امتدت مابين ١٩٤٥ – ١٩٩١ .
ان المجتمع الدولي قد مر بمرحلة تاريخية صعبة وحرجة خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي وانتهاء مايسمى بالحرب الباردة وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بالقرار الدولي كقوة دولية عظمى مهيمنة تتخذ قراراتها دون الرجوع الى المنظمات او القوانين الدولية، حيث عملت على تهميش وإقصاء المنظمة الدولية بصورة انتقائية بل انها استعملت المنظمة الدولية أداة لتبرير فعالياتها غير القانونية واصبحت الولايات المتحدة الأمريكية هي القطب الوحيد الذي يُشرعِن ويفعل قرارات المنظمة الدولية حسب قناعاته وسلوكياته السياسية بالإستناد الى استراتيجيتها العالمية .
إن حقوق الإنسان أصبحت قيمة عليا لايمكن تقسيمها، وأصبحت كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية مكفولة لكل الناس وفي كل بقعة من بقاع الارض وعلى أساس ثابت من المساواة وعدم التمييز.

الفرع الأول :- العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية .

حقوق الإنسان المدنية والسياسية هي حقوق ثابتة لايمكن للناس ان يعيشوا بدونها كبشر، وان احترام هذه الحقوق ينمي الفرد تنميه متكامله، فالإنسان هو ممثل الوجود وهو المخلوق المميز بين سائر كافة المخلوقات، وهدف هذه الحقوق هي تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان.
يمكن لنا ان نصف هذه الحقوق بانها حقوق اساسية مدنية وسياسية وهي تشمل مايلي :
الحق في الحياة وفي السلامة وفي الأمن - الحق في ممارسة الحرية الدينية او المعتقد - حرية الرأي والتعبير- حرية الاجتماع وحق التجمع- الحق في حماية الحرية الشخصية والحقوق السياسية.
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يشكل احد العهدين المتعمدين من طرف منظمة الأمم المتحدة في نيويورك خلال شهر ديسمبر ١٩٦٦، فمن الفترة الممتدة على اعتماد العهدين والإعلان

---

(٦٠) بسيوني محمد شريف ، حقوق الإنسان ، ط ٢ ، دار الشروق للطباعة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٥
(٦١) سرحان عبد العزيز ، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي ط١، دار الهنا للطباعة، القاهرة ، ص ٢٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالمي لحقوق الإنسان فان التوتر السياسي الناجم عن الظروف ذات الصلة بعالم القطبين آنذاك أدت إلى أن وحدة حقوق الإنسان المعلنة سنة ١٩٤٨ لم تعد قائمة، ومن ذلك تم الاعتماد وضع عهدين منفصلين أحدهما يركزعلى الحقوق المدنية والسياسية والعهد الاخر يركزعلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية .

واليوم يضم العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية اكثر من١٦٧ دولة عضو فيه. حيث تم اعتماد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول ودخل دور النفاذ في ٢٣ اذار(مارس) ١٩٧٦ وذلك بعد ان وصل عدد الدول التي صدقت عليه الى ٣٥ دولة وهو العدد المطلوب لنفاذه استنادا للمادة ٤٩ منه . وان هذا العهد يتكون من ديباجة مشابه لديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن ثلاث و خمسين مادة وبستة أجزاء [٦٢] .

الجزء الأول في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ابتدأ بالمادة الاولى التي تحدثت عن حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وحريتها في العمل لتحقيق انمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. حيث اصبحت حقوق الإنسان من اهم الموضوعات ذات الشأن الدولي لما تتمتع به من اهميه كبيرة مبنية على احترام الإنسان واعطائه كافة الحقوق في نطاق هذا العهد . فمثلا نجد ان بعض الدول المانحة للمساعدات تشترط لتقديمها وجوب ان يكون سجل الدول المتلقية لها ايجابيا في ما يتعلق باحترام هذه الحقوق.

اما في **الجزء الثاني** فقد تكوّن من اربع مواد (٢ – ٥) وقد ورد النص فيه على تعهد الدول باحترام كافة الحقوق الواردة لجميع الاشخاص الموجودين في اقليم تلك الدول والداخلين في ولايتها دون اي تمييز كأن يكون بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي او الثروة او الأصل الاجتماعي او النسب او اي سبب يدخل من باب التمييز.

كما أوجب هذا الجزء باتخاذ كافة التدابير التشريعية وغير التشريعية لجميع الدول الاطراف وطبقا لدساتيرها لإعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد. كما تضمن هذا الجزء الاحكام المتعلقة باعلان حالة الطوارئ والحقوق المستثناة من هذه الحالة. ونص هذا الجزء على قاعدة مهمة جدا وجوهرية وهي في حالة وجود نص في هذا العهد ينص على حقوق اقل او اضيق نطاق من الحقوق التي كانت موجودة او نص عليها دستور الدولة او نص عليها احد قوانينها فان على الدولة ان تهمل او ان لاتلتزم بالعهد الدولي والحقوق الواردة فيه بل يجب عليها ان تعمل بما نص عليها دستورها او قوانينها.

اما **الجزء الثالث** فقد شكل جوهر العهد بما ورد فيه من نصوص تمثل الحقوق والحريات الاساسية المدنية والسياسية والتي تلزم الدول الاطراف في العهد بضمانها للافراد، وقد وردت تلك الحقوق بالمواد (٦ – ٢٧) اي بحدود ٢٢ مادة والتي تعتبر هي اساس او جوهر الحقوق المدنية والسياسية في هذا العهد وهذا الجزء بالذات يضم القواعد والاحكام والنصوص الموضوعية التي تكفل حقوقا مختلفة وهي كما ياتي :

اولا- الحق في الحياة:- وهو مانصت عليه المادة ٦ من هذا العهد حيث هناك العديد من الاجراءات الوقائية والتحقيقية والقانونية ولاسيما تلك التي اعتمدها المجلس الأقتصادي والاجتماعي في ٢٤ مايو ١٩٨٩ وهي عبارة عن مجموعة من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الاتية :-

الاعدام خارج نطاق القانون- الاعدام التعسفي - الاعدام بدون محاكمة .

تم التطرق الى هذا المبدأ بناء على قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة ١٦٣/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الاول/ ديسمبر١٩٨٩ وعلى ضوء التوصية التي قدمتها لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها العاشرة التي عقدت في النمسا (فيينا) للفترة من ٥ – ١٦ فبراير سنة ١٩٩٠ .

---

(٦٢) موقع الأمم المتحدة لحقوق الانسان http://www.ohchr.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا- منع التعذيب والمعاملة غيرالإنسانية القاسية:- وهو مانصت عليه المادة ٧ من هذا العهد والذي اكد على سلامة الفرد وعدم تعريضه للتعذيب او الاذى او اي معاملات قاسية ووحشية التي قد تحط بكرامته وكبريائه من اجل انتزاع اي اعتراف منه بالوسائل القسرية او للحصول على معلومات مهمة او قد تكون معاقبة او تخويف او تمييز عنصري او قد تكون لغرض الارغام على شئ. وقد عرّفت اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان التعذيب بأنه ((المعاملة التي تسبب معاناة نفسية او جسدية قاسية وغير مبررة))[٦٣] .

ثالثا- منع او حظر الرق والاتجار به والسخرة والعمل الالزامي:- وهو مانصت عليه المادة ٨ من هذا العهد، حيث لم يكن الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو الوثيقة الوحيدة التي حرّمت الرق بل ان هناك العديد من المواثيق الدولية التي سبقت ذلك منها اتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٦والمتعلقة بحظر الرقيق وعمل السخرة المشابه للرقيق، وكذلك اتفاقية محاربة الاتجار بالنساء البالغات والتي أُبرمت في جنيف ١٩٣٣/٩/١١ والمعدلة بالبروتوكول الموقع في نيويورك في ١٩٤٧/١١/١٢. وسجلت منظمة العمل الدولية ممارسة مهمة في ميدان مكافحة العمل القسري او السخرة عملا شبيها بالرق واعتمد المؤتمر العام للمنظمة الاتفاقية رقم ٣٩ الخاصة بالسخرة في ٢٨ يونيو ١٩٣٠ والتي حرمت استخدام السخرة او العمل القسري بكافة انواعة وصوره . وفي اطار الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان (هناك دعوى تقدم بها السيد ايفرسون امام المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان ضد حكومة النرويج وذلك لإجباره على تأدية خدمته المدنية في الجزء الجنوبي من البلاد)[٦٤] .

رابعا- حق المسجون في بيئة ملائمة: وهو مانصت عليه المواد ٩ و ١٠ و ١١من هذا العهد ، حيث هناك من الشروط الدنيا اللازمة للسجون والمعتقلات ما يجب توفيرها وهذا ماكده المؤتمر الأول للأمم المتحدة بشأن الوقاية من الجرائم ومعاملة المعتقلين الأحداث وقد وضع جملة من القواعد والتي صدرت في كيوتر (الاكوادر) في ٣٠ اب ١٩٥٥ واقرها المجلس الاجتماعي والاقتصادي في ٣١ تموز ١٩٥٧

خامسا- حق حرية التنقل: وهو مانصت عليه المادتيين ١٢ و ١٣ من هذا العهد والقصد من هذا الحق هو ان يتمكن الفرد من التنقل في حدود اقليم دولته وخارجها مع الحريه في العوده اليها من دون قيود او موانع، اما اذا اقتضت الضروره تقيد هذا الحق ببعض القيود فيجب ان تكون المصلحه العليا للدوله هي السبب في ذلك وان تكون هذه القيود في اضيق الحدود التي رسمها القانون. اما في اطار الشريعة الأسلامية (فقد كفلت هذا الحق في التنقل، واختيار محل اقامته سواء كان داخل بلاده او خارجها، وله حق اللجوء اذا اضطهد الى بلد اخر وعلى البلد الذي لجا اليه ان يجيره)[٦٥] .

سادسا- الحق في العدالة (المساواة امام القانون والقضاء) :- وهو مانصت عليه المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا العهد وان العدالة مسالة مبدئية مفادها ان الإنسان برئ حتى يصدر حكم عادل ومنصف بادانته، وان من مقتضيات العدالة ان تكفل للإنسان ضمانات اساسية اثناء النظر في قضيته وهذه الضمانات هي:

١- ان يكون له علم وبالتفصيل عن التهمة الموجهة اليه.

٢- ان يعطى الوقت الكافي لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره هو .

٣- ان يحاكم دون تأخير لامبرر له .

---

(٦٣) رضا طارق عزت ، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسات مقارنه في القانون الدولي العام والوطني والشريعة ، دارالنهضه القاهرة ،١٩٩٩ ، ص ٦٩

(٦٤) صباريني غازي حسن ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ١٩٧٧، ص ١١٧

(٦٥) التسخيري محمد علي ،حقوق الإنسان بين الاعلانين الاسلامي والعالمي، م ١٢، دار الثقلين للنشر، بيروت، ١٩٩٥، ص٤٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- ان يحاكم حضوريا ، وان يدافع عن نفسه بشخصه او بواسطة محام .
٥- ان يناقش شهود الاتهام بنفسه او من قبل غيره.
٦- ان يزود مجانا بمترجم اذا كان لايفهم اللغة المستخدمة في المحكمة.
٧- ان لايكره على الشهادة ضد نفسه او على الاعتراف بذنب لم يقترفه .

سابعا- الحق في الشخصية القانونية: وهو مانصت عليه المادة ١٦ من هذا العهد، بأنه من حق كل فرد ان يُعترف بالشخصية القانونية له في كل مكان وزمان. فالشخصية القانونية هي الشخصية التي لاترتبط بالإدراك او الإرادة او بالصفة الانسانية وانما ترتبط بالحقوق واجبة الرعاية القانونية .وللشخصية القانونية خصائص عدة منها:- الاسم - الحالة – الموطن - الذمة المالية - الأهلية

ثامنا- الحق في الخصوصية: وهو مانصت عليه المادة ١٧ في هذا العهد وقد يسمى هذا الحق (الحق في الفردية او الحق بالعزلة او الحق بالسرية او الحق بالألفة، وكل هذه التسميات تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان في الخصوصية، الامر الذي يجعلها متداخلة مع بعض الافكار او شبيهة لها)[٦٦].
فالخصوصية تعني عدم التدخل في الحياة الأسرية الخاصة للإنسان اي في مسكنة وفي مراسلاته.

تاسعا- حرية الفكر والوجدان (الضمير) والدين: وهو مانصت عليه المادتين ١٨ و١٩ من هذا العهد، ويعني حرية الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة دينية او روحية كما له الحرية ان لايعتنق دينا او عقيدة دينية وهذا الاعتناق مسالة معنوية او روحية تحتاج اليها النفس الانسانية. وان حرية التفكير والضمير والدين ظاهرة اجتماعية لازمت البشرية منذ الأزل، وواجهت كافة انواع الارهاب والقمع.

عاشرا- حظر العدوى للكراهية والحرب والعنصرية:- وهو مانصت عليه المادة ٢٠ من هذا العهد، حيث تم حظر اي نوع من الدعاية للحرب، وحظرت المادة ايضا اي دعوى تدعو الى الكراهية او العنصرية او الدينية والتي من خلالها يمكن ان تشكل تحريض التمييز او العنف او العداوة. ان اكثر الجماعات المتضررة من هذا الحق والتي تتمثل بالانتهاك الصارخ والصريح لحقوق الإنسان هم المسلمون، فعندما نرجع قليلا الى الوراء لتاريخ امتنا الاسلامي المجيد نجد ان اسم الاسلام قد استغل من قبل الكثير من الجماعات الارهابية المتشددة المسلحة وقيامهم بالكثير من عمليات القتل والخطف والتهجير تحت مسميات عدة لغرض اشعال نار الفتنة الطائفية بين مكونات المجتمع الاسلامي الواحد، وهذا ماحدث ويحدث يوميا في كل الدول التي كان من نصيبها مايسمى بالربيع العربي (العراق– تونس– ليبيا – مصر- سوريا– البحرين)، اضافة الى دول اسلامية اخرى(كافغانستان – بورما – سريلانكا- فلسطين - لبنان) .
ان العنصرية والكراهية قد امتدت الى قلوب الكثيرين من الشباب والمراهقين وحتى الاطفال حيث نلاحظ ذلك يوميا وعلى الكثير من مواقع التواصل الاجتماعي، بحيث تعدت ذلك ووصلت حتى الى المساس بذات الله وكرامة نبيه محمد (ص) وأل بيته ورموز الاسلام من خلال الرسومات والتعليقات الحاقدة وغير المعتدلة، ونلاحظ ان ردة الفعل من السلطات المختصة تجاهها في تلك الدول تكاد تكون معدومة وغير مهتمة بالأساس لدراسة ومتابعة هذه الحالات. نحن إزاء أحداث كبيرة وخطيرة وواجب الجميع التحرك الفوري والسريع من قبل ذوي الشأن في كافة المنظمات الدولية لإيقاف هذا المد الحاقد والمحرض على الطائفية، حتى يتم كشف كافة الاقنعة واظهار الصورة الحقيقية والناصعة للاسلام الحقيقي وموقفة الواضح والرائع من حقوق الإنسان.

احد عشر- الحق في التجمع السلمي :- وهو مانصت عليه المادة ٢١ من هذا العهد ، حيث ضمن هذا الحق لكافة الاشخاص ان يتجمعوا بصورة تلقائية ومنظمة سلفا للتعبير عن حالة معينة او بمناسبة احتفالية

(٦٦) عطية نعيم ، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مقال منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد ٤ ،السنة٢١، ١٩٧٧، ص ٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

او لغرض اظهار موقف معين، ويعتبر هذا الحق ترجمة حقيقية للممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والتعبير والرأي الحر.

اثنا عشر- الحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب:- وهو مانصت عليه المادة ٢٢ من هذا العهد، وهو حق يضمن لكل الافراد المشاركة في الجمعيات والاحزاب السلمية وبدون اي اجباراو قيود للأفراد على الانضمام لتلك الجمعيات او الأحزاب.((ويعتبر تكوين الجمعيات والأحزاب من أوجه النشاط المهمة في تشكيل المجتمع وتوجيهه اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا، وهذا ما تُعنى به كثير من الحكومات وقد يثير قلقها فتعمد الى مصادرة هذا الحق))[٦٧] .

ثلاثة عشر- الحق في الأسرة:- وهو مانصت عليه المادتين ٢٣ و ٢٤ من هذا العهد، فالاسرة تعتبر هي الخلية الاولى، وحمايتها هي حماية المجتمع، فكل انسان له الحق في بناء الاسرة وانجاب الذرية واعفاف النفس وهو الطريق الشرعي .

اربعة عشر- حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للدولة :- وهو مانصت عليه المادة ٢٥ من هذا العهد، ويعني هذا الحق ان يكون لكل فرد تتوافر فيه شروط معينة الحق في ان يشارك في ادارة بعض الوظائف في بلده. ويفترض هذا الحق ان يكون هناك ضمان المساواة في فرص الوظائف ولجميع المواطنين .

خمسة عشر - الاعتراف بحقوق الأقليات:- وهو مانصت عليه المادة ٢٧ من هذا العهد، بانه لايجوز حرمان الاشخاص مع الاخرين من جماعاتهم من حق التمتع بثقافاتهم الخاصة او بدينهم او بلغتهم في الدولة التي توجد فيها اقلياتهم الاثنية او الدينية او اللغوية.

اما **الجزء الرابع** من المواد (٢٨ – ٤٥)حيث تناولت هذه المواد تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بينما تناولت بقية مواد هذا الجزء اجراءات عمل اللجنة وعلاقاتها بالدول الاطراف في هذا العهد وعلاقاتها ايضا ببقية هيئات الأمم المتحدة .

بينما تكوّن **الجزء الخامس** من مادتين (٤٦ – ٤٧)، حيث نصت المادة ٤٦ على ان لا يجوز تأويل احكام هذا العهد على نحو يقيد الاخلال بالاحكام الواردة في الميثاق او دساتير الوكالات المتخصصة الاخرى التي تحدد المسؤليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد. وجاءت المادة ٤٧ لتتحدث في نفس الموضوع وهو تفسير مواد واحكام العهد فوضعت قاعدة اخرى تشكل مبدأ عاما يضاف الى المبادئ العامة وبمعنى آخر ان المبادى العامة لتفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُعنى بكل من :- مبدأ حسن النية - الاطار الخاص للمعاهدة- المعنى العادي والمألوف لألفاظ المعاهدة - موضوع المعاهدة والغرض منها - الحق الاصلي للشعوب في التمتع بثرواتها الطبيعية .

بينما اكد العهد **بالجزء السادس** والأخير والذي يتكون من ست مواد (٤٨ – ٥٣) والذي يمكن اعتبار هذا الجزء بمثابة خاتمة العهد حيث تضمن ماتتضمنه الخاتمة دائما من مسائل اجرائية لا تتعلق بأصل الحقوق ولكن بطريقة دخولها دور النفاذ وطريقة تعديلها وطريقة الانضمام واللغة المعتمدة .فمن خلال نص المادة ٤٨ يتضح لنا ان هذا العهد يعتبر من المعاهدات المفتوحة ، حيث جاء في الفقرة الاولى من هذا العهد بانه متاح عليه التوقيع من أي دولة عضو في الأمم المتحدة او عضو في اي وكالة من وكالاتها المتخصصة، وقد اشارت المادة ٤٩ بان هذا العهد يدخل دور النفاذ بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع صك الانضمام او التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة. اما بخصوص المادة ٥١ فانها نصت على طريقة التعديل إذ إنها سمحت لأية دولة ان تقترح تعديلاً على العهد وان تودع النص المقترح تعديله لدى

---

(٦٧) الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص ٢٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمين العام للأمم المتحدة. فيما تناولت المادة ٥٠ من هذا العهد سريان أحكام هذا العهد بالنسبة للدول الفدرالية او الاتحادية، وألزمت المادة ٥٢ الامين العام للأمم المتحدة بإخطار جميع الدول المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٥٣ بما يلي:-

١- التوقيعات والتصديقات والانضمامات الموقعة طبقا للمادة ٤٨ .

٢- تاريخ بدء نفاذه بمقتضى نص المادة ٤٩ وتاريخ بدء تعديلاته تتم في اطار المادة ٥١.

اما المادة ٥٣ فحددت اللغة المعتمدة لمواد العهد واعطت الحجية لنصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية وأعطتها جميعا حجة واحدة.

الفرع الثاني :- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة متعددة الأطراف تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من ٣ يناير ١٩٧٦، وفي يوليو ٢٠١١ وصل عدد الدول التي وقعت عليه نحو ١٦٠ دولة، في حين وقعت ٦ بلدان أخرى، ويتعلق العهد الدولي بإلزام كل الدول الأطراف فيه بالعمل على منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكافة الأفراد، ومن أبرزها واهمها هي:

حق الملكية - حق العمل - الحق في تكوين النقابات المهنية والعمالية - الحق في الاضراب- الحق في الضمان الاجتماعي - الحق في التعليم والتعلم - الحق في مستوى معيشي مناسب ولائق- حماية الاسرة - الحق في الثقافة - الحق في بيئة نظيفة خالية من التلوث.

ان بعض هذه الحقوق قد تكون ذات طبيعة مختلطة : مدنية وسياسية من ناحية، واقتصادية او اجتماعية او ثقافية من ناحية اخرى. ومن ذلك مثلا، الحق في تكوين النقابات المهنية والعمالية، اذ هو حق يأتي بحسب الاصول ضمن قائمة الحقوق المدنية والسياسية، ولكنه يعتبرمع ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كما يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تشمل أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الشرعة كذلك البروتوكولات الاختيارية الأول والثاني. وتتولى متابعة تنفيذ العهد الدولي لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

يتكون العهد الدولي من ديباجة وخمسة أجزاء متنوعة تتضمن ٣١ مادة[٦٨]. وينطلق في ديباجته من الإقرار بأن ((لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم))[٦٩]. وبالتالي فإن العهد يقر أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه.

الجزء الأول من العهد الدولي يقر حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وأن تسعى وراء أهدافها الخاصة لغرض تحقيقها، وكذلك تتصرف بشكل حر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

والجزء الثاني يتناول تعهد الدول الاطراف في العهد الدولي بأن تقوم بكافة الخطوات اللازمة لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد عبر اتخاذ تدابير تشريعية، بعيدة عن كافة أشكال التمييز.

---

(٦٨) موقع الامم المتحدة لحقوق الانسان http://www.ohchr.org

(٦٩) موقع الامم المتحدة لحقوق الانسان http://www.ohchr.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الجزء الثالث من العهد فإنه يقر على حق العمل، وهو حق الإنسان في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية كاملة. وبالمقابل على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لصون هذا الحق من خلال تأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق عبر توفير برامج التوجيه والتدريب المناسبة. كما كفل هذا الجزء حقوق الأفراد في العمل، وتشمل شروط عديدة منها مكافأة لجميع العمال كحد أدنى. ((والدولة مكلفة بان تصدر التشريعات التي تكفل تحقيق هذه الشروط، ولا عذر لها بنقص الموارد المالية، اذ إنها شروط مرتبطة بفرص العمل المتاحة فعلا ولايحتاج تنفيذها الى زيادة في الموارد المالية، وانما هي لازمة وضرورية لكفالة العدالة والمساواة بين من توفرت لهم فرص العمل فعلا))[٧٠] .

ونظم العهد الدولي في هذا الجزء كذلك حقوق تشكيل النقابات والإضراب حسبما يقرره القانون، وكذلك الحقوق الأسرية المختلفة، والضمان والتأمينات الاجتماعية، وحق الاسرة والحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في الخدمات الصحية والطبية، بالإضافة إلى الحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية .

أما **الجزء الرابع** من هذا العهد ، فهو الجزء الذي يحدد كيفية مراقبة تنفيذ بنود العهد من خلال إرسال التقارير للأمين العام للأمم المتحدة، وطبيعة العلاقة مع هياكل ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى.

بينما **الجزء الخامس** والأخير اختص في تنظيم كيفية التوقيع والتصديق على العهد الدولي، وآليات المراقبة والانسحاب منه، وغيرها من الإجراءات القانونية والإدارية .(يعطي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية احالة التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان المقدمة من الدول او من الوكالات المتخصصة لدراستها ووضع توصيات عامة بشأنها).[٧١]

ولما تقدم فان رؤيتنا التحليلية عن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو ان هذا العهد يتعرض لأبشع الانتهاكات بسبب السياسية العامة للدول الرأسمالية سواء عبر الحروب أو وصفات المؤسسات المالية التي قد تؤدي الى البطالة وتهميش الدول والشعوب. فالدول العربية عاشت فترة طويلة تحت حكم الاستعمار ولحقها الكثير من الانتهاكات والتضحيات لحقوقها وان الاستعمار وانتهاك الحقوق قد خلف الكثير من المشكلات لازال المجتمع يعاني منها، كل ذلك بسبب الموقع الاستراتيجي المهم للاقطار العربية وثرواتها النفطية ومواردها الطبيعية حيث تواجه اخطارا واطماعا خارجية غير قليلة، فهي بحاجة الان اكثر من اي وقت الى جبهة داخلية متينة من اجل الدفاع عن حقوقهم وامكانياتهم ، وان ذلك لن يتم الا بالاعتراف الكامل بحقوق المواطن وحرياته الاساسية على اساس المشاركة والثقة والديمقراطية.

المطلب الثالث :- حقوق الإنسان في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ان الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختصة بحقوق الإنسان يمكن اعتبارها من ضمن مجموعة قواعد القانون الدولي العام والتي تكون من اهم واجبات اختصاصها تنظيم تلك الحقوق وحرياته الاساسية، فمن خلال التوقيع والتصديق على تلك الاتفاقيات والمعاهدات كان الاعتقاد لدى الكثير ان واجب الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية هي مسؤولية دولية مشتركة وان حماية حقوق الإنسان سواء أكانت سياسية أم اجتماعية أم ثقافية لاتكون ضمن الاختصاص الداخلي للدول. ان المجتمع الدولي يكون له الدور الاكبر في صيانة وحماية تلك الحقوق ويقف على قدم المساواة والعدل من تحقيقها وخاصة في الدول التي تزداد او تكثر فيها الانتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

لذلك ان الاهتمام بحقوق الإنسان في السنوات الاخيرة قد تضاعف من خلال تشريع وتنظيم الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مع العلم ان الاتفاقيات هي ليست هدفا بحد ذاتها وانما هي وسيلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

---

(٧٠) الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق ، ص ٢٥٠

(٧١) شنطاوي فيصل ، المصدر السابق، ص ١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ان المواثيق الدولية نوعان عالمية واقليمية:-

الفرع الأول: - المواثيق العالمية لحقوق الإنسان وهي:

اولا- ميثاق الأمم المتحدة:- وُقع الميثاق في ٢٦/حزيران/١٩٤٥ في سان فرانسيسكو واصبح نافذا في ٢٤ تشرين الاول ١٩٤٥، وقد انشئت بموجبه منظمة الأمم المتحدة، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة وتسعة عشر فصلا تحتوي على (١١١) مادة.

اكد هذا الميثاق على امور عدة منها: مقاصد الهيئة ومبادؤها وكيفية العضوية وحل المنازعات بالطرق السلمية والتنظيمات الاقليمية وتحقيق التعاون الاقتصادي والاجتماعي ومايتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونظام ومجلس الوصاية واكد على احترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية ونبذ كل اشكال التمييز بين الاشخاص من حيث الجنس واللغة والدين وعلى المساواة بين الرجل والمرأة.

ادخلت عدة تعديلات على مواد الميثاق، فقد عدلت المادة ٢٣ والتي تم من خلالها زيادة عدد الاعضاء من (١١) عضوا الى (١٥)عضوا. وعدلت المادة ٢٧ حول اصدار قرارات مجلس الأمن فيما يخص المسائل الاجرائية حيت يتم ذلك بموافقة تسعة اعضاء على ان يكون سبعة منهم من الاعضاء السابقين، وفي كافة المسائل الاخرى يكون بموافقة تسعة اعضاء، سبعة منهم من السابقين على ان يكون من ضمنهم الاعضاء الخمسة الدائميون في مجلس الأمن الدولي، بينما عدلت المادة ٦١ من الميثاق بزيادة اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من(١٨)عضوا الى(٢٧) عضوا ومن ثم عدلت لاحقا ليصبح (٥٤) عضوا، اما التعديل الذي كان بالفقرة الاولى من المادة ١٠٩ والذي تم من خلاله جواز عقد مؤتمر عام لاعضاء الأمم المتحدة الغرض منه اعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان والتي تحددها الجمعية باغلبية ثلثي اعضاءها وبموافقة تسعة من اعضاء مجلس الامن (سبعة من الاعضاء السابقين)، اما بخصوص التعديل بالفقرة الثالثة من نفس المادة فكان الدعوة الى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة والابقاء على صيغتها الاصلية اذ سبق للجمعية ان اتخذت اجراء بشأنها (فقرة ٣) في نفس الدورة سنة ١٩٥٥ .

ثانيا- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد تم تسليط الضوء على ذلك العهد والعهدين في المبحث الأول من هذا الفصل.

ثالثاً - اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام ١٩٤٨.

اقرت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق او للانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٦٠ الف (د-٣) المؤرخ في ٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٨ . وكان تاريخ بدء النفاذ لهذه الاتفاقية في ١٢ كانون الثاني /يناير ١٩٥١ طبقا للمادة الثالثة عشرة .

((ان الاطراف المتعاقدة اذ ترى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها٩٦(د-١) المؤرخ في ١١ كانون الاول ١٩٤٦ ،قد اعلنت ان الابادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة واهدافها ويدينها العالم المتمدن. واذ تعترف بأن الابادة الجماعية قد الحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر جسيمة بالانسانية وايمانا منها بان تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي)) [٧٢]. تتالف هذه الاتفاقية من تسع عشرة مادة، وقد صدقت ووقعت على هذه الاتفاقية

(٧٢) عتلم شريف و ماهر محمد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ط٥، ٢٠٠٢ ص٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤١) دولة بينما صدقت على الاتفاقية من دون توقيع ٩٤ دولة .

رابعا- اتفاقية الغاء العمل القسري لعام ١٩٥٧ .

يمكن تسمية هذه الاتفاقية ايضا باتفاقية تحريم السخرة او اتفاقية الغاء العمل الجبري، وهي أتفاقية ملزمة للدول الاعضاء فقط في منظمة العمل الدولية. صدرت في ٢٥/حزيران/١٩٥٧ في سويسرا (جنيف). بدأ التنفيذ بها في ١٧/ ك٢/ ١٩٥٩، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و١٠ مواد. توجب الاتفاقية بان تتعهد كل الدول الاعضاء بحظر العمل الجبري او القسري وعدم العودة علية لانه يعتبر طريق مكمل لطرق الرق والعبودية.

خامسا- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٩٧٣ .

ان التمييز بين البشر سواء أكان ذلك بسبب العرق أم اللون أم الدين هو بحد ذاته اهانة لكرامة الإنسان، وان هذا بمثابة مرض يستشري في كثير من المجتمعات والشعوب ولم يوصف له العلاج المناسب رغم التطور التكنولوجي والفني. فالتطهير العرقي والاثني والانتهاكات المستمرة لحقوق البشر وباقنعة مختلفة ولّد حالة من القناعة لدى الكثير من الهيئات والجمعيات والمنظمات الدولية من استصدار اتفاقيات وقرارات وبيانات تحد من هذه الحالات وخاصة ان المجتمع الدولي يؤمن بان كل فرد هو عضو في الاسرة الدولية. وان تامين احترام كرامته وحقوقة هو واجب الجميع. وتعتبر هذه الاتفاقية ان جريمة الفصل العنصري بمثابة جريمة ضد الانسانية بحيث ترتقي الى مستوى الجرائم الدولية.
لقد ((اعتمدت هذه الاتفاقية وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٦٨ (د-٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣. تاريخ بدء النفاذ بالاتفاقية في ١٨ تموز / يوليه ١٩٧٦، وفقا لأحكام المادة١٥))[٧٣]. تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة و١٩ مادة .

سادسا- اتفاقية اقصاء كل اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ .

لما للمرأة من دور مهم في حياة الكثير من المجتمعات ورقيها وبأعتبارها الاساس في وجود الخليقة، فقد اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذة الاتفاقية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ضد المرأة.((اعتمدت وعُرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٨٤ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر١٩٧٩ .تاريخ بدء النفاذ ٣ ايلول /سبتمبر/١٩٨١ وفقا لاحكام المادة ٢٧(١)))[٧٤].
وان الدول التي انضمت الى هذه الاتفاقية بلغت ١٦٥ حتى تاريخ ١٩٩٩/١١/٨، وكان عدد الدول العربية التي انضمت الى تلك الاتفاقية ١٢ دولة فقط . تتألف هذه الاتفاقية من ديباجة وستة فصول موزعة على ثلاثين مادة ، اضافة الى البرتوكول الاختياري الملحق والذي ((اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ١٠/٩/ ١٩٩٩ وكان تاريخ بدء النفاذ ٢٠٠٠/١٢/٢٢ وفقا لاحكام المادة ١٦)) [٧٥]. وهذا الملحق يحتوي على ديباجة واحدى وعشرين مادة .
الاتفاقية اكدت بالدرجة الاساس على مبدأ المسأواة بين الرجل والمرأة والتاكيد على هذا المبدأ من خلال ضرورة ادراجه في الدساتير الوطنية والغاء كل مايشكل تمييزا واضطهادا للمرأة، لأن المرأة لها الدور

---

(٧٣) الوائلي عطا علي حمود ، المصدر السابق ، ص ١٧٦
(٧٤) الوائلي عطا علي حمود ، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، ٢٠٠٧، ص٤٣
(٧٥) الوائلي عطا علي حمود ، المصدر السابق ، ص ٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكبير في رفاة الاسرة وتطور المجتمع، كما اكدت على اعطاء الدور الكامل للمرأة في الحياة السياسية من خلال المشاركة الفعالة بكافة المجالات السياسية سواء أكانت احزاباً – منظماتٍ - اتحاداتٍ - جمعياتٍ. وكذلك اعطاء المرأة الفرصة الكاملة في التعليم والثقافة والوقاية الصحية وعلى مكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واعطائها الحق الكامل في اتخاذ قراراتها بدون اي اجبار او اكراه، ولها الحق في الحصول على الجنسية او تغييرها او حصولها على الوظائف اسوة بالرجل.

سابعا - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او غير الإنسانية لعام ١٩٨٤.

يعتبر التعذيب والمعاملة السيئة غير الانسانية والمهينة من اكثر الانتهاكات واشدها قسوة لحقوق الإنسان، حيث ان ممارسة التعذيب تكون خاصة بالأشخاص المعتقلين او من هم وراء القضبان(السجون) وتحت رحمة السلطات المختصة بأمور التحقيق وجمع المعلومات، وحيث ان هولأء الاشخاص ليس لديهم حول او قوة سوى الاعتراف بوقائع تنسب اليهم ولم تكن لهم اية صلة بها نتيجة التعذيب والمعاملة السيئة من قبل المحققين او اصحاب القرار.
ونتيجة لذلك لقد اهتم المجتمع الدولي واعطى اولوية خاصة لمنع هكذا ممارسات حفاظا على هؤلاء الاشخاص، وما يتبع ذلك من تأثيرات قد تكون نفسية او جسدية او عقلية .
فكل التشريعات التي صدرت وتصدر لاتخلو من الادانة للتعذيب وتعده انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان الاساسية ،وعلى ضوء ذلك صدرت الكثير من الاتفاقيات والاعلانات والتوصيات والبروتوكولات الدولية تحظر هذا التعامل السئ والغير انساني .
ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية اوغير الانسانية لعام ١٩٨٤. ((اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٤٦/٣٩ في نيويورك المؤرخ في ١٠ كانون الثاني ١٩٨٤ ، وبعد تصديق ٢٠ دولة دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٢٦ حزيران ١٩٨٧ وفقا لاحكام المادة ٢٧(١)))[٧٦]. واصبح يوم ٢٦ حزيران يوم دولي لمساندة ضحايا التعذيب اعتبارا من شهر سبتمبر ٢٠١٠. واكدت الاتفاقية على الكرامه المتأصله للانسان وتوجب الدول الاعضاء من اتخاذ اجراءات فعالة لمنع وقوع مثل هذه الممارسات او التجاوزات على حقوق الإنسان. وتحظر الاتفاقية كافة الدول الاعضاء على اعادة اي انسان الى موطنه الاصلي اذا كان هناك ما قد يعرضه للتعذيب او معاملة قاسية.

ثامناً - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اصدرت الأمم المتحدة العديد من الصكوك الدولية الملزمة قانونا لتعزيز تلك الحقوق والحريات الاساسية، وتستخدم هذه المعاهدات كإطار لطرح المناقشات وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان. وتلزم هذه الصكوك الدول الأطراف بتنفيذ المبادئ والحقوق التي أوردتها، كما اظهر الإطار العام قوانينا وصكوكا تخضع الحكومات والدول للمساءلة في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان. ويتضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، الإعلان العالمي وستة معاهدات جوهرية. كانت المناداة بحقوق الطفولة قد بدأت منذ وقت طويل حيث أعتمد في عام ١٩٢٣ مبادىء اساسية تضمنت بعض النصوص بحقوق الطفولة ثم عام ١٩٥٥ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة حقوق الطفولة ، وفي عام ١٩٥٩

(٧٦) الوائلي عطا علي حمود ، المصدر السابق ، ص ١٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اعتمدت الجمعية اعلان حقوق الطفل، وأخيرا صدرت الاتفاقية الاكثر أهمية والمعروفة باتفاقية حقوق الطفل .((اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية للامم المتحدة ٤٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ٢ ايلول ١٩٩٠ وفقا للمادة ٤٩))[٧٧] . وسوف نتحدث عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والمبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل علي النحو التالي :

1- الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل:

من أهم الاتفاقيات الخاصة بالطفل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإعلان حقوق الطفل.

اتفاقية اعلان حقوق الطفل.

اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر١٩٥٩ الإعلان العالمي لحقوق الطفل. حيث نصت الديباجة على ضرورة تمكين الطفل من التمتع بطفولة كاملة وسعيدة يتمتع فيها بكل حقوقه وحريته الطبيعية، ودعت من جانب آخر الآباء والأمهات والرجال والنساء والمنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والامتيازات والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا ووفقا للمبادئ العشرة التي جاء بها الإعلان. وتتمثل هذه المبادئ العشرة التي اقرها الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام ١٩٥٩ فيما يلي: -

أ- يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان.

ب- يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة .

ج- للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

د- يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وان يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم.

ه- يجب أن يحاط الطفل المعاق بدنيا أو عقليا أو اجتماعيا بعناية خاصة.

و- يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو، مكتملة التفتح الى الحب والتفهم.

ز- للطفل حق في تلقي التعليم.

ح- يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف من بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

ط- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور القسوة والاستغلال.

ي- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

يتضح لما تقدم أن إعلان حقوق الطفل الذي أصدرته منظمة الأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩ جاء ليقرر أن للطفل حقوقا يجب على البالغين القيام بها ، فيجب أن يعتنوا به ويمنحوه الحب والحنان والاحترام حتى يتمكن من التمتع بطفولة سعيدة ونمو طبيعي سليم لشخصه في جو من الحرية و الكرامة .

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

خلال الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في ١٩٨٩/١١/٢٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة (اتفاقية حقوق الطفل) التي أعدت مشروعها لجنة حقوق الإنسان، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٩٩٠/٩/٢. وتشكل هذه الاتفاقية الإطار القانوني العالمي الذي يهدف إلى توفير حماية المصلحة الفضلى للأطفال، مهما كانت الظروف واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي و طبيعي على الصعيد الجسمي و العقلي و الخلقي والاجتماعي، دون أي تمييز وفي احترام كامل لحريتهم وكرامتهم.

أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تتكون من ديباجة و٥٤ مادة، وبروتوكولين اختياريين، وهي تبين

---

(٧٧) الاحمد وسيم حسام الدين ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، ط١ ، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١١ ، ص١٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بطريقة واضحة كيف يتمتع الأطفال بالحقوق وفي أي مكان في العالم ودون أي تمييز، كما تسلط الضوء على الأسباب والملابسات لإنشائها وخاصة وجود أطفال يعيشون في ظروف قد تكون صعبة للغاية، وتستند هذه الديباجة إلى ما نصت عليه الإعلانات الخاصة بحقوق الطفل التي أصدرتها الأمم المتحدة والمعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا سيما في المادتين ٢٣ و٢٤ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا سيما المادة ١٠ وفي غيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل.

الفرع الثاني :- المواثيق الاقليمية لحقوق الإنسان.

ان الاتفاقيات الاقليمية في القانون الدولي لها أهمية خاصة واستثنائية، سواء في ثرائها بقواعد تستمد اصولها من التراث الحضاري للمجموعات الجغرافية او الاقليمية المتنوعة او في انها تساهم في تطبيق ما استقر عليه القانون الدولي بصورة تتفق مع الظروف الموضوعية الخاصة لهذه المجموعات. لقد اولت الأمم المتحدة أهمية خاصة لعقد اتفاقيات اقليمية لحقوق الإنسان واصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات دعت من خلالها الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية لعقد اتفاقيات اقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد كان الاهتمام الاقليمي بحقوق الانسان يسيرمتوازياً مع الاهتمام الدولي حيث تم ابرام العديد من الاتفاقيات الاقليمية وسوف نتناول اهمها وهي :-

اولا- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

بادرت دول اوربا الى إبرام اتفاقية خاصة بحقوق الانسان والحريات الاساسية. حيث أُبرمت هذة الاتفاقية في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٠ في العاصمة الايطالية روما ووقعت عليها ١٥ دولة من الدول الاعضاء في مجلس اوربا. وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في ٣٠ /٩/ ١٩٥٣ بعد تصديق عشر دول عليها من المجلس وهي (بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، ايرلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة، هولندا، السويد، واخيرا النرويج). جاء التوقيع على هذه الاتفاقية بعد مرور نحو خمس سنوات فقط من انتهاء الحرب العالمية الثانية وما استتبع ذلك من انهيار اكثر النظم بربرية وانتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية . كذلك فقد جاء هذا التوقيع بعد مرور اقل من عامين على اصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة للاعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ .

من جهة اخرى فان ابرام الاتفاقية كان امرا لازما بالنظر الى ان احد الشروط المهمة لقبول اي دولة في عضوية مجلس اوربا كان يتمثل في وجوب اخذ هذه الدولة بالقيم الديمقراطية وبمبدأ سيادة القانون والتمكين لكل الافراد الموجودين تحت ولايتها من التمتع بحقوقهم وحرياتهم الاساسية. ((وقد اشارت المادة الثالثة من ميثاق مجلس اوربا الى ان كل عضو في مجلس اوربا يعترف بمبدأ سلطان القانون، ويحق كل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الاساسية))[٧٨] .

وأول مايلاحظ على الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان انها تتميز بتحديدها لحقوق الإنسان حيث انها اولت عناية خاصة للحقوق المدنية والسياسية مع اغفال قد يكون تاما للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ولقد استدركت الدول الاوربية ذلك من خلال السنوات التالية، عندما بادرت الى التوقيع على الميثاق الاجتماعي الاوربي وذلك في ١٨ اكتوبر ١٩٦١، وهو الميثاق الذي دخل حيز التنفيذ في ٢٦ فبراير ١٩٦٥. كما عولجت بعض جوانب القصور في هذه الاتفاقية من خلال توقيع عدد من البروتوكولات التكميلية، خلال الفترة الواقعة بين ١٩٥٢ و١٩٨٤. لذلك نرى ان الاتفاقية الاوربية تمثل افضل اسلوب استطاع الإنسان حتى الان ان يحققه من اجل رعاية حقوق الناس وضمان حرياتهم الشخصية بما ينسجم

---

(٧٨) شنطاوي فيصل ، المصدر السابق، ص ١٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتطور المجتمعات. تشتمل هذه الاتفاقية على ديباجة وخمسة ابواب موزعة على ١٦ مادة، وهذه الاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ . وتتميز هذه الاتفاقية بإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق وهما:- اللجنة الاوربية لحقوق الإنسان. - المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان .

ثانيا- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

صدرت هذه الاتفاقية لحقوق الإنسان في ٢٢ تشرين الثاني ١٩٦٩ الا ان هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ الا في ١٨ تموز سنة ١٩٧٨. تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة و ٨٢ مادة، وقد اشتملت على الحقوق الاساسية للانسان المستمدة اصلا من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية، وقد اوضحت هذه الاتفاقية بان قوة الإنسان وحرياته تثبت له لمجرد كونه انسان وليس على اساس كونه مواطن في دولة معينة، الامر الذي يدعو الى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان. وقد تمّ إنشاء جهازين بموجب هذه الاتفاقية للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لتعهداتها وهما اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تختص بالنظر بانتهاك اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.
واذا تمت المقارنة بين الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان التي ساهمت بشكل كبير في حماية حقوق الإنسان الاوروبي وبين الاتفاقية الأمريكية التي لم تؤد الى نفس النتيجة لأن هناك الكثير من الدول والشعوب في امريكا الجنوبية والوسطى لازالت تعاني من اثار الحقبة الاستعمارية واستمرار الهيمنة والتدخل الامريكي في شؤونها مما يشكل انتهاكا لحقوق الشعوب الاساسية وقد برزت في السنوات الاخيرة العديد من الانظمة القمعية الخطيرة في امريكا اللاتينية، بينما لم تبرز مثل هذه الانظمة في الدول الاوربية الا نادرا حيث أدانت المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان النظام العسكري الذي حكم اليونان فترة من الزمن.

ثالثا- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

ان القارة الافريقية شهدت إبرام ميثاق ضروري لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمد من قبل منظمة الوحدة الافريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي في ٢٨ حزيران ١٩٨١.
يتألف هذا الميثاق من ديباجة و ٦٨ مادة، ويركز هذا الميثاق في ديباجته التي تعتبر جزء لايتجزء من الميثاق على عزم الدول الاطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار، اما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الاساسية واكد على عدم التمييز بسبب العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي....الخ، واكد على عدم انتهاك الحرمة الشخصية والسلامة الشخصية واحترام حق الحياة وعدم التعرض للاهانة والتعذيب والمعاملة الوحشية والاسترقاق، واكد هذا الميثاق ايضا على المساواة امام القانون وعلى حق المعتقد وحرية التعبير والاجتماع والتنقل وعلى حق التعليم وحق العمل، وركزعلى الاخلاقيات والقيم التقليدية السائدة في المجتمعات الافريقية، كما تضمن حق المسنين والمعوقين.
نلاحظ ان هذا الميثاق قد شمل حقوق الشعوب ايضا لأن الشعوب الافريقية تعاني من آثار الاستعمار والتخلف باعتباره انتهاكا لحقوق الشعوب في التطور والاستقلال والتنمية.

رابعا- مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:-

يقع هذا الميثاق في ٢٠ مادة وثلاثة ملاحق، ولعل اول ما يسترعي الانتباه هو خلو الميثاق من الاشارة المباشرة والصريحة سواء في الديباجة او في بنود الميثاق لحقوق الإنسان، ولكن ذلك لم يمنعه من العناية تدريجيا بمسألة هذه الحقوق من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات والمعاهدات المتصلة بقضايا حقوق الإنسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العربي، فقد نص هذا الميثاق على ايمان الوطن العربي بوحدته والتأكيد على مبادىء ميثاق الأمم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كما ادان هذا الميثاق العنصرية والصهيونية واكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها واهتم بحماية الحياة الخاصة للانسان وبحرية العقيدة وبحق العمل وحق التعليم، واكد على حق اللجوء السياسي ودعى الى مكافحة التعذيب بكافة اشكاله.

الفرع الثالث :- المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الإنسان .

اولا- منظمة العفو الدولية.

هي حركة تطوعية عالمية ومقرها بريطانيا أنشئت في لندن سنة ١٩٦١، يناضل اعضاؤها من اجل تقريرحقوق الإنسان والذين يتجاوز عددهم اكثر من مليون عضو ناشط متوزعين في اكثر من ١٥٠ بلدا وترتبط بعلاقات رسمية بالعديد من المنظمات الدولية، ان هذه المنظمة هدفها السعي الى الاستقلال والنزاهه والتجرد لغرض الاعتراف واحترام حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. ((وتتقيد منظمة العفو الدولية بمبدأ التجرد وعدم التمييز، فهى لاتؤيد ولا تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، بل ان اهتمامها يتركز فقط على حماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها بغض النظرعن ايدلوجية الحكومة المعنية او آراء الضحايا ومعتقداتهم))[٧٩] .

وترى هذه المنظمة بأن حقوق الإنسان واحدة لاتتجزأ ويعتمد بعضها على بعض، ومن ثم يجب ان ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الإنسان كافة، وتسهم هذه المنظمة في ترسيخ واحترام المبادىء الواردة في الإعلان العالمي. ((وهي منظمة مستقلة عن كافة الحكومات والمعتقدات السياسية ،والعقائد الدينية، وهي لاتؤيد او تعارض اي حكومة او نظام سياسي، كما انها لاتعرض اراء الضحايا الذين تسعى لحماية حقوقهم))[٨٠].

ثانيا- اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

هي منظمة محايدة ومستقلة على المستوى السياسي والديني والايديولوجي، وتقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي للضحايا وتعمل على نشر الحماية والمساعدة عملها في اسرى الحرب او المعتقلين، وتنظر الى ان حقوق الإنسان قيمة عليا يجب الحفاظ عليها وتمارس هذه اللجنة ثلاث حالات هي: -

١- في حالة النزاعات المسلحة الدولية.
٢ - في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.
٣- في حالة الاضطربات الداخلية.

وان للجنة الصليب الاحمر الدولية واجب المحافظة على سبعة مبادئ مهمة للصليب الاحمر والهلال الاحمرهي :- مبدأ الانسانية، مبدأ عدم التحيز، مبدأ الحياد، مبدأ الاستقلال، مبدأ الطوعية، مبدأ الوحدة، مبدأ العالمية. ولهذه المبادئ اهداف تصب كلها في وادي حقوق الإنسان وحرياته الاساسية.

ثالثا- المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

نتيجة لما شهدته حقوق الإنسان في البلدان العربية من انتهاكات وتجاوزات، انشئت هذه المنظمة واتخذت من القاهرة مقرا في الأول من كانون الأول ١٩٨٣. وقد جاء في النظام الاساسي للمنظمة ان حقوق

---

(٧٩) الشافعي محمد بشير ، المصدر السابق، ص٣٠٠
(٨٠) شنطاوي فيصل ، المصدر السابق ، ص ١٧٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنسان وحرياته اصلية لايمكن النزول عنها او التعدي عليها او المساس بها او تجاهلها، وان الدفاع عنها واجب لايجوز التقصير فيه او حتى المساس به، وتلتزم المنظمة بالقيم التي وردت في الأديان السماوية والمبادىء الاساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكافة الاتفاقيات والمواثيق الاقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.((وقد وافقت لجنة الأمم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بالاجماع على حصول المنظمة العربية لحقوق الإنسان على الصفة الاستشارية في ٢٢/كانون الثاني / ١٩٨٩، دون معارضة من اي من الحكومات العربية))[٨١] .

رابعا- منظمة غوث اللاجئين.

وتسمى ايضا الاونروا (UNRWA) وهي منظمة تابعة الى الأمم المتحدة تأسست تقريبا بعد الصراع العربي- الاسرائيلي سنة ١٩٤٨. تقوم هذه المنظمة بتقديم المساعدات الانسانية من سكن وتعليم وصحة وخدمات وحماية الى كل الاشخاص المسجلين لديها وبالأخص الشعب الفلسطيني الذي نزح الى كل من لبنان - سوريا – الاردن اضافة الى المواطنين في قطاعي غزة والضفة الغربية. وحرصت هذه المنظمة على التعاون مع المنظمات غير الحكومية، وفي ذات الوقت تعمل مع العديد من المنظمات غير الحكومية ذات النطاق العالمي بشكل مباشر او غير مباشر مع اللاجئين، فتعمل على الاغاثة الانسانية وفي تنفيذ برامج المساعدات، ولديها اسهام واسع في تحقيق الرفاهية والتمتع بالحقوق الانسانية . تمويلها يتم من خلال جمع التبرعات الطوعية التي تقدمها الدول الاعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

لما تقدم فان رؤيتنا الخاصة لهذا الموضوع هي إن الجهود الدولية متمثلة بالاتفاقيات والاعلانات والبروتوكولات والتوصيات لمتابعة وتحقيق العدالة في حقوق الانسان لا تقع على المجهود الدولي فحسب وانما يتبع ذلك ان نعترف جميعا بأن الخصوصية الدولية للشعوب وبالأخص الشعوب العربية لها الدور الكبير والمؤثر للحصول على تلك الحقوق، خاصة تلك الانتهاكات التي قد تكون في مراحل التحقيق او في المحاكمات وما يتبعها من إجراءات تعسفية ظالمة لاتليق بمجتمعاتنا العربية التي تتبع ارقى الاديان الا وهو دين سيدنا ورسول الله محمد (ص). فحماية حقوق الانسان هي حماية مشتركة بين المجتمع الدولي ومؤسساته وبين المجتمعات الوطنية وما وراءها من مؤسسات المجتمع المدن.

(٨١) شنطاوي فيصل ، مصدر سابق ، ص١٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

الانتهاكات الوطنية لحقوق الإنسان

ان تطلعات المجتمعات في الحصول على الحرية والديمقراطية هي تطلعات نابعة من مشاعر وطموحات صادقة باتجاه الاهداف الحقيقية التي يتطلب الحصول عليها الكثير من التضحيات وخاصة في الانظمة العربية التي تقر بتلك التطلعات في دساتيرها وقوانينها وتشريعاتها ولكن جانب الاهمال وعدم التعامل بها هو ديدن تلك الحكومات.

ان حقوق الإنسان في العراق تنتهك منذ عشرات السنين، فالعراق مر بعدة حروب وبغض النظر عن دواعيها واسبابها او مبرراتها كانت نتائجها تدمير للقوى الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمزيق للنسيج الاجتماعي وتغيير عنيف لكل المبادئ والقيم التي عرفتها البشرية .

وبهذا السياق نشير الى أن العراق مر بمرحلتين عصيبتين من الحروب .

المرحلة الاولى :- هي الحرب مع ايران التي امتدت لثماني سنوات، والتي دمرت الذات العراقية وانشغال البلد بالامور العسكرية اكثر من اي اهتمام اخر، بينما العالم يتقدم نحو التطور والبلد يقبع في خانة المعارك والدماروالتخلف .

المرحلة الثانية :- كانت بثلاثة اجزاء: الاول منهما حرب الكويت وما نتج عنها من تدخل خارجي وثانيهما حرب (الرجعة الثانية) كما سميت في حينها عام ١٩٩٨، وثالثهما حرب احتلال العراق وما لحق بها من اثار تخريبية أدت الى انهيار الدولة العراقية .

ان السياسية الحربية للنظام الاستبدادي قدمت الذرائع السياسية والقانونية للولايات المتحدة التي عملت على استغلالها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية في العراق والمنطقة .

لقد كانت شعوب المنطقة ضحية هذه الحروب وقدمت ثمنها سواء أكان ذلك الثمن ماديا ام معنويا ام نفسيا، اضافة الى ان العراق وبسبب العنجهية والتفرد في القرار ابتعد عن القرارات والقوانين التي تصدرها الهيئات والمنظمات والجمعيات التي تكفل ابسط حقوق الانسان وعيشه برفاهية وكرامة ومواكبة التطورالعلمي. وبالنتيجة النهائية نرى ان المواطن العراقي هوالوحيد من دفع ثمن فاتورة التغيير في العراق القديم والجديد .

المبحث الاول :- حقوق الإنسان في ظل النظام الشمولي العراقي.

اولى الحضارات التي شعت انوارها الى العالم كانت حضارة بابل وأشور وأكد، جنبا الى جنب مع حضارة وادي النيل، فكل العالم ينظر بعين الاحترام والتقدير والانبهار الى عمق تلك الحضارتين وما حققت من تطور وانجازات في ميدان الفكر والفن والعمران وسن وتشريع القوانين وكل ما يصب في تطور الحياة الانسانية .

كانت بغداد هي قلب العالم النابض في العصور الاسلامية وكانت تسمى بدار السلام في العهود العباسية لما تميزت به من دور حضاري وثقافي وريادي، واحتضنت مراكز الاشعاع الانسانية في العلوم والفلسفة والطب والاداب ومنها نشأت اولى وارقى الجامعات العلمية كالجامعة المستنصرية وبيت الحكمة. الموقع الاستراتيجي للعراق لعب دورا بارزا في سياسة القوى الدولية التي حاولت السيطرة على خيراته وثرواته الوطنية وفي مقدمتها النفط الذي كان ولا يزال السبب الرئيس للحروب الدولية والإقليمية التي حصلت في القرن العشرين بصورة خاصة.وذلك انطلاقا من أن (احتلال العراق لا يشكل مفتاحا للسيطرة على ورقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطاقة فحسب ولكن اكثر من ذلك قاعدة للسيطرة على منطقة ذات اهمية استراتيجية استثنائية، جيوسياسية وسياسية ومعنوية)[١].

ان الكلام عن حقوق الإنسان في ظل النظام الشمولي ليس ذا معنى حيث اتجهت الدولة الى فرض العديد من الاجراءات التعسفية والقمعية بحق المواطنين كاصدارها العديد من القوانين الاستثنائية لغرض السيطرة على السلطة السياسية وكذلك إصدارها العديد من الاحكام العرفية في حالة الطوارئ واصدار القرارات او الاحكام بما يتناسب مع سياستها القمعية فضلا عن عدم استقلال القضاء والسيطرة الكاملة على السلطة التشريعية. كل هذه الامور جعلت البلاد تعيش في فترة مظلمة تتحكم بها شريعة الغاب الامر الذي أدى الى كثير من الانتهكات الفعلية لحقوق الإنسان الاجتماعية والسياسية .

المطلب الأول : بنية النظام الاستبدادي البوليسية .

الفرع الأول – الاستبداد واشكاله وخصائصه.

اولا- تعريف الاستبداد .

(الاستِبْدادُ كلمةٌ تطلق عبر التاريخ لتصف أشكالاً متعددة من الحكم على رأسها حكام لديهم سلطة لاقيد عليها. وعلى سبيل المثال، كان الاستبداد في بلاد الإغريق يعني ببساطة الحكم المطلق لشخص واحد، إلا إن العديد من المستبدين الإغريق كانوا حكّاماً رحماء ومقتدرين، كذلك تشير كلمة استبداد إلى نوعٍ من الحكم يكون فيه لشخص واحد الحكم المطلق المكتسب عن طريق القوة العسكرية أو الخداع السياسي. مثل هؤلاء الطغاة لا تؤيدهم أغلبية الشعب وعليهم استخدام القوة للحفاظ على الحكم)[٢]

والاستبداد عرفه جون لوك :- (هو ممارسة للسلطة لا تستند لأي حق, وهو يقوم على استخدام امرئ للسلطة من أجل مصلحته الخاصة لا من أجل خير المحكومين)[٣].

ويمكن ان نُعرف الاستبداد بأنه :- حالة تعويضية لاشخاص ليس لديهم الثقة الكاملة بانفسهم وليس لديهم اي شخصية مما يدفعهم الى تعويض النقص في الثقة والشخصية من خلال الاستعانة بالعالم الخارجي والذي يعني العنف بداعي الحفاظ على استقرار حياتهم بسبب العداء الذي خلق في نفسياتهم المريضة مما يجعلهم يتصرفون بعدوانية اتجاه الاخرين.

ثانيا- اشكال الاستبداد

عند التعمق في موضوع الاستبداد نجد ان له اشكالاً عديدة فقد تكون :

١- سياسية : وهو عندما يكون حزب واحد وشخص واحد هو من يحكم البلاد وبدون منافسة سياسية من اشخاص او احزاب، ويتم ذلك من خلال السيطرة على الحكم بطرق غير ديمقراطية ثم التفرد بالقرار وبناء الدولة على اسس الدولة البوليسية ومحاربة حرية الرأي العام .

٢- اقتصادية : وهو ما تقوم به الدولة من خلال صرف اغلب ميزانيتها على بناء وتطوير الاجهزة الامنية والعسكرية من اجل ضمان ولائها للحاكم او المستبد .

٣- القضاء : السيطرة الكاملة على كل مرافق السلطة القضائية وتعطيل الكثير من القوانين التي لاتتماشى مع سياسية الدولة وتوجهاتها الاستبدادية من خلال بناء علاقات مع القضاة وكسب تأيدهم.

٤- إدارية : وتكون بعدة صور كالمحسوبية في التوظيف – المركزية في اتخاذ القرارات الادارية – عدم الترشيد في عملية الانفاق على المشاريع الغير ضرورية كبناء القصور واماكن الترفيه للحاكم المستبد

---

(١) غليون برهان ، العرب وتحولات العالم من سقوط جدار برلين الى سقوط بغداد ،المركز الثقافي العربي، لبنان،ط١ ،٢٠٠٣ ص ٢٨٨

(٢) موقع الاكاديمية العربية في الدنمارك ، تعاريف ومصطلحات سياسية مهمة ،مكتبة الاكاديمية ، كتب العلوم السياسية (تعريف الاستبداد) لاتوجد صفحة

(٣) الموقع الالكتروني لطريق النجاح ا لسيادة والمواطنة ، http://tareekelnajeh.blogspot.se

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحاشية.
٥- الديني : عند استخدام الدين كوسيلة للاستبداد كونهم يحكمون باسم الله الواحد الأحد لذلك يتوجب عدم مخالفتهم حتى ولو يخطئون في اتخاذ قراراتهم الاستبدادية.
٦- الاجتماعي : وهذا الاستبداد يبدأ من رب العائلة اتجاه عائلته وكذلك الدور الاجتماعي في المدارس .

ثالثا- خصائص النظام الاستبدادي.

يتميز النظام الاستبدادي بخصائص عديدة منها :
١- التفرد بالسلطة من قبل اشخاص نصبوا انفسهم لادارة شؤون الدولة والتخلص من كل شخص قد يعترض مشروعهم السلطوي.
٢- ادارة البلاد من اشخاص معظمهم من حاشية الحاكم المستبد لايخضع عملهم الى الالتزام بقوانين وتعليمات تلك الدولة اي يكون اسلوب الادارة بشكل عشوائي وهمجي ولا يستند الى اي شرعية قانونية.
٣- محاربة وقمع كافة اشكال المعارضة واستمرار الانتهاكات لحقوق الانسان .
٤- تطوير ودعم الاجهزة الامنية والعسكرية بغية كسب ولائها لصالح النظام واختيار قياداتها من العناصر التي تدين بالولاء المطلق للحاكم المستبد.
٥- التحكم غير المسؤول في ميزانية الدولة وفق اهواء وتصرفات وخطط الحاكم المستبد .
٦- السيطرة الكاملة على السلطتين التشريعية والقضائية وادارة السلطة التنفيذية وفق رؤى وميول الحاكم المستبد.
٧- التحكم بشؤون المواطنين من خلال (التجمعات - تكوين الاحزاب – التعليم – الرعاية – الاعلام) وغيرها من الامور التي يعتقد الحاكم أن لها مساساً بالسلطة .

الفرع الثاني : الدولة البوليسية وصفاتها .

اولا : تعريف الدولة البوليسية .

تعُرّف الدولة البوليسية :((هي الدولة التي تمارس فيها الحكومة اجراءات قمعية صارمة ضد المجتمع تتحكم من خلالها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للشعب. غالبا ما يتم ذلك من خلال شرطة سرية تعمل عادة خارج الحدود التي تفرضها الجمهورية الدستورية))[٤].
ويمكن لنا ان نعرّف الدولة البوليسية :- هي الدولة التي تُمارس بها اجراءات قد تكون قمعية من قبل اجهزة مختصة وجدت لهذا الغرض للحد من حالات تعتقد الحكومة انها مخالفة لنظامها القانوني وتكون لهذه الدولة سجون سرية ومعتقلات كثيرة ومنتشرة في كافة مناطقها .

ثانيا : صفات وملامح الدولة البوليسية.

ان للدولة البوليسية صفات عديدة اثناء قيامها بتطبيق سياستها البوليسية في البلاد منها :-
١- السلطة الرئيسية تكون بيد شخص واحد او حزب واحد ولا يسمح بتداول السلطة فيها بشكل رسمي .
٢- عملها يكون على اساس انها المنقذ الوحيد للشعب وانها هي التي تحافظ على الأمن والسكينة للمواطنين اي انها تبرر ذلك وفق ايدلوجية العمل الخاصة بها .
٣- اقناع المواطنين بفكرة ان القائد الأوحد او الحزب الأوحد هما الاساس في نجاح وثبات الدولة وتطورها، وتقوم بزرع هذه الافكار في عقول الجميع من خلال برامجها المختلفة وبأجندات مختلفة .
٤- وضع كافة مؤسساتها الامنية والعسكرية والمنظمات المدنية بقيادات مرتبطة بصورة قد تكون مباشرة بالقائد الاوحد مع ولاء تام له وللحكومة .

(٤) موقع ويكيبيديا الالكتروني (الموسوعة الحرة) ، دولة بوليسية http://ar.wikipedia.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- تقوم بتوجيه كافة امكاناتها الاعلامية والثقافية الى قائدها الأوحد وابعاد اي شخصية لها تاثير مباشر على المجتمع عن دائرة المنافسة السياسية وتهميشها بكل الصيغ والوسائل المتاحه.
٦- آلية الاقتصاد والميزانية تكون بأمر وتوجية الحاكم والحاشية.
٧- السلطة التشريعية تكون شبه معطلة، فالكثير من القرارات لاتشرع الا بموافقة الحاكم وحزبه .
٨- السلطة القضائية يتم تشكيلها وفق المقاييس والامور التي تتطلبها الدولة البوليسية واستحداث محاكم خاصة مثل (محكمة الثورة والمحكمة الخاصة) في العراق.
٩- لايسمح بالتعددية الحزبية وان وجدت فهي احزاب تابعة للحزب الحاكم بطريقة غير مباشرة وليس لها اي دور سياسي بارز في ادارة شؤون الدولة .
فالدولة البوليسية يمكن اعتبارها النقمة الكبرى على الشعوب من حيث سلب كافة خيراته وامكانياته اضافة الى سلب كافة الحقوق الانسانية التي يتمتع بها المواطن، فمتى ما وجدت الدولة البوليسية وجد الظلم والتخلف والمحسوبية وكثرت مراكز القوة.

الفرع الثالث : سمات النظام العراقي في عهد الدكتاتورية.

لو رجعنا الى الى بدء الخليقة لوجدنا ان اول قبر حفر كان في العراق عندما قتل قابيل اخاه هابيل نتيجة صراع بينهما. فالعراق شهد منذ آلاف السنين ولازال يشهد اعنف الصراعات الدموية على الاطلاق وكان السبب الرئيس في ذلك هم الطغاة الذين يشعلون نار الفتنة باعذار دينية او دنيوية طامعين بان يكون لهم تاريخ يكتب بدماء الأبرياء بمعنى آخر أن (الاستبداد لا يمكن أن يكون ديمقراطياً بالمعنى السياسي) [٥] .
ان استمرار الكوارث السياسية تجبر الشعوب على ان تنسى ماضيها وتفكر فقط في معالجة كوارث الحاضر، والعراق واحد من هذه المجتمعات التي لم تتمكن من النظر في امورها بشئ من الحكمة والعقل، فاصبحت حالة النسيان ثابتة في تصرفات المجتمع اليومية، بحيث ما ان خرج المجتمع العراقي من ازمة سياسية حتى دخل او اصبح في ازمة اشد منها بحيث بات في دوامة مستمرة تكون نتائجها لصالح من يسعى الى خلق تلك الازمات .
فعند الحديث عن تاريخ العراق نجد انه تاريخ طغى عليه الظلم قبل عشرات السنين، وعندما نبدا بفترة النظام الاستبدادي والدولة البوليسية نرى انه بدأ منذ استلام السلطة من قبل البعثيين عام ١٩٦٨ كانت علاقة هذا النظام الجديد مع المجتمع قائمة على اساس العنف والترويع من خلال ابواب كثيرة كالتعليم - وسائل الاعلام المتنوعة – المؤسسات الامنية والعسكرية - المنظمات المهنية والاجتماعية - المنظمات الحزبية متمثلة بالحزب الأوحد (البعث) وغيرها من الابواب .
عند استلام صدام حسين السلطة في العراق سنة ١٩٧٩ لم يكن هناك اي هدف للسلطة الجديدة الا احكام السيطرة بالكامل على الحكم لأطول فترة ممكنة وبأسلوب بوليسي ناهيك عن الابتعاد عن كل قيم الاخلاق والتسامح والوقوف الى جانب الجماهير من اجل النهوض بواقع المواطن البسيط .
اول ماقامت به السلطة عام ١٩٧٩ هو التصفية الجماعية لاعضاء في قيادة حزب البعث على اساس مشاركتهم في مؤامرة للاستئثار بالسلطة مع قيادة البعث في سوريا، وعلى ضوء ذلك تم اعدام وسجن اعداد كثيرة من القيادات الحزبية النشيطة في ذلك الوقت تحت ذريعة الخيانة العظمى لمبادئ الحزب والثورة واهدافة الوطنية والقومية وكذلك عملت السلطة على متابعة وانهاء تواجد الاحزاب والقيادات السياسية الاخرى في العراق كالحزب الشيوعي العراقي وحزب الدعوة وغيرهم من الاحزاب والتنظيمات وبهذا السياق (اخذت اجهزة – النظام - القمعية تمارس ابشع الاعمال الارهابية بحق العناصر الوطنية، من شيوعيين، واسلاميين، وقوميين، وديمقراطيين، بالاضافة للشعب الكردي، وملأ السجون باعداد كبيرة

(٥) ديوب عماد ، الحوار المتمدن، العدد ١٦٥٠ ، ٢٠٠٦-٨-٢٢ ، استبدادية الانظمة وديمقراطية الشعوب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهم، ومارس اقسى انواع التعذيب الجسدي والنفسي بحقهم وقضى العديد منهم تحت التعذيب)[٦].
ثم بدات صفحة اخرى من صفحات تدمير العراق الا وهي ادخال العراق في حرب طاحنة مع ايران بدافع امريكي – عربي، استمرت ثماني سنوات تكبد فيه العراق خسائر عسكرية ومادية واقتصادية واجتماعية ونفسية وثقافية، وانهكت المعارك رجاله ومعداته العسكرية وابتعد عن التطور التقني والتكنولوجي لتطوير البنى التحتية وكانت ميزانيته تصرف على المشاريع الخاصة بتطوير اسلحة الدمار الشامل والمعدات العسكرية بنسبة ٩٥% من ميزانية الدولة. لقد اخذت الحرب جهد ابنائه ولم يتواصلوا مع العالم حيث كان همّ النظام مقاتلة ايران وبناء منظومة امنية – استخباراتية – مخابراتية، تقوم على اساس المتابعة والرصد والتدقيق وعلى كل المستويات عن كل معلومة لها مساس ولو من بعيد بأمن السلطة الحاكمة.
وعلى ضوء ذلك بنيت منظومة امنية من اجل الحفاظ على استمرارية بقاء السلطة لأطول فترة ، (خمسة وثلاثون عاما وصدام يوظف اجهزة الامن العام والمخابرات والاستخبارات والأمن الخاص والأجهزة الخاصة وأجهزة الحزب لصالح قضية ارهاب المواطن العراقي وإذلاله وتطويعه وإدمانه على الاذلال وأقراره كونه صار جزءا منه)[٧].

اولا ـ سمات النظام السياسي والأمني في العهد الدكتاتوري.

١ـ عسكرة المجتمع .

القيادة البعثية ومنذ استلامها زمام الامور عام ١٩٦٣ تبنت موضوع عسكرة المجتمع وذلك من خلال انشاء العديد من التنظيمات والواجهات الخاصة به كالحرس الثوري والجيش الشعبي وجيش القدس.
فعسكرة المجتمع هي اولى الخطوات لكل الاحزاب التي لديها ايمان بالشرعية الثورية. ((كل الاحزاب والنظريات التي تؤمن بالشرعية الثورية أي باستلام السلطة عن طريق القوى وبعيدا عن خيارات الشعب الحره الديمقراطية للتداول السلمي للسلطة السياسية هي الاخرى روجت لثقافات عسكرة المجتمع حتى بعد استلام السلطة السياسية لغرض الاستعداد الدائم للدفاع عن الثورة))[٨].

٢ـ سيادة القمع والاستبداد .

هي اولى سمات النظام الاستبدادي الذي يؤمن دائما بالقمع والاقصاء من اجل فرض السيطرة على الشعب من خلال استخدام المؤسسة العسكرية والامنية ، وهذه السمة تجعل المجتمع ميتا سياسيا وفقيرا اقتصاديا واجتماعيا اضافة الى تدمير روح المواطنة وشعور المجتمع بالسلبية دائما اتجاه النفس والمستقبل.إن ((المؤسسة العسكرية العراقية كانت مهداً للتيارات الوطنية / القومية / الإسلامية إبان الطور الأول من بناء الدولة العراقية ، إلا أن تلك المؤسسة تحولت وفي مجرى التطور الى أجهزة قمعية بعد أن حولتها الديكتاتورية الى مؤسسة فاقدة لروحها الوطنية تتزاوج في عقلية أطقمها البيروقراطية السمات العشائرية والطائفية))[٩].

٣ـ ترابط الأجهزة الحزبية مع الأجهزة الأمنية

(كانت الأجهزة الأمنية أداة إرهابية في الدولة الديكتاتورية حيث امتدت أنشطتها الى مختلف مناحي الحياة اليومية ، الأمر الذي أدى الى تحويل الدولة العراقية الى دولة بوليسية تتصف بوحشية ودموية أنشطتها

---

(٦) الحمداني حامد، سنوات الجحيم ، دار النشر فيكشو السويد ،٢٠٠٧ ، ص١٥٤
(٧) عبود زهير كاظم ، الارهاب في العراق، مطبوعات مؤسسة دراسات كردستانية للطباعة والنشر، السويد، ط١ ٢٠٠٥ ، ص ٤٧
(٨) قاسم رعد – الحوار المتمدن ٢٣٠٧ ، ٠٩-٠٦- ٢٠٠٨ ، عسكرة المجتمع العراقي . www.ahewar.org
(٩) حاتم لطفي ، الاحتلال الامريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية ، مكتبة الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، ص ٣٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهادفة الى مكافحة خصومها من القوى السياسية والمكونات الاجتماعية للتشكيلة العراقية)[١٠] .
وكان الترابط والتنسيق بين الحزب الواحد (البعث) والاجهزة الامنية الاساس في سيطرة الدولة على مرافق الحياة في العراق. حيث تم اعتماد الاجهزة الامنية التالية وفق اختصاصات عديدة على ان تكون قياداتها من الحلقة المقربة للرئيس وكما يلي:
أ- جهاز المخابرات – كانت مهمته العمل المخابراتي بالخارج اضافة الى بعض الواجبات الداخلية.
ب- جهاز الامن العام – كان اختصاصه يصب بالدرجة الاساس على الداخل من خلال رصد ومتابعة كل الاهداف السياسية والحزبية التي لا تعمل ضمن نطاق الحزب الواحد (البعث) .
ج- مديرية الاستخبارات العسكرية العامة – هذا الجهاز يختص بالجانب العسكري فقط من خلال متابعة ومراقبة كافة تحركات القطعات والقيادات العسكرية بكافة صنوفها (البرية - الجوية - البحرية) وجمع المعلومات الامنية وتحديثها باستمرار مع جهات امنية اخرى ذات اختصاص عالٍ بذلك.
د- جهاز الامن الخاص – وهو جهاز استحدث في فترة الثمانينيات واجباته الرئيسية هي توفير الحماية الكاملة للرئيس والحاشية وتأمين الحماية لكل المواقع الرئاسية ويتكون هذا الجهاز من العناصر التي تتمتع بولاء مطلق الى الحاكم .

٤- غياب التعددية السياسية .

مفهوم التعددية السياسية هو ان السلطة السياسية لاتكون حكرا على حزب او فئة معينة.
بينما نجد ان النظام السياسي في العراق منذ عام ١٩٦٨ ولحد عام ٢٠٠٣ لم يكن تحت نظام المنافسة الديمقراطية حيث كان لايسمح بان تكون هناك تعددية حزبية او فكرية في العملية السياسية .

٥- السيطرة على الإعلام والثقافة .

كافة وسائل الاعلام المرئية وغير المرئية كان مسيطر عليها من النظام السابق وكانت توجه بالكامل الى غايات واهداف محددة لصالح النظام الحاكم واغلب تلك الوسائل الاعلامية كان ملك للدولة عملا وادارة.

٦- هيمنة الإيديولوجيا.

لقد هيمنت الايديولوجيا في العراق بشعاراتها الفكرية للحزب الواحد والقائد الواحد واصبحت تلك الشعارات هي الغذاء الروحي للمجتمع الذي يجب ان يتغذى عليه كل يوم دون الالتفات الى نفسه والمصالح الوطنية. ((بسبب ضياع شرعيتها الوطنية اعتمدت القوى الحاكمة على شعارات قومية هلامية الأمر الذي أبعدها عن الاهتمام بمصالح بلادها الوطنية))[١١].

٧- طبيعة المحاكمات العشوائية وعدم وجود ضمانات الدفاع.

ان كثرة المحاكم الخاصة في تلك الفترة جعلت الكثير من المحاكم تقضي بقرارات غير عادلة الغرض منها تطبيق الغايات التي اقيمت من اجلها تلك المحاكمات ، اضافة الى خلوها من ضمانات الدفاع للمتهمين التي تقرها كل القوانين والشرائع السماوية..

٨- سيادة الارهاب في الحياة السياسية.

الارهاب ساد في كل مرافق الحياة السياسية في البلاد فمن يخالف خط الثورة والقيادة يكون قد انحرف عن طريق المبادئ وتتم ادانته وتنزل به اقسى العقوبات بغض النظر عن دوره في المجتمع العراقي، وان الاجهزة الامنية قد فصلت بالضبط على مقاسات وفئات الشعب العراقي.((يتميز إرهاب الدولة بممارسات

(١٠) حاتم لطفي ، المصدر السلبق ، ص ٣٤
(١١) حاتم لطفي ، المصدر السابق ، ص١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشعة من قبيل اختطاف واغتيال المعارضين السياسيين، بواسطة الشرطة وأجهزة الأمن السري، والسجن دون محاكمة، والتعذيب والمذابح الموجهة إلى الأقليات الدينية والعرقية، أو إلى جماعات اجتماعية أو عقائدية معينة، والاعتقال الجماعي للمواطنين في معسكرات الاعتقال. إنه نوع من الإرهاب الفظ المقترن بممارسات النظم الدكتاتورية التي تدوس بالاقدام كل قيم ومبادئ حقوق الانسان)).[١٢]

ثانيا- سمات النظام الاقتصادي في العهد الدكتاتوري .

تعرض الاقتصاد العراقي الى اكبر عملية تخريب بسبب التفرد في القرار الاقتصادي والحروب التي كانت نتائجها كبيرة في تدمير تلك البنية.حيث ((تعرضت البنية الاقتصادية العراقية الى تصدعات هائلة بسبب حروب الديكتاتورية، وما نتج عنها من حصر موارد الدولة ووظائفها الاقتصادية / الخدمية في خدمة العقيدة العسكرية وسماتها العدوانية / التوسعية))[١٣] .

ان التقدير المشار اليه يمكن تناوله عبر القضايا التالية : ـ

١ـ السياسة الصناعية.

امتلك العراق امكانية صناعية هائلة ومتطورة الا انها استغلت للصناعة الحربية وصرفت عليها مبالغ طائلة كانت تضع العراق في مقدمة الدول المتطورة تكنلوجيا وعلميا لو انها استخدمت بالصناعات الخاصة والخدمات المدنية للشعب العراقي .

٢ـ السياسة التجارية.

أ- التجارة الخارجية : العراق كان شبه مغلق عن التجارة الخارجية وكان يعتمد على الاكتفاء الذاتي الذي كان فاشلا بعض الشيء لعدم وجود تنمية ناجحة مستقلة عدا القطاع النفطي. وسبب ذلك سياسة الدولة التي كانت تقف ضد العولمة ومضامينها وكان هذا الموقف واضحا من خلال الاعلام الرسمي والخطابات السياسية، حيث كان للعراق نظرة الى منظمة التجارة العالمية بانها احد اذرع العولمة في العالم.

ب- التجارة الاقليمية : العراق لم يكن يتفاعل مع المشاريع الاقتصادية العربية بصورة مباشرة، وكان يأخذ جانب التحفظ عليها ويقيم علاقات تجارية محدودة مع عدد من الدول العربية كالاردن وسوريا ومصر واليمن وتونس ليس على اساس تدعيم العلاقات مع البلدان العربية وانما من اجل الالتفاف على القرارات الدولية لما فرض عليه من عقوبات اقتصادية قاسية.

٣ـ السياسة النقدية.

قبل بدا الحرب العراقية الايرانية وبعدها بسنوات قليلة لم يكن للعراق مشاكل مالية نقدية بالمستوى الكبير وانما تفاقمت مشكلة النقد بعد حرب الخليج الاولى وليومنا هذا بسبب السياسة النقدية الخاطئة التي انتهجها النظام السابق في اصلاح المشاكل النقدية .

٤ـ السياسة الزراعية.

فشلت الحكومة السابقة بسياستها الزراعية للقطاع الزراعي بسبب الانشغال بامور بعيدة عن الواقع الزراعي الصحيح مثل استصلاح الاراضي الزراعية بدون دراسة مسبقة للوقوف على الفوائد والاضرار التي تنشأ من خلال الاستصلاح. والخطأ الاكبر هو تجفيف الاهوار في جنوب العراق وهذا أثر بشكل مباشر وسلبي على الثروه السمكية والحيوانية. وان بناء السدود على نهري دجلة والفرات بدون تنسيق من قبل الدول التي يشترك العراق معها في الحصص المائية ولد حالة من التنافس في ادخار المياه في هذه الدول التي انشأت العديد من السدود مما اثر سلبا على الحصة المائية وخلق حالة اشبه بالتصحر وازدياد

(١٢) فرحات محمد نور ، الارهاب وحقوق الإنسان ، مكتبة الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، ص(٤٥ – ٤٦)
(١٣) حاتم لطفي ، المصدر السابق ، ص ٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطيربالملوحة وتدمير وتلوث البيئة الزراعية بالكامل. وان عدم استعمال او استغلال التطور العلمي والتكنولوجيا للزراعة الحديثة الذي وصل اليه العالم الان اثر سلبا على تطور الزراعة في العراق لإنعاش اقتصاده الزراعي او الاكتفاء الذاتي من موارده الزراعية .

ثالثا- سمات النظام الاجتماعي في العهد الدكتاتوري.

ان نتائج الحروب الخارجية والداخلية أثرت على المجتمع العراقي بأشكال كثيرة منها:
أ- ازدياد غير اعتيادي في حالات الوفيات والمعوقين والايتام والارامل والمطلقات واللاجئين مما انعكس سلبا على حالة المواطن وازدياد الفقر والتخلف .
ب- التدهور العام في كل مجالات قطاع الخدمات من صحة وتعليم وطرق وكهرباء وبنى تحتيه.
ج- ارتفاع غير مسبوق باسعار السلع والمواد الغذائية وعدم امكانية المواطن من شرائها لعدم تناسبها مع دخله اليومي والضعف المتواصل في مفردات البطاقة التموينة.
استنادا لما تقدم فان رؤيتنا التحليلية للموضوع تستند الى ان النظام الاستبدادي في العراق ادى الى هدر الكثير من حقوق الإنسان وشكل ذريعة مباشرة للاحتلال الاجنبي مما فسح المجال امام خلق مشاكل وصراعات قادمة من الصعب ايجاد حلول لمعالجتها .

المطلب الثاني : ـ السياسية الحربية للنظام الاستبدادي وحقوق الإنسان.

ان الحديث عن سياسة النظام الحربية التي اتبعها نظام البعث في فترة حكمه للبلاد يمكن ان نقسمها الى مرحلتين مهمتين في تاريخ العراق وكالآتي :

الفرع الاول :- مرحلة استلام البعث للسلطة ـ ١٩٦٨ لغاية انتهاء الحرب العراقية ـ الايرانية ١٩٨٨ .

لقد اعتمدت سلطة البعث التي وصلت الى الحكم عام ١٩٦٨ على سياسة حربية مبنية على بناء تشكيلات عسكرية وامنية خاصه تخدم اهدافها الحزبية والتعبوية، حيث قامت بفتح ابواب التطوع للكثير من الدورات الخاصة والسريعة لغرض تعزيز وفرض وجودها الامني والعسكري في الدولة العراقية.حيث (عملت المنظمات الحزبية والمهنية التابعة لها [لحزب السلطة] على خلق محيط مؤثر على مجموعة من منتسبيها لدفعهم للانخراط في صفوف أجهزة القمع المختلفة من خلال التربية المقصودة التي رافقتها الكثير من الاغراءات)[١٤]. وكان الهدف الذي تطمح اليه سلطة البعث هو فرض وجودها العسكري والامني على المجتمع العراقي مما خلق حالة من العسكرة داخل المجتمع العراقي .
لذلك فقد أنتجت عسكرة الدولة والمجتمع الى انتهاج سلطة البعث سياسية عسكرية أبرزها:-

أولا : ـ عسكرة منظمات السلطة وتشكيل الجيش الشعبي .

استمرت سياسة البعث العسكرية بالانتشار في كل محافل الحياة بالعراق حيث اتخذت الحكومة شتى وسائل القصاص والعقوبات بحق العديد من القيادات الحزبية التي كانت تعارض او تحاول إبداء رأيها بقضايا الحكم وسياسته، وقد تمت العقوبات بعدة طرق منها: الاغتيال المباشر، السجن والنفى او الاعفاء من المناصب، مما زرع لدى الطبقة المثقفة والواعية في حزب البعث ردود فعل عنيفة وعميقة.
ان سيطرة البعث على السلطة السياسية واعتماده نهج الارهاب قد خلقت حالة من الاحباط المتواصل لدى الكثيرين المعارضين السياسيين خاصة ان نشاطهم السياسي في الساحة العراقية اصبح صعباً جدا ولا يخلو من تعرضهم الى بطش السلطة الحاكمة.
لقد أصبح النائب صدام حسين اكثرا حذرا من مواقف الجيش العراقي المعروف بنزعته الإنقلابية التي قد

(١٤) حاتم لطفي ، العقوبات الدولية وأفاق التطور الديمقراطي في العراق ، دار المنفى للنشر (السويد) ،ط١ ٢٠٠١ ، ص ٦٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطيح بكل رؤوس السلطة الحاكمة، لذلك كان لابد من وجود جيش حزبي مخلص للحزب وقيادته ومؤهل يقوم بالمهام التي يناط بها خدمة لاهداف البعث المتمثل بالبقاء في السلطة واحتكارها، وبهذا المسار تم تشكيل جيش حزبي في ٨ /شباط/ ١٩٧٠ سمي بالجيش الشعبي حيث جاء تشكيله وبناؤه على غرار بناء (الحرس القومي)[١٥] حيث مارس هذا الجيش المتمثل بالبعثيين حصرا شتى انواع الانتهاكات بحق كافة شرائح المجتمع العراقي واجبر الكثير من العراقيين على الانضمام الى تشكيلاته ومن خلاله الى تنظيمات حزب البعث حيث اعتبر الانتماء للجيش الشعبي واجب وطني يتحتم على كل مواطن عراقي الانخراط في تشكيلاته وقواطعه التي تم منحها صلاحيات قانونية واسعة في متابعة وملاحقة كل القيادات الوطنية في العراق وتقديم التقارير اليومية عنهم وتقييد حركتهم اليومية واصبحت اعداد البعثيين في الجيش الشعبي في زيادة مطردة.

ـ لقد أصبح تعداد هذا الجيش سنة ١٩٨٧ اكثر من ٦٥٠ الف مقاتل، وعلى اثر ذلك اصبحت كافة شرائح المجتمع العراقي منظوية تحت جناح حزب البعث حبا في العيش بعد ان سيطر هذا الحزب على كل مرافق الحياة العامة .

ـ على أساس تلك المتغيرات تبدلت بنية المؤسسة العسكرية كثيرا خاصة بعد القرارات والاوامر والتعليمات التي اصدرها النظام البعثي بخصوص ادخال الكثير من الحزبيين في دورات عسكرية خاصة وسريعة واناطة قيادة وادارة ومسؤولية الوحدات العسكرية للخريجين الجدد وإلغاء التقاليد العسكرية المهنية للتدرج العسكري ومنح الرتب العسكرية مما ولد حالة من الاستياء والتذمر غير المعلن لدى الكثير من الضباط وحتى الجنود لان ذلك يتنافى مع كل الاخلاق والمبادئ والقوانين العسكرية حيث تم منحهم رتب وصلاحيات تفوق الضباط الحقيقيين .

ـ وبذات السياق اتخذ النظام الدكتاتوري قرارا اخر بتنسيب ضباط امن الى كافة الوزارات والدوائر الرسمية بحيث اصبح ضابط الامن يتحكم بمصيروقرارات الوزير ووزارته مما خلق حالة من الارباك وعدم التوافق في القرارات والاوامر التي يصدرها المسؤولون عن تلك الوزرات وبالتالي اصبحت الوزارات مراكز لقضاء حاجات وواجبات المتنفذين في الدولة وليس لتقديم الخدمات للمواطنين. كما اصبح العديد من الحزبيين بعد دمجهم باجهزة الدولة كافة وبصلاحيات واسعة جدا تفوق مكانتهم صلاحيات اصحاب المناصب الرسمية كمحاسبة الموظف ومعاقبته بكل العقوبات الانضباطية دون الرجوع الى المراجع المختصة، واصبح الموظف لا يمكنه الحصول على حقوقه في الوظيفة الا بعد ورود تزكية خاصة من المسؤول الحزبي في الوزارة او الدائرة مما خلق فراغ واسع بين الموظف ووظيفته التي كان يحرص على ادائها بصورة صحيحة وشريفة واخذت المحسوبية والمنسوبية مكانها في تلك الدوائر واصبح التقييم لايقدر على الاخلاص والكفاءة وانما طريق التملق والرشوة هو المعيار الحقيقي للموظف الناجح.

وقد تم وضع قيادات موالية من اقرب الحلقات على النظام البعثي لادارة المؤسسات العسكرية والامنية، وكذلك كانت هناك خطط لاستقبال الطلبة العرب وتدريبهم وتدريسهم شتى انواع الدروس العسكرية في كل الاكاديميات والكليات العسكرية والامنية العراقية وعلى نفقة الحكومة العراقية لغرض بناء عمق ستراتيجي لحالة العسكرة في وخارج البلاد .

ثانياً :ـ حروب النظام في كردستان العراق.

في عام ١٩٦٩ اقدم النظام العراقي من طرف واحد على الغاء معاهدة ١٩٣٥ مع ايران والمتعلقة بشط العرب وبسبب ذلك الإلغاء حصل توتر شديد في العلاقات الدبلوماسية بين البلدين، من جانبها استغلت

(١٥) الحرس القومي- هو مليشية حزبية تاسست بعد وصول حزب البعث الى السلطة عام ١٩٦٣ وقامت بانتهاكات كبيرة لحقوق الانسان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ايران هذا الموقف المعادي لها حيث عمدت الى دعم المعارضة الكردية المسلحة في شمال العراق بالاسلحة والمعدات والمواد الغذائية وفتحت أبواب المستشفيات والحدود لهم اضافة الى الدعم المادي والفني لكل النشاطات التي قامت بها المعارضة الكردية المسلحة ضد الحكومة العراقية حيث اندلعت معارك عديدة تكبد فيها كلا الطرفين الكثير من التضحيات البشرية والخسائر المادية والاقتصادية .

ـ بهدف إخضاع الحركة القومية الكردية لسياسة النظام طلبت الحكومة العراقية التوسط لدى الرئيس الجزائري هواري بو مدين لحل المشاكل العالقة بينها وبين ايران من اجل سحب الاخيرة دعمها للاكراد لغرض إنهاء الحرب الدائرة، وبالفعل نجح الرئيس الجزائري في ترتيب لقاء مابين شاه ايران ونائب الرئيس العراقي صدام حسين في اذار عام ١٩٧٥ في العاصمة الجزائرية حيث اتفق الطرفان على العودة الى معاهدة ١٩٣٥ .

وفي ضوء تلك الوساطة بين الطرفين استطاعت السلطة البعثية ان تفرض سيطرتها الكاملة على الشمال العراقي بفترة قصيرة جدا خاصة بعد الضعف الذي اصاب القوات العسكرية الكردية نتيجة تخلي الجانب الايراني عن دعمها ماديا وعسكريا واقتصاديا .

لقد ارتكب النظام في فترة الحرب مع ايران جريمة بشعه بحق الشعب الكردي في منطقة حلبجه والتي راح ضحيتها مئات الالاف بسبب استخدام النظام الاسلحة الكيمياوية ضد الاطفال والنساء والشيوخ والتي هزت كل مشاعر العالم لما بها من انتهاك صارخ لكل الحقوق الانسانية .

ثالثا:ـ المشاركة بالحرب مع العرب ضد اسرائيل .

كانت حكومة البعث منهمكة في معالجة مشاكلها في الداخل الوطني نتيجة سيطرة منظمات حزب البعث على مؤسسات الدولة العراقية وبذات الوقت معالجة علاقاتها مع سوريا بسبب المشاكل الحزبية بين جناحي البعث، فضلا عن تدهور العلاقات مع مصر بسبب تصريحات وتهجم الحكومة العراقية على الرئيس جمال عبد الناصر بسبب تاييده (لمشروع روجرز)[١٦]

عام ١٩٧٣ نشبت حرب اكتوبر بين العرب واسرائيل وقررت حكومة العراق المشاركة في تلك الحرب وارسلت العديد من الطائرات المقاتلة للمشاركة فيها واستشهد عدد من الطيارين العراقيين اثناء الحرب التي حققت فيها القوات العربية في الايام الاولى انتصارات عديدة على طول الجبهة وبعدها وصلت القوات العراقية الى سوريا واستطاعت ان توقف زحف او تقدم المدرعات الاسرائيلية. حيث (لعبت تلك القوات دورا مشهودا في ايقاف زحف المدرعات الاسرائيلية نحو دمشق وامنت لها الحماية بعد ان تعرضت لخطر كبير)[١٧] . غير ان المساومات والاتفاقات السرية العربية مع اسرائيل وامريكا وضع القوات العسكرية العراقية في وضع حرج جدا مما خلق حالة من الارباك والفوضى في الجانب العربي .

رابعا:ـ الحرب العراقية ـ الايرانية.

بعد ان قامت الثورة الشعبية في ايران الاسلامية عام ١٩٧٩ التي اشتركت فيها اغلب التيارات الشيعية والبرجوازية والطلبة والتيارات الليبرالية واليسارية والطبقى الوسطى واستطاعت ان تحول النظام الملكي الى جمهورية اسلامية بقيادة الخميني سعت تلك الثورة الى تصدير نموذجها الإسلامي الى دول الجوار الامر الذي اقلق العديد من الدول العربية اولهما العراق والسعودية والكويت واغلب دول الخليج وذلك لوجود الكثير من الاقليات الشيعية التي تدين بعض قادتها الدينيين بالولاء المطلق الى تلك الثورة واصحابها والى ايران بالذات.

---

(١٦) هو عبارة عن مبادرة امريكية في شهر اب من عام ١٩٧٠ الذي تضمن وقف العمليات الفدائية من قبل الفدائيين المتواجدين في في غور الاردن ضد اسرائيل .

(١٧) الحمداني حامد ، سنوات الجحيم ، فيكشو السويد ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان النهج الذي اتخذته ايران بخصوص تصدير الثورة الايرانية وشنها حرب اعلامية ضد النظام البعثي العراقي لوجود خلافات دينية وجغرافية قديمة حول شط العرب ومنطقة الاحواز وبعض الجزر البحرية في الخليج العربي كل ذلك أدى الى اشتداد السياسة الديكتاتورية للنظام وبهذا المسار يمكن القول.(إن توطّد الروح الهجومية لدى السلطة السياسية غذتها عوامل خارجية أضافية أهمها الثورة الإيرانية ومشروعها الإسلامي الذي انعكس على العراق بتنامي وتطور الإسلام السياسي الذي اشر الى انخراط المواطنين الشيعة بالعمل السياسي متحدين بذلك حكم الأقلية الانقلابية)[١٨] .

لقد استغل صدام حسين بعد وصوله للسلطة عام ١٩٧٩ الفترة الحرجه التي يمر بها الجيش الايراني جراء الثورة الخمينيه من اعتقالات واعدامات التي طالت العديد من الرتب العسكرية المتقدمة من الضباط الموالين لحكومة الشاه، وحصول الكثير من الثغرات داخل القوات الايرانية، واستغل ايضا العقوبات الامريكية التي فرضت على ايران بحيث اصبح الجيش الايراني ضعيف التسليح والكفاءة على عكس الجيش العراقي الذي عملت الحكومة على بنائه وبناء ترسانة عسكرية متطورة .

بدأت الحرب مع ايران في ١٩٨٠/٩/٢٢ و(كانت المدرعات العراقية تكتسح ميادين القتال وكانت جحافل الشباب الايراني المتطوع للقتال قد ربطو حول جباههم الاشرطة الحمراء التي تشيرلانتمائهم لجيش منتظري الشهادة تكرارا مأساويا لمشاهد شهيرة في تاريخ الشيعة)[١٩]. وازدادت التضحيات في المعارك التي كانت تدار بعصا الترهيب والتخويف وكانت العقوبات القاسية التي شرعت في قانون العقوبات العسكري في العراق هي الاداة التي كانت تدار بها دفة المعارك ومن يتهاون او يتخاذل في اداء اي واجب عسكري تكون فرق الاعدامات المتواجدة في جبهات القتال جاهزة لتنفيذ عقوبة الاعدام به مباشرة ومن دون اي محاكمة او اجراء قانوني وكانت تلك الاجراءات تشمل كافة افراد القوات المسلحة بدءًا من اعلى رتبة في الجيش الى ادنى جندي بسيط وحتى المقاتلين الذين يحملون اعلى الاوسمة والانواط لم تشفع لهم تلك من عقوبات الاعدام، اضافة الى القرارات العديدة التي اصدرها مجلس قيادة الثورة المنحل بخصوص الهاربين والمتخلفين من الخدمة العسكرية والتي تم شرحها في مطلب سابق .

لقد سحقت المعارك الكثير من ابناء العراق ودمرت العديد من معداته العسكرية الا ان الدعم الغربي للحرب كان موجودا ويعمل على دعم الجانبين العراقي والايراني والغرض منه كان واضحا للجميع وهو اضعاف الطاقات البشرية والاقتصادية والعسكرية لكلا الدولتين حتى تكون هناك قراءة جديدة للخارطة العسكرية للعراق وايران حيث كان الدعم الامريكي لتلك الحرب واضحًا وصريحًا. وبهذا السياق (قررت إدارة ريغن رفع اسم العراق من قائمة الدول الراعية للإرهاب في عام ١٩٨٣ بعد أن كان قد ضم إلى هذه القائمة في عام ١٩٧٨ . وقد تزامن هذا مع تواصل تسليح العراق بشكل سري من قبل الدول الغربية . وهذا دليل يؤكد زيف ما تدعيه الإدارات الأمريكية المتعاقبة بدفاعها عن مبادئ الديمقراطية والحرية والسلام في العالم)[٢٠].

لقد رفعت فضيحة (ايران غيث) الستار عن صفقة السلاح السرية التي كانت بين ايران والولايات المتحدة الأمريكية في نفس الوقت الذي كانت امريكا تزود العراق بقروض كبيرة اضافة الى تزويدها بصور الاقمار الصناعية عن تواجد او تمركز القطعات العسكرية للقوات الايرانية . (انكشفت لمحة من الابعاد الحقيقية لحركة هذه المصالح الدولية الكبرى عندما ازيح الستار عن جانب منها بانكشاف فضيحة ((ايران – كونترا)) التي اظهرت وقائعها ان الرئيس الامريكي دخل في صفقات سلاح لايران من وراء ظهر الكونجرس وضد قرار رسمي منه بفرض حظر على بيع السلاح لايران بسبب احتجازها للرهائن،

---

(١٨) حاتم لطفي ، السلطة والتغيرات الاجتماعية في العراق ، الحوار المتمدن ، العدد ٣٠٢٦ في ٢٠١٠/٦/٦
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=218208

(١٩) هيكل محمد حسنين ، حرب الخليج اوهام القوة والنصر، مركز الاهرام للترجمة والنشر ، ط١ ، ١٩٩٢ ، ص ١٣١

(٢٠) نعمة هاشم ، دور الغرب في بناء الماكنة الحربية للنظام العراقي ، الحوار المتمدن، العدد ٩٢١ ، ٢٩-١٠-٢٠٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ودورها فيما يسميه الكونجرس بالارهاب الدولي)[٢١].
خلال أعوام السبعينات استورد العراق الكثير من الاسلحة والمعدات التي لها تماس مباشر بالصناعة العسكرية فمثلا قام بالاتفاق مع الحكومة الفرنسية التي كان يرأسها جاك شيراك بإنشاء مفاعل تموز النووي في شمال بغداد وكان صدام حسين نائبا للرئيس وصرفت على هذا الموقع مبالغ طائلة جدا الا ان الغارة الاسرائيلية على الموقع بتاريخ ٧/حزيران/١٩٨٢ انهت حلم الحكومة العراقية بامتلاك السلاح النووي وجعلته ركاماً هامداً على الارض. بعدها استمر العراق في تطوير الصناعة العسكرية او ما يسمى حينها بالتصنيع العسكري الذي كان يشرف علية صهر الرئيس حينذاك حيث بدأ بتطوير الصواريخ خاصة التي تم شرائها من الاتحاد السوفيتي في فترة السبعينات وهي من نوع سكود B والتي كان مداها ٢٨٠ كم وبعد ان اصبح العراق بحاجة متزايدة الى توسيع القاعدة الصاروخية لاطالة ذراعه على العمق الإيراني حيث تم الاستعانة بعدد من الخبراء الاجانب اضافة الى الكوادر العراقية لتطوير مدى تلك الصواريخ بحيث وصل مداها اكثر من ٦٥٠ كم وقد اقدم النظام على سياسة الصناعة العسكرية من خلال انشاء العشرات من المنشآت والمشاريع العسكرية المهمة لسد الحاجة الفعلية للجيش العراقي وبالأخص احتياجاته العسكرية في الحرب التي استمرت اكثر من ثماني سنوات بحيث جند كافة طاقاته العلمية والمادية والتقنية للتصنيع العسكري واصبحت ميزانية الدولة تصرف على التجارب والبرامج والبحوث الخاصة بالصناعة العسكرية اكثر مما يصرف على تنمية العقول والدراسات الانسانية وعدم الاهتمام الجدي بالجامعات والمدارس.
كانت السياسة البريطانية والامريكية حاضرة في تلك الحرب وكان لها دور كبير في التسليح وتشجيع الدول على المساهمة الفعالة في ذلك. و (خلال ثمانينات القرن العشرين كانت السياسة الخارجية الرسمية لكل من الولايات المتحدة وبريطانيا تجاه العراق تتناقض تماما مع أفعالهما. فهذان البلدان كانا يعرفان كل شئ عن تسلح العراق بسبب انهما شجعا هذا التسلح وساهما به)[٢٢].
ان جرائم النظام العراقي اتجاه شعبه كانت مستمرة سواء داخل ارض المعركة او في الداخل حيث كانت اجهزته الامنية والاستخبارية تقمع كل شي في الداخل ونال الكثير من العراقيين من الويلات والمشاكل.
(استمرت الحرب سنوات طويلة قام خلالها رئيس النظام السابق صدام حسين بعسكرة المجتمع وبفرض قوانين استثنائية صارمة. فقد حول شباب العراق من سن الثامنة عشر وحتى الستين الى مجندين في الجيش العراقي كجنود او جيش شعبي ومن يخرج عن ذلك يتعرض للقتل باعتباره هاربا من الجيش او الاعدام لعدم التحاقه بالقوات المسلحة)[٢٣].ان حرب الخليج الاولى كانت كارثة وطنية لا زال العراق يدفع ثمنها من قوت الشعب وامكانياته التي تصرف لغرض التعويضات والسلاح.

الفرع الثاني :- مرحلة احتلال الكويت ١٩٩٠ .

اولا:- مرحلة احتلال الكويت.

بعد خروج العراق من الحرب العبثية مع ايران التي كانت نتيجتها قتل اكثر من مليون شخص من الطرفين وخسائر مادية تقدر باكثر من ٥٠٠ مليار دولار امريكي اقدم النظام الديكتاتوري على قرارخطير أدى الى عزل العراق عن محيطة العربي والعالمي بعد دخوله في نزاعات سياسية غير مسوغه مع الكويت بحجة الضرر الاقتصادي الذي لحق بالعراق من الكويت وذلك لعدم الالتزام بالحصص النفطية المخصصة لها للتصدير والتجاوز على الحقول النفطية (الرميلة) القريبة من الاراضي الكويتية وهذا ما انعكس سلبا على الاقتصاد العراقي حيث استمر هذا الجدل والنقاش والتهديد والوعيد بين

---

(٢١) هيكل محمد حسنين ، المصدر السابق ، ص ١٣١
(٢٢) نعنة هاشم ،المصدر السابق.
(٢٣) شبر حكمت، الحروب العدوانية وما افرزته من قروض وتعويضات بحق العراق، دار الزهراء للطباعة ،ط١ ٢٠٠٩ ،ص٤١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرفين رغم التدخل العربي الواسع في الموضوع من قبل مصر والسعودية والاردن والامارات وفلسطين الا ان الاهداف والخطط التي رسمتها الحكومة العراقية كانت ثابتة ولا يمكن تجاوزها مهما كانت نتائج المفاوضات والوساطات والتنازلات .

كانت اغلب دول الغرب في حالة ترقب للحالة المتوترة بين الجارين دون تدخل واضح خاصة ان الازمة الاقتصادية آنذاك كانت تعصف بالاقتصاد الأمريكي الذي كان بامس الحاجة الى اي منفذ لكي يخرجه من تلك الازمة وان اي تطور أو صدام في الخليج سوف يعزز اقتصادهم من خلال التدخل العسكري في حالة اقدام العراق على اي اجراء عسكري ضد الكويت وبالفعل حدث ما ارادت له القوى العظمى وعلى رأسهم الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا حيث كانوا يتابعون تحركات القطعات العسكرية منذ اول لحظة وبداية التحشيد على الحدود مع الكويت، وبافكار عدوانية لا تمت بأي صلة لتحقيق العدالة وضمان الاستقرار للدول الفقيرة وشعوبها .

أقدمت القيادة الديكتاتورية العسكرية التي لاتعرف غير لغة الحرب والتي تعتبرفي نظر كل السياسيين هي اخر الحلول باقدامها على خطوة ادخلت العالم العربي في موقف سيء جدا واصبح لا حول له ولا قوة الا بالاستعانة بقدرات الاجنبي وهم مضطرون على ذلك لكي يجنبوا بلادهم الخطر القادم من حكومة العراق.

وهنا نتفق ورؤية الدكتور لطفي حاتم التي تنص على (ان فقدان الشرعية الوطنية للجيش العراقي نتج عن دوره في استخدام العنف المسلح ضد مكونات التشكيلة العراقية الطائفية والقومية فضلا عن حروبه الخارجية)[٢٤].

دخلت القطعات العسكرية العراقية الاراضي الكويتية في ٢/اب/١٩٩٠ واصبحت في نفس اليوم داخل العاصمة واستطاعت في وقت زمني قصير جدا من الاستيلاء على القصور الرئاسية للعائلة المالكة وبناية مجلس الوزراء ووزارة الدفاع والداخلية مما شكل حالة من الفوضى والرعب والارباك في الشارع الكويتي عندما افاق المواطنين على صوت الطائرات والدبابات حيت كانت تجوب العاصمة وتقطع الطرق للتفتيش عن الأمراء والاهداف التي حُددت في حينها، واستخدمت ابشع الطرق غير الانسانية مع الكويتيين حيث قتل واسر العديد منهم واستُبيحت اموالهم ودوائرهم . وعلى اثر ذلك صدرت قرارات دولية كثيرة بحق العراق منها القرار رقم (٦٦٠) في ٢/اغسطس/ ١٩٩٠ والذي جاء فيه[٢٥] .

١- ادانة الغزو العراقي للكويت .

٢- المطالبة بسحب العراق لقواته فورا ودون قيد او شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١/ اغسطس/ ١٩٩٠ .

٣- دعوة العراق والكويت الى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما وتاييد الجهود المبذولة في هذا الخصوص ولاسيما جهود جامعة الدول العربية .

٤- يقرر ان يجتمع ثانية عند الاقتضاء للنظر في خطوات اخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

بعدها صدر القرار رقم (٦٦١) حيث فُرض حصار اقتصادي قاسٍ على العراق الذي تم من خلاله فرض جزاءات وحظر وحصار وكانت اهم فقراته [٢٦].

١- يقرر ان العراق لم يمتثل حتى الان للفقرة ٣ من القرار (٦٦٠) لسنة ١٩٩٠ واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت .

٢- يقرر نتيجة لذلك اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة أ من القرار (٦٦٠)، واعادة السلطة للحكومة الشرعية .

---

(٢٤) حاتم لطفي ، المؤسسة العسكرية وتحولات فكرها السياسي ، الحوار المتمدن ، العدد ٤١٧٤ ، ٢٠١٣/٨/٤

(٢٥) الجبوري معتز عبد القادر ، قرارات مجلس الأمن- دراسة تحليلية، مطابع شتات مصر– الامارات، ٢٠١٢، ص ٤٢

(٢٦) الجبوري معتز عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ٤٣-٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- يقرر ان تمتنع جميع الدول عما يلي :
أ- استيراد اي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق والكويت وتكون مصدرة منها بعد تاريخ هذا القرار الى اقاليمها .
ب- اي انشطة يقوم بها رعاياها وتتم في اقاليمها من شأنها تعزيز التصدير او شحن السلع إليه ...الخ.
ج- اية عمليات بيع او توريد يقوم بها رعاياها باستخدام السفن التي ترفع علمها بشأن اي سلع أو منتجات بما في ذلك الأسلحة او اي معدات عسكرية اخرى ...الخ .
تم التحشيد العسكري من اجل طرد العراق من الكويت وتحقق ماكانت اميركا تتمناه حيث اعلنت بان هناك طلب كويتي وسعودي يسمح لهم بالتدخل في منطقة الخليج بعد تقديم تنازلات وامتيازات خاصة الى امريكا ومن تبعها وبهذا (استمرت الولايات المتحدة وحلفائها بتحشيد القوات العسكرية، وكان النظام العراقي يرد على ذلك التحشيد ، بتحشيد المزيد من قواته حتى جاوزت النصف مليون عسكري، معززين بالاف الدبابات والمدفعية والصواريخ)[٢٧] .
صدرت ومنذ عام ١٩٩٠ الكثير من القرارات الدولية ضد العراق والمدرجة تحت طائلة البند السابع فصدر اكثر من ٦٠ قرار اممي واستمر صدور القرارات الملزمة حتى بعد طرد القوات العسكرية واستعادة الكويت لسيادتها.
أصدرت الأمم المتحدة بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٩ اخطر القرارات بحق العراق وهو القرار رقم (٦٧٨)[٢٨].
المتضمن ٣٤ مادة كان الهدف الاساسي تحديد ١٩٩١/١/١٥ اخر موعد للعراق بضرورة امتثاله لكافة القرارات الصادرة من الامم المتحدة وتخويل الدول الاعضاء لدى الامم المتحدة باستخدام كافة الوسائل لاستعادة الامن والسلم الدوليين في المنطقة. الا ان النظام العراقي لم يمتثل لهذه القرارات الدولية بل زاد في تعزيز تواجده العسكري واللوجستي في المنطقة. وعلى ضوء ذلك تم تنفيذ القرار رقم (٦٧٨) بعد ان اعلنت قوى التحالف البدء بتنفيذ حملتها العسكرية ضد العراق بتاريخ ١٦/ ١/ ١٩٩١ .
دخل العراق في حرب غير متكافئة بمعركة (عاصفة الصحراء) مع قوات التحالف التي ضمت ٣٣ دولة، حيث تم تحرير الكويت بفترة زمنية قصيرة بعد الدمار الهائل الذي حل بكافة قطعات الجيش العراقي واسر وقتل عشرات الالاف من قواته وقد اقدم العراق في وقتها على جريمة اخرى اثناء الانسحاب بحرق كل الابار النفطية في الكويت مما ولد كارثة بيئية في المنطقة .
ـ صدر القرار رقم(٦٨٧) [٢٩] بتاريخ ١٩٩١/٤/٣ بأغلبية ١٢ صوتا ورفضت كوبا وامتنعت اليمن والاكوادور عن التصويت باستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وحكومتها الشرعية وتحديد شروط وقف اطلاق النار اضافة ان القرار حدد ايضا الاسس الخاصة بعمليات التعويض. ولم تتوقف القوات الاجنبية من وقف اطلاق النار مع القوات العراقية رغم الاتفاق المبرم الذي وقع عليه العراق في خيمة صفوان والتي انهت تقريبا كل مقومات وقدرات الدولة ومواردها اقتصاديا وماديا واجتماعيا وعسكريا. وجعلت البلاد تعيش في واقع مظلم ومجهول من حصار وانتهاك لكافة الحقوق الانسانية التي يتمتع بها اغلب البشر.
استمر تدمير اغلب القطعات العسكرية العراقية رغم الانسحاب والاتفاق المبرم مع قوات التحالف بوقف اطلاق النار. حيث (انزلت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة دماراً وخرابا هائلا في العراق والسكان العراقيين اثناء حملة عاصفة الصحراء، خصوصا بعد انسحاب القوات العراقية في ١٦/شباط/١٩٩١، حيث لم يبقَ عذر لاستمرار الحرب وأُبيد في الانسحاب عشرات الالاف من الجنود بين الحدود الكويتية

(٢٧) الحمداني حامد ، المصدر السابق ، ص ٢٤٦
(٢٨) الموقع الالكتروني التابع الى الهيئه العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي ، قرارات الامم المتحدة http://www.paac.org/
(٢٩) الجبوري معتز عبد القادر ، المصدر السابق ، ص ٤٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وصفوان)[٣٠] .
فالحماقة التي ارتُكبت في الكويت هددت ودمرت كل مصالح الدول المجاورة للعراق وأُجبرت تلك الدول ان تضع يدها بيد الاجنبي وتتحالف معه على الرغم من القناعة الكاملة لديهم بان كل الذي يحصل في الساحة العربية يصب في خدمة اسرائيل وامريكا .

ثانيا:- الانتفاضة في الجنوب والشمال لحين احتلال العراق.

بعد انسحاب الجيش العراقي من الكويت وتدمير اغلب امكانيته المادية والعسكرية اضطرت اغلب القطعات العسكرية بترك الآليات والسير على الاقدام وهذا ما ولد لدى الجميع حالة من الانكسار النفسي والمعنوي نتيجة الهزيمه القاسية التي لحقت بكل قطعات الجيش العراقي والقوات المتجحفلة معه في الكويت من اجهزة امنية واستخبارية .
وبعد وصول قسم من القطعات الى مدينة البصرة استغل عدد من المواطنين الذين قد اصابهم الضرر نتيجة السياسة غير الحكيمة مع الداخل والخارج والتي اوصلت العراق الى مرحلة دمار اقتصادي واجتماعي وسياسي ودبلوماسي كل ذلك خلق حالة من الفوران الشعبي الساخط على الحكم حيث استغل المواطنون هذا التخبط الذي حصل وعودة الجيش العراقي مخذولا من المعركة .(مما زاد في خيبة امل الجنود العائدين من الحرب ان قوات التحالف لم تتعرض للنظالم ورأسه صدام ، ولا كان في حساباتها اسقاطة، فكان لابد وأن يتحرك الشعب في ظل تلك الظروف التي انضجت الانتفاضة لتسقط هذا النظام الذي سبب كل المآسي والويلات للعراق وشعبه)[٣١].
فانطلقت الشرارة الاولى للانتفاضة من مدينة البصرة في ٢/ اذار/١٩٩١ وسرعان ما ان انتقلت الى كل محافظات الجنوب ميسان – ذي قار – المثنى – واسط – النجف – كربلاء – بابل - القادسية ثم لحقتها مباشرة محافظات المنطقة الشمالية اربيل – دهوك – سليمانية – كركوك وبقيت محافظات الموصل والانبار وديالى وصلاح الدين اضافة الى العاصمة بغداد تحت سيطرة الدولة بالرغم من حصول بعض الخروقات في بعض المدن الا أن قمع السلطة لتلك الحركات بشدة حالت دون انتشارها واصبحت تحت السيطرة بالقوة. لقد كان للدعم الايراني المتمثل بفيلق بدر التابع الى المجلس الاعلى الدور الكبير في انتشار الانتفاضة في كل مناطق الجنوب بعد ان حصل المشاركون في الانتفاضة على الاسلحة التي عادت بها بعض القطعات العسكرية من الكويت الامر الذي عزز من امكانيات المنتفضين العسكرية والتعبوية واستطاعوا ان يسيطروا بالكامل على كل تلك المحافظات .
كانت للانتفاضة اهداف محددة الا وهي اسقاط نظام الحكم في بغداد خاصة بعد الانهيار الكبير في قطعات الجيش العراقي واجهزته الامنية والحزبية الا ان قيام عناصر من استخبارات النظام ومناصريه في الانضمام في صفوفها وتوجيه الانتفاضة نحو اعمال النهب والسلب والقتل وتدمير الدوائر الخدمية ونهب المستشفيات ادى الى زعزعة ثقة المواطنين بالانتفاضة مما خلق رد فعل لدى بعضهم .
ان الصمت العربي والغربي اتجاه الانتفاضة ومسارها الى غير طريقها اعاد ثقة النظام بنفسة حيث قام بتجميع ماتبقى له من قوات عسكرية وبدأ بهجوم كاسح على كافة المناطق الجنوبية وبعد معارك طاحنة بين الطرفين تم احكام السيطرة على كل المحافظات الجنوبية وقد كان الدور الكبير في تلك المعارك الى قوات الامن الخاص التي يديرها نجل الرئيس صدام حيث ان تلك القوات لم تشترك في احتلال الكويت وانما كانت متواجدة في بغداد ومجهزة تجهيز جيد ومدربه على حرب الشوارع وقمع اي ثورة او انتفاضة تظهر في بغداد او المحافظات.

---

(٣٠) شبر حكمت ، مصدر سابق ، ص ٨٢
(٣١) الحمداني حامد ، المصدر السابق ،ص ٣١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد قتل مئات الالاف في تلك المعارك ودمرت الكثير من البنى التحتية للبلاد في تلك المحافظات وتم اعتقال عشرات الالاف من الذين شاركوا في الانتفاضة اضافة الى هروب الكثير منهم الى دول الجوار كالسعودية (معسكر رفحا) وايران وسوريا والاردن. وكذلك الحال في المناطق الشمالية حيث تم اعادة السيطرة عليها بعد معارك شديدة ايضا راح ضحيتها الالاف من ابناء شعبنا الكردي والتدمير الهائل ايضا في البنى التحتية لتلك المناطق وعلى ضوء ذلك اصدر مجلس الامن الدولي القرار (رقم ٦٨٨ في ٥ نيسان ١٩٩١)[٣٢] الذي طلب فيه من العراق بايقاف كافة ممارسات القمع التي تمارس بحق المدنيين في العراق وخاصة المناطق الكردية واحترام حقوق الانسان وحقوق المواطنين العراقيين السياسية كافة والسماح بدخول فوري لكافة المنظمات الدولية الانسانية لتقديم المساعدة للمواطنين العراقيين، وناشد جميع الاعضاء في مجلس الامن الدولي المساهمة الفعالة في اغاثة تلك المناطق .

كان الموقف الغربي من تلك الاحداث سلبياً للغاية وفي مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية حيث سمحت للحكومة بطريقة غير مباشرة بقمع الانتفاضة دون اي مراعاة للقوانين والأعراف الدولية التي تضمن حق الشعوب في الثورات والانتفاضات. (راحت القوات الأمريكية في المنطقة تتفرج على حركة عصيان واسع في جنوب العراق ضد الحكومة المركزية في بغداد، وضد منشآتها ومؤسساتها. واستبيحت مخازن الجيش العراقي المدمرة، ووقف الجنود الأمريكيون يراقبون ألوفا من الناس يقتحمون أطلال هذه المخازن، وينهبون ما فيها من ذخائر ومؤن، ويدخلون في اشتباكات دموية مع جيش عائد مكسور القلب وثأثر الأعصاب من معركة غير متكافئة)[٣٣].

وعلى أثر ذلك استمر النظام في متابعة تلك الصفحة ولم يطوها رغم قرارات العفو التي اصدرها بحق كل من اشترك في الانتفاضة حيث جرت تصفية كل العناصر المشكوك بولائها للنظام، ثم استمر في العودة لبناء المؤسسة العسكرية وتشكيل اكثر من جيش كجيش القدس وتشكيلات الفدائين في كل محافظات العراق، رغم الحصار القاسي والقرارات الاقتصادية التي فرضت على العراق. واستمر الوضع هكذا الى ان تم احتلال العراق في ٩/ نيسان/ ٢٠٠٣ حيث استخدمت احدث ماتوصلت اليه التكنولوجيا العسكرية من تطور لتوقع بالعراق اشد الدمار والخراب في كل المجالات والمرافق بحيث لم يكن بمقدور النظام من الصمود امام ذلك خاصة بعد عدم التكافؤ الفني والتقني في المنظومات الهجومية والدفاعية بين الطرفين المتحاربين. فبعد عشرين يوما من الهجوم اختفى الجيش العراقي ودخلت القوات الامريكية والبريطانية الى العراق لتفتح صفحة مظلمة اخرى للعراق نسمع ونعيش اجوائها حيث ترك بلدا محتلا ودمارا شاملا ووحوشا مفترسة تنهش به من كل الجهات .

ان رؤيتنا التحليلية للموضوع هي إن النظام الديكتاتوري ومنذ استلامة للحكم استخدم سياسة حربية قاتلة احرجت العالم العربي والاسلامي بحيث اجبرتهم على القبول بتواجد القوات الاجنبية على الاراضي العربية نتيجة التصرفات غير العقلانية وغير الاخلاقية للنظام اضافة الى الحاق الدمار الكامل بالعراق وأهله وضياع خيراته بسبب عنجهية النظام الذي لايعرف سوى لغة الحروب وعسكرة المجتمع.

---

(٣٢) خالد خالد يونس ، القضية الكردية بين الحلول الاسلامية والعلمانية والدولية ، مؤسسة دراسات كردستانية للطباعة ، ط٢، ٢٠٠٣، ص١٦٢

(٣٣) هيكل محمد حسنين ، المصدر السابق ، ص ٥٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:- القوانين الصادرة ضد المواطن العراقي.

الدستور العراقي وحقوق الانسان .

من خلال دراسة دساتير العراق الصادرة قبل ستين عاما، نجد مضامينها لا تخلو من الحقوق والواجبات اتجاه مواطنيها، الا ان هناك الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان ارتكبت بحق المواطن العراقي، ففي العهد الملكي اعدم وسجن العشرات من الناشطين العراقيين، وفي عام ١٩٦٣ اعدمت سلطة السلطات المئات من عناصر القوى الديمقراطية ومنها الحزب الشيوعي العراقي، اما عن الانتهاكات التي ارتكبت في فترة حكم نظام البعث فإنها بلغت حدودا غير اعتيادية، بحيث كانت السلطة تنظر الى حقوق الإنسان في العراق على انها فكرة من صنع الاجنبي ومؤامرة على سيادة العراق.

تم اصدار وتشريع العديد من الدساتير والقوانين العراقية على اساس انها تضمن الكثيرمن الحقوق والواجبات للشعب العراقي. تلخصت بـ (حقوق الشعب في المساواة والحرية الشخصية والمسكن والملكية وصيانة المراسلات والضمير او الاعتقاد والعبادات والرأي والنشر والاجتماع وتأليف الجمعيات والتعليم وحق التظلم)[٣٤]. الا ان السلطات المتعاقبة كانت غير صادقة في اعطاء تلك الحقوق لمستحقيها لأسباب سياسية وقرارات سلطوية بعيدة عن الواقع القانوني والانساني.

في ضوء ذلك نتناول هذه الدساتير مستعرضين اهم الحقوق التي تضمنتها تلك الدساتير التي شرعت في العراق منذ عام ١٩٥٨ ولغاية اخر دستور قبل الاحتلال الامريكي للعراق.

الفرع الاول:- الدساتير العراقية الصادرة (من عام ١٩٥٨- الى عام ١٩٩١)

أولا- الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ .

صدر هذا الدستور بعد نجاح ثورة تموز عام ١٩٥٨ حيث تم اسقاط القانون العراقي لسنة ١٩٢٥ وكافة تعديلاته. حيث اشار الدستورالمؤقت عام ١٩٥٨[٣٥] ، الى احترام حقوق المواطنين، وصيانة حرياتهم، وان العرب والاكراد شركاء في هذا الوطن، ويقر الدستور حقوقهم القومية ضمن الوحدة العراقية. كما ركز الدستور على حرية الاعتقاد والحريات الشخصية وحرمة المنازل وحرية الاديان وحظر تسليم اللاجئين السياسيين. ورغم وجود بعض السلبيات التي رافقت ذلك الدستور الا انه كان الافضل حيث ظهرت فيه المواطنه الحقيقية الاصلية من حيث المساواة والعدالة في الكثير من الحقوق والواجبات وحظر كل اشكال التميز. حيث (إن الأغلبية العراقية الكاسحة شعرت آنذاك بالمساواة فعلا بفضل الثورة وقيادتها الوطنية وتمتعت بثمارها وأصبح العراقي الجنوبي أو الفراتي الذي كان ينظر إليه بازدراء في العهد الملكي ذات الممارسات الطائفية ، أصبح مواطنا من الدرجة الأولى للمرة الأولى في تاريخ العراق)[٣٦].

ثانيا – الدستور المؤقت لعام ١٩٦٣ .

بموجب هذا الدستور فقد تضمنت نصوصه القانونية الكثير من الحقوق للشعب وخاصة في الباب الثاني والثالث من الدستور .

ففي الباب الثاني اوجب (دستور١٩٦٣)[٣٧]. ضمان الدولة لتكافؤ الفرص لجميع العراقيين، وتحقيق التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية ونص على ان تكون الملكية الخاصة مصونة ولايجوز التجاوز عليها.

---

(٣٤) عطوف سلام ابراهيم ، الدستور العراقي والشرعية الدولية لحقوق الإنسان،الحوار المتمدن،العدد ١٤٧٦، ٠١-٠٣-٢٠٠٦ www.ahewar.org

(٣٥) الفضل وائل عبد اللطيف ، دساتير الدولة العراقية ، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ، ط٢، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٧

(٣٦) اللامي علاء ، قراءة في الدستور المؤقت لثورة ١٤ – تموز – ١٩٥٨ ،الحوار المتمدن ، العدد ٧٧٧ ، ٢٠٠٤/٣/١٨ www.ahewar.org

(٣٧) الفضل وائل عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٢٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما في الباب الثالث فركزعلى الحقوق والواجبات العامة، فقد نص على ان الجنسية العراقية يحددها القانون وان العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لاتمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين، كما انه لايجوز القبض على احد او توقيفه او حبسه او تفتيشه الا وفق احكام القانون، وان المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وان حرية الاديان مصانه، وحرية الصحافة والطبع والنشر مكفولة في حدود القانون، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات مكفولة ايضا، وتضمن الدولة للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من اعمال، والرعاية الصحية حق لكل العراقيين، وان الانتخاب حق للعراقيين على الوجه المبين في القانون .

الا ان هذا الدستور رغم مواده الايجابية الا ان تطبيقه كان الأسوأ من حيث حقوق الإنسان بسبب الاعدامات العشوائية والاعتقالات بحق المواطنين والاحزاب السياسية في الساحة العراقية . فحزب الدعوة مثلا فقد الالاف من أنصاره ومؤيديه والاكراد فقدوا الكثير من ابنائهم كذلك . وقد فقد الحزب الشيوعي العراقي بحدود ٥٠٠٠ عضواً كان من بينهم سكرتير الحزب الشيوعي انذاك المعروف بسلام عادل بناء على الاوامر والقرارات والبيانات التي صدرت بحق الحزب مثل بيان رقم ١٣ الذي اصدره الحاكم العسكري العقيد رشيد مصلح التكريتي بتاريخ ٨/ شباط /١٩٦٣ المتضمن ابادة الشيوعيين ومعاقبة من يتستر عليهم، والبيان نص كذلك على الآتي. (نظراً لقيام الشيوعيين عملاء وشركاء عبد الكريم قاسم في تعاونه بمحاولات يائسة لإحداث البلبلة بين صفوف الشعب وعدم الانصياع للأوامر والتعليمات الرسمية، وعليه تقرر تخويل القطعات العسكرية وقوات الشرطة والحرس القومي بإبادة كل من يتصدى للإخلال بالأمن، وإننا ندعوجميع أبناء الشعب المخلصين بالتعاون مع السلطة الوطنية بالإرشاد عن هؤلاء المجرمين والقضاء عليهم)[٣٨].

ثم اصدر الحاكم العسكري ايضا بيان لاحق حذر فيه كافة المواطنين من إيواء أو أخفاء أوتسهيل فرار أي شخص تطارده السلطة، وهذا نصه (لما كان الشعب العراقي الكريم قد آزر الثورة، التي أعادت الى العراق كرامته وعزته، ورغبة منا في إلقاء القبض على كافة المجرمين الذين يحاولون تعكير صفو الأمن، تعلن السلطات إنها ستتخذ أشد العقوبات القانونية بحق الذين يحاولون إخفاء أومساعدة أو تسهيل هروب المجرمين أو يحجمون عن الإدلاء بمعلومات عن أماكن وجودهم)[٣٩].

ثالثا – الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨.

ثورة ١٧ تموز جاءت بشعارات وتوجهات على اساس انقاذ المجتمع العراقي من الواقع المرير الذي كانوا يعيشونه، فكان (الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨)[٤٠]. الذي تضمن الكثير من الاستنساخات للمواد القانونية من الدساتير التي سبقته .

لقد تضمن الباب الثاني وفي المواد (٧- ١٩) المقومات الاساسية للمجتمع، وهي ان التضامن الاجتماعي هو اساس المجتمع العراقي وان الاسرة هي اساس المجتمع، قوامها الدين والاخلاق والوطنية .

وان الدولة تكفل دعم الاسرة وحماية الطفولة والأمومة وخدمات الضمان الاجتماعي وتضمن تكافؤ الفرص لكل العراقيين ، وان العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن ،وان النظام الاقتصادي يهدف الى تحقيق الاشتراكية من خلال تطبيق العدالة الاجتماعية التي تحظر اي استغلال للمواطن والملكية الخاصة مصونة والارث حق تحكمة الشريعة الاسلامية .كذلك عيّن القانون الحد الاعلى للملكية الزراعية .

وقد اضيفت الفقرة ج الى المادة ١٧ من الدستور بموجب المادة الاولى من التعديل الثاني للدستور المؤقت في ١٥ أيار ١٩٦٩ ، والتي تنص على ان الاشخاص الذين ثبتت ادانتهم من محكمة مختصة بجريمة

---

(٣٨) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٧٧١ في ١٨-٠٢- ١٩٦٣
(٣٩) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٧٧١ في ١٨-٠٢- ١٩٦٣
(٤٠) الفضل وائل عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٢٣٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجسس لحساب الاجنبي او التآمر على تقويض نظام الحكم التقدمي الاشتراكي وأساسه الاقتصادي والاجتماعي فيجوز مصادرة اموالهم المنقولة وغير المنقولة، وقيدها ايرادا للدولة بموجب قانون .

بينما الباب الثالث بالمواد (٢٠- ٤٠) شمل الحقوق والواجبات العامة ، حيث اكد على الجنسية العراقية حيث لايجوز اسقاطها عن عراقي ينتمي الى اسرة عراقية تسكن العراق قبل ٦ آب ١٩٢٤. ويجوز سحب الجنسية من المتجنس في احوال خاصة يحددها قانون الجنسية. وان العراقيين متساوون في الحقوق والواجبات وليس هناك تمييز بينهم بسبب الجنس او العرق او اللغة او الدين ويتعاونون في الحفاظ على كيان الوطن، وان لاجريمة ولا عقوبة الا بقانون او نص، ولا يجوز القبض على احد او توقيفه او تفتيشه الا وفق احكام القانون، وان المتهم برئ حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تؤمن له الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع أصالة او وكالة ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا او نفسيا، وان كل متهم في جناية يجب ان يكون له من يدافع عنه بموافقته وفقا للقانون. ولا يجوز ان يحظر على عراقي الاقامة في جهة ما، ولا ان يلزم بالاقامة في مكان معين الا في الاحوال المبينة الا في حدود القانون، وتسليم اللاجئين السياسين محظور، وللمنازل حرمة ولا يجوز دخولها او تفتيشها الا في الاحوال المبينة في القانون، وان الدولة تصون حرية الاديان وتحمى القيام بشعائرها على ان لايخل ذلك بالنظام العام او ينافي الاداب .

وان للرأي والبحث العلمي حرية مكفولة، وللصحافة والطباعة والنشر حرية مصونة، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات بالوسائل المشروعة وعلى اسس وطنية مكفولة في حدود القانون، وللعراقيين حق الاجتماع في هدوء غير حاملين سلاحا دون اخطار سابق والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة، التعليم حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بانشاء المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية ويكون التعليم مجانا وتهتم الدولة خاصة برعاية الشباب بدنيا وعقليا وخلقيا، والدولة تكفل للعراقيين معاملة عادلة بحسب ما يؤدونه من اعمال وذلك بتحديد ساعات العمل وتقدير الاجور والضمان الاجتماعي والتأمين الصحي ضد البطالة وتنظيم حق الراحة والاجازات، الرعاية الصحية حق تكفلة الدولة بانشاء المستشفيات والمؤسسات الصحية، الدفاع عن الوطن واجب مقدس ويكون التجنيد اجباريا وفقا للقانون، لايجوز فرض الضريبة او الرسم او تعديلهما او الغائهما او الاعفاء منها الا بقانون، والانتخاب حق للعراقيين ومساهمتهم في الحياة العامة واجب وطني .

رابعا – الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ .

دستور عام ١٩٦٨ قد وعد الشعب بوضع دستور دائم للبلاد ، الا ان ذلك لم يحصل بل عدل اربع مرات، الى ان قرر (مجلس قيادة الثورة) اصدار (الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠)[٤١].

فقد نص الدستور في الباب الثالث بالمواد (١٩ – ٣٦) على الحقوق والواجبات الاساسية وهي- اعتبار المواطنين سواسية امام القانون دون تفريق بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين، وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين، ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته، حق الدفاع مقدس في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، كرامة الإنسان مصونة ويحرم ممارسة اي نوع من انواع التعذيب الجسدي او النفسي، ان للمنازل حرمة لايجوز دخولها او تفتيشها الا بأمر قانوني، لايجوز منع المواطن من السفر خارج البلاد، ان للأديان والمعتقدات حرية وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ان الدستور يكفل حرية الراي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات .

عند الاطلاع على دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ نجده يركز السلطة بيد مجلس قيادة الثورة حيث ان هذا المجلس يجمع في صلاحياته مابين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وان الدستور ينص على ان القضاء مستقل، فالمادة ٦٠/أ تنص على (ان القضاء مستقل لا سلطان علية لغير القانون) . الا ان المتابع

---

(٤١) القضل وائل عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٢٥٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لنص هذه المادة ان هناك انتهاكات وتجاوزات على السلطة القضائية في ذلك العهد، فكما هو معروف ان من موجبات استقلال القضاء هو تشكيل محاكم خاصة، الا ان النظام في تلك الفترة قد شكل محكمة الثورة، التي (تتميز بالغموض وخضوعها مباشرة لمجلس قيادة الثورة الذي يتمتع بصلاحية تأسيسها والغائها وصلاحية التصديق على قراراتها. واقتصر نشاط هذه المحكمة على النظر في قضايا أمن الدولة اي قضايا التجسس الخارجي والنشاط السياسي الداخلي المعارض)[٤٢]. فضلا عن تأسيس محاكم خاصة يديرها قياديون بارزون في صفوف حزب البعث السابق.

كما اننا نلاحظ ان كل الحقوق التي تم تشريعها بالدستور أعلاه قد منع الشعب منها حيث حظرعليه اي نشاط حزبي او سياسي اواقتصادي وحتى الثقافي الذي لايتلائم مع مصالح السلطة على اساس انه يتعارض مع أهداف وتطلعات الشعب العراقي كما ورد في المادة ٣٦ من الدستور اعلاه.

خامسا- مشروع دستور جمهورية العراق ١٩٩١ .

بعد اقدام العراق على احتلال الكويت عام ١٩٩٠ وما رافق ذلك من احداث ساخنة اعادت العراق عشرات السنين الى الخلف وتحمله اعباء مالية واقتصادية وسياسية ، وقد اكملت تلك قيام الانتفاضه الشعبانية في وسط العراق وجنوبه وما تمخض منها من احداث هزت كيان دولة العراق وجعلها في دوامة مستمرة وتخبط في اعادة حساباتها الستراتيجية وقد رافق ذلك الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان وخاصة المحاكمات العشوائية في معسكر الرضوانية لكل من اشترك في الانتفاضة وانزال اقصى العقوبات بهم وبعوائلهم مما ولد حالة من الاجماع العالمي ضد الحكومة العراقية .

وفي ضوء ذلك اتجهت الحكومة الى تشريع دستوري جديد معتقدين ان ذلك قد يعيد سلطة الدولة الى واجهتها الدولية ، واعطاء صورة جديدة لوجه النظام الدكتاتوري الذي تحمل منه الشعب ويلات ومآسي لم يمر بها شعب من الشعوب حيث كانت مواد الدستور الجديد صريحة وواضحة على الارتقاء بمستوى حقوق الانسان الى ارفع المستويات، الا انها في الحقيقة كانت بعيدة جدا عن واقع التطبيق والواقع وان مشروع الدستور لم يتم العمل به وكان الغرض من اصداره هو لغرض الدعاية الاعلامية وبقى المشروع معلقا ولم يتم التعامل معه حتى سقوط الدولة العراقية عام٢٠٠٣ . تناول (دستور ١٩٩١).[٤٣] في الباب الثالث الحقوق والحريات وضماناتها بالمواد (٣٨- ٦٨)، ان المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات ويتمتعون بحماية من غير تمييز، تكافؤ الفرص مضمون للجميع، المتهم برئ حتى تثبت ادانته، ان القانون يضمن للمتهم حق الدفاع، ان لكل شخص حُكم عليه بجريمة الحق في التعويض اذا ظهر بعد صدور الحكم وقوع خطأ جسيم في تحقيق العدالة، ويعد جريمة كل اعتداء على موظف او مكلف بخدمة عامة في اثناء تادية للواجب، لايجوز حجز او توقيف او حبس او سجن انسان الا بقرار قضائي، ان للشخص الذي يحجز او يوقف حق الاتصال بمحامية واسرته، لاجريمة ولا عقوبة الا بنص القانون .

حرمة الإنسان وكرامته وشرفه مصونه، وللمساكن حرمة ايضا، وسرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، المواطنون متساوون في تولي الوظائف في الدولة، ان العمل حق وواجب وشرف لكل مواطن ، الدولة تكفل توفير الضمانات والرعاية الاجتماعية للمواطنين، التجمع والتظاهر السلميان مكفولان في حدود مقتضيات حماية الامن او النظام العام، وان حرية الفكر والراي والتعبير وحرية الصحافة والطباعة والنشر مضمونه، تأسيس الاحزاب السياسية وحرية الانضمام اليها مكفولان للمواطنين، تأسيس الجمعيات وحرية الانضمام اليها مكفولان ايضا. يحظر تأسيس الاحزاب السياسية والجمعيات والنوادي التي تقوم على اساس زج الدين في السياسة او الإلحاد او الطائفية او العنصرية او

(٤٢) ابراهيم سعد الدين ، الدولة - المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، دار الامين للنشر والتوزيع ١٩٩٥، ص ١٠١

(٤٣) الفضل وائل عبد اللطيف ، المصدر السابق،ص ٢٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاقليمية او الشعوبية او التي ترمي الى عزل العراق عن انتمائه القومي الطبيعي او التي لاتعتمد الديمقراطية في عقيدتها او نهجها او ممارستها او سلوكها. وان حرية الاديان وممارسة الشعائر الدينية مكفولة على ان لاتتعارض واحكام الدستور والقوانين، وان للمواطن الحق في ان ينتخب ويُنتخب ويشترك في الاستفتاء، ان الدولة هي من تحمي الصحة العامة من خلال مكافحة الامراض وتوفير المستلزمات والخدمات الطبية، وان جميع اجهزة الدولة وافراد الشعب يتعين عليهم المحافظة على البيئة من التلوث، تتكفل الدولة حق التعليم للمواطنين وتدعم وتضمن حرية البحث العلمي، وان الدولة تحمي الملكية الفردية، وللمواطن الحق في السفر خارج البلاد او العودة اليها ولا يجوز ابعادة او منعة من العودة، واللجوء في العراق حق مكفول ويحظر تسليم اللاجئ السياسي.

الفرع الثاني : اهم القرارات الصادرة ضد المواطن العراقي .

اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل العديد من القرارات التي اتسمت بعدم الانسانية والكرامة والمهنية حيث لم تكن لها سابقة في الدساتير والقوانين الأخرى ولا حتى في الاديان والشرائع السماوية، والتي تنتهك من خلالها حقوق المواطن بسبب الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها مجلس قيادة الثورة بالنظر لكونه (سلطة أعلى من الدستور طالما يمتلك صلاحية تعديل الدستور متى شاء وبقرار لا يحتاج أية إجراءات تمهيدية تذكر ولا إلى أي فترة زمنية تسبق تعديله. اضافة الى عدم وجود محكمة دستورية، في ظل غياب تام لأي نوع اخر من انواع الرقابة على الدستور)[٤٤] .

أولا : ـ القوانين المحرمة للعمل السياسي .

- لقد اتجهت سلطة البعث الى اصدار العديد من القوانين والبيانات والتعليمات مثل احتكار الحزب للصحافة والعمل السياسي ومنع تشكيل الاحزاب واضطهاد الشيوعيين وإغلاق صحفهم والاقتصار على اصدارات حزب البعث وكأنها مملوكة للبعث حصرا. كذلك منعت السلطة من تشكيل الاحزاب في البلاد والتواجد على الساحة العراقية فمثلا اعدم واعتقل الكثير من قيادات حزب الدعوة وكذلك الحزب الشيوعي العراقي واصدر الكثير من البيانات والقرارات التي تحرم مزاولتهم نشاطهم السياسي في العراق واغلاق صحفهم ومقراتهم الحزبية ومتابعة قياداتهم وتوجهاتهم حتى وهم خارج العراق .
ـ بنية حزب البعث التنظيمية التي حرمت على أعضائه إمكانية ترك الحزب والانتماء الى حزب آخر، واعتبر ذلك بمثابة الخيانة العظمى لمبادى واهداف الحزب (البعث).

ـ إعدام من يعمل في القوات المسلحة وكان عضوا في حزب محظور. ويحظرايضا على غيرحزب البعث العمل السياسي او الحزبي في القوات المسلحة او قوى الامن الداخلي، وكان ذلك بمثابة الخط الاحمر الذي لايمكن تجاوزه من قبل اي شخص او حزب اخر في الساحة العراقية. وقد اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل العديد من القرارات منها .

القراررقم (٤٦١) الخاص بمنع حزب الدعوة الإسلامي.

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ ما يلي :-
لما كانت وقائع التحقيق والمحاكمات قد أثبتت بأدلة قاطعة. إن حزب الدعوة هو حزب عميل مرتبط بالأجنبي وخائن لتربة الوطن ولأهداف ومصالح الأمة العربية، ويسعى بكل الوسائل إلى تقويض نظام

(٤٤) التميمي اسماعيل علوان ، مناقشة دستورية لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١،الحوار المتمدن ٣٩٥٩ في ٢٠١٣/١/١ www.ahewar.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الشعب ومجابهة ثورة (١٧) تموز مجابهة مسلحة .
لذلك قرر مجلس قيادة الثورة تطبيق أحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات بحق المنتسبين إلى الحزب المذكور مباشرة، أو العاملين بتحقيق أهدافه العميلة تحت واجهات أو مسميات أخرى .
لما تقدم فقد قرر مجلس قيادة الثورة المنحل شمول حزب الدعوة العراقي بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .(يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك)[٤٥]. حيث تبين للسلطة انه كان وراء التفجيرات التي حصلت في الجامعة المستنصرية سنة ١٩٨٠ والتي راح ضحيتها عدد من طلاب الجامعة المستنصرية وضيوفها وبالتعاون مع دبلوماسيين في السفارة الايرانية في بغداد.
ان تفسير هذا القرار يعبر عن الممارسات الطائفية لقيادة البعث ضد الاحزاب السياسية بما فيها الاحزاب الطائفية الشيعية. وكان هدفه الاول هو اشاعة الخوف لدى ابناء الطائفة الشيعية وابعادها عن اشغال المواقع الحساسة في الدولة العراقية .

ثانياً : ـ القوانين المناقضة للكرامة الشخصية .

اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل العديد من القرارات والأوامر التي تتناقض مع كرامة الانسان العراقي من حيث العقوبات السالبة للحياة وللحرية اضافة الى تشوية بدن الانسان العراقي من خلال الوشم على الجباة وقطع صيوان الاذن وقطع الارجل والايادي ومن ثم اصدار قرارات صارمة ايضا على كل من يحاول ان يقدم اي خدمة انسانية للمتضررين من تلك القرارات الوحشية والتي لا تمت باي صلة للجانب الانساني او الاخلاقي.
وسوف نستعرض قسم من هذه القرارات وهي:-

١ـ القرار رقم (٧٤٩) الخاص بالحماية القانونية للمفارز الخاصة بتعقيب الهاربين والمتخلفين من الخدمة العسكرية .

استناداًالى إحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٦/٩/١٥ما يلي :-
١ـ تمنع المحاكم ودوائر الشرطة من سماع أية دعوى ضد المفارز المكلفة بتعقيب الهاربين والمتخلفين عن أداء الخدمة العسكرية في حالة اضطرار تلك المفارز إلى استعمال القوة بهدف إلقاء القبض على الهاربين والمتخلفين أذا ترتب على ذلك إصابة أشخاص آخرين بطريق الخطأ .
٢ـ تغلق جميع القضايا المقامة ضد عناصر المفارز المشمولة بإحكام هذا القرار .
بموجب هذا القرار فقد منع مجلس قيادة الثورة المنحل كافة الدوائر القضائية والجهات التنفيذية والمتمثلة بدوائر الشرطة والمحاكم وقرر عدم سماع اية دعوى ضد الجهات المكلفة (الحزب – الشرطة - المخابرات – الأمن – الجيش – اي جهة مكلفة بهكذا واجبات) بمتابعة الهاربين والقاء القبض عليهم في حالة استخدامهم للقوة او العنف ضد الهاربين والمتخلفين وحتى لو كانت هناك اضرار اخرى لاشخاص خارج هذا التصنيف قد يصابون بطريق الخطأ (وهم مواطنون عاديون) .

٢ـ القرار رقم(٧٤) الخاص بمنح صلاحيات خاصة لحزب البعث في مناطق عملهم.

تأريخ القرار: ١٤/ محرم / ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٤/٦/٢٣ م.
استناد الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : ـ
١ ـ تمنح قيادة الشعبة الحزبية لحزب البعث العربي الاشتراكي ومجلس الشعب في المنطقة كل على حدة صلاحية الحجز مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات لكل من باع أو اشترى عملة أجنبية خارج

(٤٥) جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٧٧٨ ، ١٩٦٩/٩/١٥ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكاتب المجازة أو تواطأ لهذا الغرض من العاملين في المكاتب المجازة أو المصارف وتكون مدة الحجز خمس سنوات في حالة العود ويتخذ قرار الحجز في الحالتين بألاغلبية .
٢ ـ للمحجوز استئناف القرار الصادر بحقه لدى قيادة الفرع في ما يخص القرار الصادر عن قيادة الشعبة ولدى الهيئة القيادية الاعلى في ما يخص القرار الصادر عن مجلس الشعب وذلك بطلب تحريري يقدمه هو أو من يمثله خلال مدة أسبوع من تأريخ صدور القرار وعلى الجهة المستأنف لديها النظر في الطعن خلال مدة أسبوع من تأريخ تقديمه ولها بألاغلبية ان تلغي القرار المطعون فيه أو تصادق عليه ويكون قرارها باتاً.
٣ـ تقوم قيادة الشعبة أو مجلس الشعب في المنطقة بتبليغ قرار الحجز الى مركز الشرطة في المنطقة وأرسال نسخة منه الى مدير الشرطة العام بصورة مباشرة والى البنك المركزي عن طريق مكتب أمانة سر القطر بالنسبة للشعب الحزبية وعن طريق الهيئة القيادية الأعلى بالنسبة لمجلس الشعب مع العملة المضبوطة لمصادرتها بعد اكتساب القرار درجة البتات .
٤ ـ تتولى قيادة الفرقة الحزبية ومجلس شعب الفرقة في النواحي الصلاحيات المنصوص عليها في البندين (اولاً) و (ثالثاً) اعلاه وتخضع قراراتها من حيث الاستئناف الى الأحكام المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذا القرار .
٥ـ إذا وجدت الجهات المشار اليها البندين (اولاً) و (رابعاً) أن الفعل المنصوص عليه في البند (أولا) من هذا القرار يكون تخريباً في الاقتصاد الوطني وضرراً بالغاً في المصلحة العامة فلها احالة المتهم على المحكمة لاتخاذ الاجراءات بحقه وفق القانون .
٦ـ تكون عقوبة الفعل المنصوص عليه في البند (خامساً) من هذا القرار قطع اليد اليمنى من الرسخ وقطع الرجل اليسرى من مفصل القدم في حالة العود .
٧ـ لا تطبق العقوبة المنصوص عليها في البند (سادساً) من هذا القرار إذا كان مرتكب الجريمة حدثاً وتكون العقوبة الأيداع مدة لا تقل عن ٧ سنوات ولا تزيد على ١٥سنة .
٨ـ ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية وحتى أشعار آخر
بموجب القرار اعلاه فقد اعطى مجلس قيادة الثورة المنحل صلاحيات واسعة لقيادات حزب البعث في المناطق، في النظر بقضايا اقتصادية يكون الحزب هو صاحب القرار في كل الاجراءات التي تتخذ وتنفذ اي جرى منح منظمات حزب البعث سلطات قضائية وتنفيذية في نفس الوقت تكون بديلا عن السلطات القضائية والأجهزة القانونية .

٣ـ القرار رقم (١٠٩) الخاص بمعاقبة الهاربين من الخدمة العسكرية.

تأريخ القرار : ١١/ ربيع الاول / ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٤/٨/١٨م.
استناد الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي : ـ
١ ـ يوشم، بين حاجبي كل من قطعت يده عن جريمة يعاقب عليها القانون بقطع اليد، بعلامة ضرب يكون طول كل خط من خطيها المتقاطعين سنتمتراً واحداً وعرضه ملمتراً واحداً .
٢ ـ ينفذ الوشم في المستشفى العام الذي تم فيه قطع اليد .
٣ ـ يهيئ المستشفى العام المستلزمات الطبية والفنية لتسهيل تنفيذ عملية الوشم .
٤ ـ ينفذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية حتى أشعار آخر ويسري على من نُفذت فيه عقوبة قطع اليد السابقة على نفاذه .
ان هذا القرار يعبر عن مدى الوحشية والقسوة وعدم الاكتراث بحياة البشروالتمثيل بأجزاء من جسمه.(القانون ينظم حماية حق الإنسان في سلامة جسمه)[٤٦] .اما كان بالاجدر بالمجلس دراسة الاسباب

(٤٦) نظر المواد (٤١٢- ٤١٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقيقية التي كانت وراء هذه العقوبة ومعالجتها والوقوف على مسبباتها وليس انزال العقوبات بالتوالي بمن يرتكب مثل هذه الجرائم.

٤ـ رقم القرار (١١٥) الخاص بالهاربين من الخدمة العسكرية .

تاريخ القرار : ١٨/ ربيع الأول /١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٤/٨/٢٥ . أستناد الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

١ ـ يعاقب بقطع صوان الأذن كل من أرتكب جريمة : التخلف عن أداء الخدمة العسكرية ـ الهروب من الخدمة العسكرية ـ أيواء المتخلف أو الهارب من الخدمة العسكرية والتستر عليه .

٢ ـ يعاقب بقطع صوان الأذن الأخرى كل من عاد الى أرتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذا القرار .

٣ ـ توشم جبهة كل من قطع صوان أذنه بخط أفقي مستقيم بطول لا يقل عن ٣سم ولا يزيد على ٥ سم وبعرض ملمتر واحد .

٤ ـ ينفذ قطع الصوان والوشم وفق تعليمات يصدرها ديوان الرئاسة لهذا الغرض .

٥ ـ يُعاقب بالإعدام رمياً بالرصاص من قبل الجهات المختصة كل من : هرب من الخدمة العسكرية ثلاث مرات او تخلف عن الخدمة العسكرية ثم هرب مرتين.

ان صدور هذا القرار من مجلس قيادة الثورة المنحل يمثل خرقا لدستور عام ١٩٧٠ حيث نصت المادة (٢٢) فقرة(أ) (إن كرامة الإنسان مصونة ولا يجوز أن يلحق به أي ضرر جسدي أو نفسي)[٤٧]. ويعتبر هذا القرار مخالفة صريحة لنص المادة (٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو غيرالإنسانية أو التي تحطّ بالكرامة)[٤٨]. مع العلم ان العراق من الدولة الموقعة على هذا العهد.

لقد كان لهذا القرار ردود فعل داخلية وعالمية، وشجب من قبل الكثير من المنظمات والجمعيات الحقوقية في المجتمع الدولي، الا ان الروح العسكرية والغطرسة وعدم الاستماع الى الراي العام العالمي جعل الحكومة العراقية مقتنعة ومستمرة في إصدار وتنفيذ قرارات لا تستند على اي مبدا انساني أوقانوني او ديني او اخلاقي .

٥ـ القرار رقم (١١٧) الخاص بمعاقبة الهاربين من الخدمة العسكرية ومعاقبة من يقدم لهم اي خدمة .

تاريخ القرار : ١٩٩٤/٨/٢٥ م .

استناد الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

١ ـ يمنع ازالة الوشم الذي تم نتيجة ارتكاب جريمة معاقب عليها بقطع اليد أو الأذن .

يعاقب كل من قام أو ساعد على ازالة علامة الوشم أو أجرى عملية تجميل لليد او الأذن المقطوعة بعقوبة قطع اليد او الأذن مع الوشم حسب الأحوال.

٢ ـ تدون عقوبة كل من عوقب بعقوبة قطع اليد أو الأذن وعلامة الوشم في هوية الأحوال المدنية وشهادة الجنسية ودفتر الخدمة العسكرية والوثائق الرسمية الأخرى المتعلقة بأثبات الشخصية .

٣ ـ تمحى الآثار المدنية والجزائية المترتبة على عقوبة قطع اليد أو الأذن والوشم أذا قام المعاقب بها بعمل وطني أو بطولي مشهود .

ان اصرار النظام على تحطيم الروح المعنوية للعراقيين قد تواصل من خلال اصدار القرار اعلاه بحيث لايسمح بازالة الوشم او اجراء اي عملية تجميل للاشخاص الذين اقتصت منهم تلك العقوبة، اضافة الى

---

(٤٧) الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي ، الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ http://www.iraqja.iq .

(٤٨) الموقع الالكتروني للامم المتحدة لحقوق الإنسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية http://www.ohchr.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك تأشير هذه العقوبة في كافة الاوراق الشخصية والمستندات الرسمية لهؤلاء الاشخاص لكي يلغى اي دور لهم في الحياة العادية ، وحدد ايضا عقوبة لكل من يساعد او يساهم بمساعدة المتضررين من هذا القرار.

ثالثا:- القرارات الصادرة بحق جرائم السرقة.

القرار رقم (٩٢) الخاص بمعاقبة من يرتكب جرائم السرقة .

تأريخ القرار : ٢٤/ ذي الحجة / ١٤١٤ هـ الموافق ٤/ حزيران/١٩٩٤ م.

استناد الى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور. قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :-

يعاقب بقطع اليد اليمنى من الرسغ كل من ارتكب اياً من جرائم السرقة المنصوص عليها في المواد ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠ ، من قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ١١٧ من قانون العقوبات العسكري ذي الرقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ وعلى مرتكب جريمة سرقة السيارة وتقطع رجله اليسرى من مفصل القدم في حالة العود .

وتكون العقوبة الاعدام بدلاً من القطع اذا ارتكبت جريمة السرقة من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ او اذا نشأ عن الجريمة موت شخص .

لاتطبق عقوبة القطع في جريمة السرقة في الأحوال الآتية :

أ ـ اذا كان قيمة المال المسروق لاتزيد على خمسة الاف دينار .

ب ـ اذا حصلت بين الزوجين أو الاقارب الى الدرجة الثالثة .

ج ـ اذا كان مرتكب الجريمة حدثاً .

اذا رأت المحكمة ان ظروف المجرم او الجريمة المشار اليها في البندين (أ ، ب) من الفقرة (٣) من هذا القرار تستدعي الرأفة على وفق الظروف القضائية المخففة فلها ان تحكم بالسجن المؤبد بدلا من الأعدام .

ان هذا القرار بحق المخالفين وان ارتكبوا مثل هذه الجرائم نلاحظ فيه عدم وجود نسبة عدالة بين الجريمة والعقاب مما يعطي الانطباع ان المجلس بقراراته القاسية لايمثل اي طريق من طرق الرحمة والانصاف بشعب ليس هو المسؤول بالكامل عن ارتكاب هذه الجرائم اوالمخالفات، وكان من الاجدر بالمجلس دراسة الاسباب الحقيقية لذلك وايجاد الحلول المناسبة لها بعيدا العنف والقصاص.

ثالثاً: ـ السياسية الحربية وتأثيرها على .

١ـ **حق العمل :-** ان السياسة الحربية التي اتبعت من خلال شن الحروب التي خاضها حكم البعث طوال حكمه اثرت بشكل مباشر على اغلب الشباب ومنعتهم من مزاولة اعمالهم الخاصة بسبب مشاركتهم في جميع الحروب التي خلقها النظام سواء كانت تلك الحروب داخلية او خارجية .

٢ـ **عنصر الأمان :-** افتقد المواطن العراقي الى أهم مطلب في الحياة الا وهو الامان بسبب كثرة الحروب وتسيير كافة طاقات الدولة الى الدعم المادي والمعنوي واللوجستي الى جبهات القتال مما افرغ الجبهة الداخلية من توفير ابسط مقومات الامان ، فكانت الجريمة متواجدة في الشارع والدوائر والمعامل وفي كل مكان ، واصبح المواطن يعيش في حالة عدم امان واستقرار حتى في داخل بيته.

٣ـ **التجنيد القسري:-** الخدمة العسكرية في البلاد كانت الزامية على الجميع فكل شخص يحمل الجنسية العراقية واكمل الثامنة عشر من عمره ملزم بأداء خدمة العلم، ومن يتخلف تطبق عليه قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل والتي تم ذكرها اعلاه والعسكرة في تلك الفترة لم تقتصر على الجيش فقط وانما كانت لها اكثر من واجهة مثل الجيش الشعبي والمهمات الخاصة والتبرع بالمال والذهب حيث كل ذلك ادى الى خلق حالة من التذمروالانحلال داخل المجتمع العراقي.

٤ ـ **استيراد العمالة:-** ان الحروب التي خاضها العراق بسبب السياسة الاستبدادية للنظام السابق جعلت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البلاد تخلو من الايادي العاملة حيث اصبح معظم الشباب في خنادق القتال، مما حدا بالحكومة الى استيراد العمالة من الخارج ومن اكثر من بلد عربي الا ان ثقل العمالة المصرية كان لها الاثر الاكبر في ادارة اغلب مرافق الحياة في البلد بحيث وصل اعداد الوافدين اكثر من مليوني وافد ومن مختلف الاختصاصات. ثم بعد ذلك اتبع النظام معهم سياسة التصفية ومصادرة الكثير من حقوقهم والتي لازال العراق يعاني منها لحد الان بسبب السياسات الخاطئة في ذلك الوقت.

وفي ضوء مما تقدم يتضح لنا ان اصدار مجلس قيادة الثورة المنحل الكثير من المراسيم والقرارات المتسمة بالقسوة واللاانسانية والتي اقتصت من الاف الشباب الذين ارتكبوا جريمة السرقة او تخلفوا او هربوا من اداء الخدمة العسكرية اثناء الحرب العراقية - الايرانية وكان الغرض منها زرع الرعب والخوف في نفوسهم وتنفيذ عقوبات قاسية بحقهم لم تألفها كافة الشعوب من قبل، مثل قطع الاذن واللسان واليد والرجل من خلاف ووشم الجباه وقلع الاظافر، ناهيك عن الاعتقالات التعسفية والاغتيالات السياسية وتهجير الكثير بدواعي التبعية وعدم عراقيتهم والمصادرة والاستيلاء على املاكهم واسقاط الجنسية العراقية عنهم، رغم وجود الدساتير التي تخالف تلك القرارات، وكذلك اتباع السلطة البعثية اسلوب تسقيط الاحزاب السياسية التي كانت متواجدة بالساحة العراقية كالحزب الشيوعي العراقي وحزب الدعوة الاسلامي ومحاربتهم بشتى الطرق. والاقتصار على تواجد حزب واحد يحكم البلد بدون اي منافسة وهذا الذي اوصل البلاد لما هو الوضع عليه اليوم .

وكما هو معروف ان الغرض من وجود القوانين وتعدد الاحزاب هو من اجل تنظيم السلوك الاجتماعي في الحياة بالطرق التي لاتغبن بها حقوق الاخرين .(ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية حقوق وحريات اصيلة لا يمكن النزول عنها وان التعدي على هذه الحقوق او المساس بها او تجاهلها يبدد طاقات الوطن)[٤٩]. وبالنتيجة النهائية نجد ان المواطن العراقي كان ولا يزال هو الضحية دائما في حال رغبته التعبير عن ابسط الحقوق التي يكفلها القانون.

المبحث الثاني :- العقوبات الاقتصادية وحقوق الإنسان في العراق.

ان حقوق الإنسان تعتبر انجازا انسانيا عالميا وان هذه الحقوق هي لجميع الناس بالتساوي، وان تجاوزها يؤدي الى تفتيت بنية المجتمعات التي وجدت حقوق الإنسان من اجلها، هناك الكثير من المواثيق والنصوص والاتفاقيات الدولية قد اهتمت بحقوق الإنسان كونها حقوقا طبيعية وقابلة للتطبيق في كل الاوقات والازمان وبعيدا كليا عن كل المزايدات الإنسانية بحقوق الناس. فمتى ما وجدت العقوبات الاقتصادية وجد تاثيرها المباشر على السكان عامة وهذا التاثير يكون اشده على الفئات الاكثر ضعفا من السكان ـ الاطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

لقد احتلت قضية العقوبات الاقتصادية الدولية اهمية كبيرة في السياسة الدولية واخذت مدى واسعا في ظل النظام العالمي الجديد، فبعد انتهاء الحرب الباردة وانهيار الاتحاد السوفيتي جعل من القطب الاوحد الولايات المتحدة الأمريكية سيطرة شبه كاملة على مجلس الامن الدولي في اصدار القرارات التي تصب في رعاية مصالحها الخاصة، اي ان الدول الكبرى هي التي تتخذ من حقوق الإنسان وسيلة لتحقيق غاياتها واهدافها ، (ان الدول الصناعية الكبرى اعتمدت موضوع حقوق الإنسان مدخلا اساسيا للتاثير على الانظمة الشمولية والتي تتعارض او لاتتجاوب مع شروط التطور الراسمالي)[٥٠] .

فالعقوبات الاقتصادية كانت في كثير من الاحوال لاتحقق الاهداف التي وجدت من اجلها بسبب وجود الثغرات والسلبيات عند التطبيق. فالعقوبات التي فرضت على العراق كانت لاجل انسحابه من الكويت وتعويض خسائر الحرب، الا انه رغم انسحاب العراق من الكويت عام ١٩٩١ الا ان العقوبات بقيت

(٤٩) شنطاوي فيصل ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، دار ومكتبة الحامد للنشر ، ط ٢ ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٢
(٥٠) العلوي هادي ، مجلة النهج ، مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي ، العدد٥٢ ، ١٩٩٨، ص١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستمرة ووضع هدف اخر على العراق هو نزع اسلحة الدمار الشامل.
فالحصار الذي فرض على العراق لم تكن له سابقة تاريخية، فالحصارات التي تم فرضها على (جنوب افريقيا ، روديسيا ، جمهورية يوغسلافيا السابقة ، ليبيا) من قبل الأمم المتحدة تركت في حينها ابوابا مفتوحة بان يكون تاثير الحصار غير مضر بدرجة كبيرة لتلك الشعوب على عكس ماحصل في العراق حيث دمر هذا الحصار كل مقومات الحياة البسيطه في فترة كان يدعو فيها المجتمع الدولي والمنظمات الدولية الى تحقيق العدالة والانصاف بحق الشعوب المحكومة بحكومات ديكتاتورية ،لا لكي يتم معاقبة تلك الشعوب بعقوبات تضاهي ما يتلقونه من حكوماتهم .

المطلب الأول: ـ الشرعية الدولية والعقوبات الاقتصادية الدولية .

لدراسة هذا المطلب علينا ان نوضح معنى الشرعية الدولية ومعنى العقوبات الاقتصادية.

الفرع الأول : الشرعية الدولية .

ان حقوق الإنسان هي حقوق فردية ويجب على الدول احترامها وعدم التجاوز عليها وقد وجدت الشرعية الدولية لحماية هذه الحقوق ومساندتها بشتى الوسائل من اجل ديمومتها وعدم انتهاكها. (ان الشرعية الدولية لحقوق الإنسان طموح قادر على الاستجابة الى تحديات عصرنا الاساسية. بقي ان تصل مبادؤها الى المعنيين مباشرة، وان يتم احترام هذه المبادئ من قبل من يعد نفسه للحكم عندها فقط)[٥١] .
ويمكن اعتبار الشرعية الدولية قيمة عليا لايمكن التعالي عليها في المجتمع الدولي لانها تستند في اساسها على الكثير من قواعد القانون الدولي وليس على تصرفات دول او اشخاص، وانه لايمكن لأي شخص من اشخاص القانون الدولي من التحكم بقرارات الشرعية الدولية، وهذا ما يعطي للشرعية الدولية صفة الثبات بالمعنى وليس في مضمونها وان حصل فيها تغيير يجب ان يلاقي هذا التغيير ترحيب وقبول وفقا للعرف وقواعد القانون الدولي. فالشرعية الدولية يمكن تمثيلها بالبناء المتكامل الذي يمكن ان يضمن كافة الحقوق للشعوب واقامة السلام بين الجميع وفقا للمواثيق والاعراف الدولية خاصة ان البشرية مرت بمرحلتين قاسيتين هما الحرب العالميه الاولى والثانية .
وعليه فان الشرعية الدولية يمكن توصيفها بانها (هي التصرفات التي تحدد وجوب التطبيق لقواعد القانون الدولي من قبل الدول والمنظمات الدولية والاشخاص بدون اي تعارض مع القواعد القانونية وخضوعها لها).

اولا:- مصادر الشرعية الدولية .

وهي المصادر التي حددتها المادة(٣٨) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وهي :-

١ـ الاتفاقيات الدولية .

والتي تشمل الاعلانات والاتفاقات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ واعلان حقوق الطفل واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة واعلان مناهضة التعذيب واعلان التنمية، وقد تشمل الاتفاقيات ايضا المواثيق والعهود الدولية والتي تحدثنا عنها في الفصل الاول في المبحث الثاني .

٢ـ العرف الدولي .

العرف له اهمية كبيرة في نشأة الشرعية الدولية ولا يزال ينظم الكثير من العلاقات بين افراد المجتمع ويعد مصدر مهما من مصادر الشرعية الدولية رغم عدم الزاميته لكل الاطراف الا ان الاعتياد المستمر عليه جعله يتسم بصفة الالزام مع انه غير ملزم. ويعرف العرف بأنه (مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ في المجتمع الدولي، بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها

(٥١) شنطاوي فيصل ، حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني ، دار الحامد للنشر، ط٢ ، عمان ، ٢٠٠١ ص ١١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بان هذه القواعد تتصف بالالزام القانوني)[٥٢]. ويعتبر العرف من المصادر الأساسية للقانون الدولي الانساني.

٣- مبادئ القانون العام .

وهي ان هناك مجموعة من المبادئ يتم استنباطها من النصوص القانونية وقد تكون هذه المبادئ قانونية عامة تناسب كل الانظمة القانونية الداخلية والدولية، واما ان تكون مبادئ قانونية خاصة تختص بالنزاعات المسلحة .

٤- قرارات المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام وآراء الفقهاء .

وهي القرارات التي تصدر من المحاكم الدولية والتي يمكن اعتبارها مصدر من مصادر الشرعية الدولية، اضافة الى الآراء القانونية للفقهاء ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام.

ثانيا:- اهداف الشرعية الدولية

بما ان الشرعية الدولية تمثل القرارات والسلطات التي نصت عليها المواثيق الدولية من اجل تحقيق اهدافها التي وجدت من اجلها والتي يمكن ان نحددها بالأهداف التالية:-

١- عدم استخدام القوة او التهديد بين الدول .
٢- عدم السماح للغير بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول.
٣- العمل على نشر المساواة في السيادة بين الدول .
٤- فض النزاعات والخلافات بين الدول والاقاليم بالطرق السلمية بعيدا عن العنف والشدة .
٥- اضفاء صفة الشرعية على كل عمل تقوم به لغرض تعزيز وجودها العالمي .

فالشرعية اذن هي المرجعية للجميع وهي الاساس في البناء المتكامل لكل الشعوب في رقيها وتطورها اذا استخدمت بالطريقة الامثل والبعيدة عن الظلم والانحياز، ونحن العرب ننظر الى الشرعية الدولية على انها شي مقدس لايمكن التجاوز عليه وانه ميزان عدالة يطبق الحق والإنصاف بين الجميع بدون تميز. (أن الشرعية الدولية هي نتاج توافق إرادات الدول في نهاية المطاف، تلك الإرادات التي أنشأت هيئة الأمم المتحدة كإطار دولي ينظم العلاقات بين كافة اشخاص القانون الدولي(دول - منظمات)، وعلى هذا الأساس فإن الشرعية الدولية لا تتجاوز مقاصد هيئة الأمم، ولا آلية عمل هيئاتها وأجهزتها المختصة كما حددها ميثاقها بالنص الصريح، ولا مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر، كما أنها بعيدة عن أي عمل منافٍ للضمير الأنساني ومبادئ العدالة)[٥٣].

وتعتبر الشرعية الدولية من المواثيق الدولية المهمة التي يجب ان تختص بحقوق الإنسان والقانون الدولي والتي يمكن اعتبارها مبادئ ثابتة لايمكن للبشر الاستغناء عنها فهي التي تنظم كل متطلبات الحياة في المجتمع الحالي. فهناك المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٠ كانون الاول/ ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩ كانون الاول / ١٩٦٦، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية ١٩٦٦، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ كانون الاول/ ١٩٧٩، اتفاقية حقوق الطفل، الصادرة في ٢٠ تشرين الثاني / ١٩٨٩، كذلك البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف ١٩٧٧، بالاضافة الى تحريم التعذيب وغيره من ظروب المعاملة اللإنسانية ١٩٨٤، واتفاقية ازالة كافة اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥.

---

(٥٢) نقلا عن المجذوب محمد ، القانون الدولي العام ، منشورات الجلبي الحقوقية ، ط٥ بيروت ٢٠٠٤ ، ص١١٦
(٥٣) عنوز محمد .الحوار المتمدن،دولة العراق بين الشرعية الدولية والتطورات الحالية،العدد ٩٨٥ في ٢٠٠٤/١٠/١٣ www.ahewar.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الا ان الملاحظ على الشرعية الدولية انها تمثل من الدول العظمى اكثر من الدول الفقيرة مما يجعل الدول الكبرى تنظر الى مصالحها واهدافها الستراتيجية بالدرجة الاولى ومن ثم تنظر الى مصالح الدول الاخرى بالدرجة الثانية ، اي انه لاتوجد مثالية في العمل او مساواة اوعدالة في كل متطلبات الشرعية الدولية.
وان الشرعية الدولية لم تاخذ دورها الكامل في العقوبات الاقتصادية ضد العراق للفترة الممتدة مابين احتلال الكويت ١٩٩٠ ولغاية سقوط النظام العراقي عام ٢٠٠٣ بل انها كانت تسير على توجهات الادارة الامريكية وتستسقي كامل المعلومات حول العراق من قبل امريكا مما ولد حالة غير مطمئنة للكثير من الدول بخصوص حياديتها من القضية العراقية وما ترتب عليه من عقوبات اثرت على حقوق الشعب العراقي الكثير والكثير بدون اية مساءلة تذكر في حينها وحتى بعدها، بعد ان اتضحت الكثير من الحقائق الدامغة بان القرارات التي اتخذت باسم الشرعية الدولية لم تكن تتمتع بشي من الحقيقة التي صدرت تلك القرارات ونفذت من اجلها.

الفرع الثاني :- العقوبات الاقتصادية الدولية .

اولاً:- تعريف العقوبات الاقتصادية .

للعقوبات الاقتصادية تعاريف عديدة منها :-
(هي وقف العلاقات التجارية مع فرد او جماعة او دولة، لتحقيق غرض اقتصادي او سياسي او عسكري، في السلم والحرب)[٥٤] .
بينما عرفها محمد مصطفى يونس على انها (اجراء اقتصادي يهدف الى التاثير على ارادة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها القانون الدولي)[٥٥] .
وعليه يمكن ان نعرف العقوبات الاقتصادية من خلال الاطلاع على الكثير من التعاريف حيث يمكن توصيفها كما التالي (اجراء اقتصادي صادر من منظمة دولية او دولة او عدة دول لغرض التاثير على ارادة دولة غير ملتزمة بالقرارات الدولية حتى تذعن الى الصواب وتغير سلوكها الخاطئ الذي يتعارض مع احكام القانون الدولي).
وبذلك يمكن ان تعتبر العقوبات الاقتصادية عمل بديل عن الاعمال العسكرية. علما ان العقوبات الدولية ومن ضمنها العقوبات الاقتصادية لم تكن وليدة الصدفة بل هي عملية ازلية وجدت منذ زمن بعيد وكان استخدامها على نطاق واسع في الكثير من الفترات وكان الغرض منها تجويع العدو قدر الامكان لغرض تركيعه والقضاء عليه. وقد وصفها الرئيس الامريكي السابق ويلسون بان العقوبات الاقتصادية التي تفرض على البلدان بانها عقوبات صامتة قاتلة واكثر هولا من الحرب .
مع مرور الوقت اصبحت العقوبات الاقتصادية ذات طبيعة قانونية ملزمة مكتوبة في ميثاق الأمم المتحدة بعد ان كانت لفترة طويلة قاعدة عرفية غير ملزمة، ومع ذلك استمر منطق العقوبات الاقتصادية بالتطبيق الا انه اصطدم مع حقوق الإنسان في الحياة والصحة والتعليم وغيرها من الكثير من الحقوق وخاصة تلك التي ظهرت مع ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة ١٩٤٨ والذي عُزز بمجموعة اخرى من الاتفاقيات والمعاهدات من اهمها: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان سنة ١٩٦٦، وبالرغم من وجود تلك الاتفاقيات والمعاهدات الا انه لم يتم الغاء منطق العقوبات الاقتصادية بل ان الأمم المتحدة لجأت اليه بشكل

---

(٥٤) محي الدين جمال ، العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة ، الدار الجامعية الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٨
(٥٥) عواشرية رقية ، حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهره ،٢٠٠١ ، ص ٢٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واسع خاصة في فترة التسعينات من القرن الماضي مع الكثير من الدول منها العراق- ليبيا- يوغسلافيا- هاييتي وغيرها من الدول وقد اثرت تلك العقوبات بشكل مباشر على كل مستويات الحياة الاعتيادية فيها، سياسيا – اجتماعيا – اقتصاديا – ثقافيا .

ان المقاطعة الاقتصادية لأي بلد عند مخالفته القرارات الدولية تعتبر وجهاً من الأوجه العديدة للعقوبات الاقتصادية على ذلك البلد، وان تواجد الأمم المتحدة في مثل هكذا مواضيع مهم وضروري الا انها لم تاخذ دورها الاساسي وتحول القرار والتوجيه بهذه العقوبات من قبل الدول الكبرى حصرا. وان الغاية من فكرة وجود العقوبات الاقتصادية هو من اجل ان يكون لهذه العقوبات دور مباشر في تغيير سلوك اصحاب القرار (السياسيين) وان هذه الفكرة قد اثبتت فشلها وعدم تحقيق النتائج الجيدة التي من اجلها وضعت تلك القرارات بسبب الدور الضعيف لمنظمة الامم المتحدة بعد السيطرة الكاملة من قبل الدول الكبرى وبالاخص القطب الأوحد الولايات المتحدة الامريكية وحلفائها.

ثانيا:- الأهداف الاساسية من فرض العقوبات الاقتصادية .

هناك جملة من الأهداف والغايات يمكن تحقيقها من فرض العقوبات الاقتصادية وهي : -

١- عقاب الدولة التي ارتكبت مخالفة قانونية او اصلاح هذه المخالفة او الضرر وفق القرارات والقوانين الدولية .

٢- التاثير على الدولة المخالفة لقواعد القانون الدولي على تغيير سياستها اتجاه الغير سواء كان ذلك التغيير داخليا او خارجيا .

٣- تدعيم دور بعض الدول الكبرى في منطقة ما لغرض بسط نفوذها ولتحقيق الغايات من وراء ذلك التدعيم وفق الاعراف والقوانين الدولية.

٤- تهدف العقوبات الاقتصادية الى تغيير طبيعة النظم السياسية لهذه البلدان من خلال إحداث انقلابات عسكرية داخلية او تدخلات خارجية كالتدخل العسكري الخارجي في العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية .

٥- تغيير نسبي لسياسة الدولة التي استهدفتها العقوبات الاقتصادية كمنع انتشار الاسلحة النووية وحماية حقوق الإنسان ومحاربة الارهاب الدولي واجهاض الانقلابات العسكرية .

ثالثا:- الحصار الاقتصادي المفروض على العراق.

عند اقدام العراق على ضم الكويت بالقوة الى اراضيه في ٢/اب/١٩٩٠ اصدر مجلس الامن الدولي العديد من القرارات بحق العراق وكل منها مستند الى ذرائع ومبررات شرعية دولية اي استنادا الى قواعد القانون الدولي العام. ومن هذه القرارات :-

١- القرار رقم (٦٦٠)[٥٦] . والصادر ٢/اب/١٩٩٠ والذي نص على الفقرات التالية.

أ- يدين الغزو العراقي للكويت .

ب- يطالب بأن يسحب العراق جميع قواته فورا دون قيد او شرط الى المواقع التي كانت تتواجد فيها في ١ /اب/ ١٩٩٠ .

ج- يدعو العراق والكويت الى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ، ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

د- يقرر ان يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في الخطوات الاخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

٢- القرار المرقم (٦٦١)[٥٧]. في ٦/ اب/١٩٩٠، والذي تناول الفقرات التالية :-

أ- يقرر أن العراق لم يمتثل، حتى الآن، للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وأنه اغتصب سلطة الحكومة

---

(٥٦) سيمونز جيف ، التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ط٢ ١٩٩٨، ص ٢٩٥

(٥٧) سيمونز جيف ، المصدر السابق ، ص ٢٩٥ - ٢٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرعية في الكويت .
ب- يقرر، نتيجة لذلك، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.
ج- يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي :
(١) استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدرة منهما بعد تاريخ هذا القرار، إلى أقاليمها.
(٢) أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمها ويكون من شأنها تعزيز، أو يقصد بها تعزيز، التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت.
(٣) أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات.
ه - يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.
و- يقرر، وفقا للمادة (٢٨) من النظام الداخلي المؤقت، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التالية وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها :
(١) أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.
(٢) أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.
ز- يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذا لهذا القرار.
ح- يطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض.
ط - يقرر أنه، بغض النظر عن الفقرات من(٤ – ٨) أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، ويطلب إلى جميع الدول ما يلي :
(١) اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.
(٢) عدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال .
ي- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوما.
ك - يقرر أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو العراقي في وقت مبكر.

٣- قرار رقم (٦٦٥)[٥٨] في ٢٥ / اب / ١٩٩٠ والذي تناول الفقرات التالية :-

أ- يطلب من تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تقوم بنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان التنفيذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ (١٩٩٠).
ب- يدعو الدول الأعضاء، بناء على ذلك إلى التعاون حسب الحاجة لضمان الامتثال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن للفقرة ١ (أعلاه).

(٥٨) الموقع الالكتروني للجزيرة نت ، قرار مجلس الامن رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٠ http://www.aljazeera.net .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- يطلب من جميع الدول المعنية أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار إليها في الفقرة (١) من هذا القرار وفقا لميثاق الأمم المتحدة.
د- يطلب أيضا من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار.
ه- يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط.
ان هذا القرار صدر بعد حوالي ثلاثة وعشرين يوما من دخول القوات العراقية الى الكويت، استنادا الى المادة الثانية والاربعين من ميثاق الامم المتحدة، اصدر مجلس الامن الدولي قراره اعلاه الذي طالب الدول الاعضاء في المجلس والتي تتعاون مع حكومة الكويت ولها قوات بحرية في منطقة الخليج العربي ويقصد بها القوات الامريكية على وجه الخصوص بفرض حصار بحري على العراق بهدف تشديد عزلته عن العالم واجباره على الانسحاب من الكويت والامتثال الى القرارات الدولية.
وعلى اثر ذلك اصدر مجلس الامن الدولي العديد من القرارات الدولية شدد فيها الحصار المفروض على العراق عسكريا وسياسيا واقتصاديا وقد كان لذلك اثار ونتائج سلبيه على مجمل واقع الشعب العراقي .
وقد صدر (بيانان للجمعية الاقتصادية الاوربية)[٥٩] بشان الغزو العراقي للكويت.

البيان الأول :- بالرقم **٩٠/٢٣٤٠ في ٤/اب /١٩٩٠** حيث اعتبر اعضاء المجموعة الاقتصادية بان الدوافع التي بررها العراق لغزوه الكويت غير مقبولة واكدوا على حماية المصالح الكويتية بكل الطرق المباشرة وغير المباشرة، اضافة الى دعم المجموعة الاقتصادية الاوربية قرار مجلس الأمن الدولي بالرقم (٦٦٠) اضافة الى اصدار قرارات فوريه منها فرض حظر على واردات النفط من كلا الدولتين العراق والكويت وتجميد الارصدة العراقية لدى الدول الاعضاء في المجموعة، وحظر بيع الاسلحة والمعدات العسكرية بكافة انواعها الى العراق، وتعليق كل اوجه التعاون العسكري والتقني والعلمي، اضافة الى تعليق نظام الافضلية العام في العراق.

والبيان الثاني :- **رقم ٢٣٤٠ /٩٠ في ٨/اب/١٩٩٠** يمنع التجارة من قبل المجموعة الأوربية بالنسبة للعراق والكويت. واكدت المجموعة بقناعتها الكاملة بان أي نزاع يحصل بين البلدان يحل بالطرق السلمية وليس بالتدخل العسكري .
بعد ذلك صدرت الكثير من القرارات من مجلس الامن بخصوص تلك العقوبات الاقتصادية الا ان الجانب العراقي لم يمتثل اليها حيث (تبنى نظام البعث موقف عدم الاذعان الكامل لهذه القرارات خصوصا بعدما تمكن من النجاة من السقوط بعد الحرب والانتفاضة)[٦٠]. ومن هذه القرارات قرار الحرب بالرقم (٦٧٨) حيث طردت القوات العراقية من الكويت ودُمرت اغلب قطعاته العسكرية ومن ثم موافقة العراق على قرار مجلس الامن الدولي رقم (٦٨٧) في ٣/ نيسان/ ١٩٩١ والذي فرض عليه من قبل المنتصر امريكا وحلفائها والذي ادخل العراق بالزام دولي اضافة الى ورود فقرات فيه تنتقص من سيادة الدولة كنزع الأسلحة بشكل منفرد وغير شامل على الدول الاخرى وتحريم امتلاك العراق للأسلحة المتطورة وحل النزاعات الحدودية مع الكويت واقامة مناطق امنه للسكان في جنوب وشمال العراق.
ان عدم امتثال العراق لتطبيق بنود الاتفاق واعتماده اساليب المراوغة والتضليل والخداع والكذب من اجل اوهام اللجان الخاصة بالتفتيش والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية واعطاء معلومات غير دقيقة عن

---

(٥٩) سيمونز جيف ، المصدر السابق ، ص ٢٩٨ – ٣٠٢
(٦٠) النصراوي عباس ، الاقتصاد العراقي بين دمار التنمية وتوقعات المستقبل ١٩٥٠-٢٠١٠ ، دارالكنوز الادبية ، لبنان، ط١ ١٩٩٥، ص٢٠٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

برامج التسليح والتصنيع في العراق. جعل مجلس الأمن يواصل فرض العقوبات الاقتصادية على العراق. وأعلنت (الادارة الامريكية بان استمرار العقوبات الدولية على العراق يشكل العنصر الأهم لاحتوائه وترتيب اوضاعه السياسية، بحيث تكون السلطة التي تخلف نظام الرئيس صدام حسين، تنسجم ورغبات الولايات المتحدة)[٦١] . واتُهم العراق بالتنصل من التزاماته مع تلك اللجان الخاصة وعدم التعاون مع تلك اللجان اضافة الى اتهام جهاز المخابرات العراقي سنه ١٩٩٣ بتدبير خطة لاغتيال الرئيس الأمريكي السابق الأب جورج بوش اثناء زيارة الى الكويت، بعدها كان لاستقالة رئيس لجنة الامم المتحدة ريتشارد بتلر (UNSCOM) سنة ١٩٩٣ بسبب ادعاءات الحكومة العراقية بان اغلب المفتشين العاملين في لجان التفتيش على ارتباط مع وكالة المخابرات المركزية *(CIA)*- Agency Central Intelligente .

لقد استمرت العقوبات الاقتصادية بحق العراقيين والتي كانت تمثل ابادة جماعية (الحرمان من الدواء والماء والغذاء من اقدم وسائل الابادة، وكان يستعمل في الماضي لاجبار الخصوم المتحصنين في مدنهم على الاستسلام او الموت من الجوع والعطش وقلة الدواء)[٦٢]. وقد نال الشعب الكثير من ويلات هذا الحصار الظالم الذي كان حصارا بحق الشعب الذي كان هو من يدفع الثمن اكثر من حكومته، متمثلا بالاطفال والشيوخ والنساء الذين اصابهم الحرمان من ابسط الاحتياجات الضرورية للحياة، وان كل العالم والمنظمات الانسانية على اطلاع كامل بالوضع المأساوي الذي حل بالعراق من معاناة للحياة وقسوة العيش البسيط في ظل نظام عالمي جديد يدعي بالعدالة والانصاف للشعوب المغلوبة الا ان الملاحظ لدى الجميع بان شروط الابادة الجماعية كانت متوفرة بحق العراقيين وفق الفقرة (ج) من المادة الثانية من (اتفاقية الابادة الجماعية)[٦٣]. فمئات الالاف من الاطفال ماتو بسبب النقص الكبير في الادوية والعلاج والتلقيحات اضافة الى الكبار في السن من الرجال والنساء الذين كانوا بأشد الحاجة الى العناية الخاصة التي بالتالي افقدتهم حقوقهم وبالتالي حياتهم نتيجة لهذا القرار الاقتصادي الجائر .(وقد اسهم الحظر بلا ريب في الانهيار الاجتماعي التدريجي. تقلصت المستشفيات والمستوصفات والمختبرات والمصانع والمزارع والمدارس والمنازل جميعا لتصبح غير ملائمةعلى نحو يرثى له).[٦٤]

رابعا:- النتائج المأساوية التي افرزها الحصار على الشعب العراقي .

افرز الحصار الجائر الذي فُرض على الشعب العراقي الكثيرمن المآسي منها:-

١- التدهور الكامل الذي اصاب قطاع الصحة حيث تسبب في وفاة العديد من المدنيين بسبب النقص الحاد في الدواء والغذاء وندرة توفر المعدات واللوازم الطبية الضرورية بحيث فقد العراق اكثر من مليون ونصف المليون .

٢- التأثير المباشر على القطاع الزراعي وتدهور الحالة الزراعية بكل جوانبها.

٣- التدهور في التعليم وبالأخص التعليم الابتدائي وتآكل القاعدة المعرفية والثقافية للعراقيين اضافة الى اتساع الفجوة فيما يتعلق بالتطور العلمي والتكنولوجي بين العراق والعالم الخارجي .

٤- تدمير البنية التحتية المدنية من طرق وجسور وسكك حديدية ومستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي .

٥- الدمار الشامل لقطاع الصناعة العراقية نتيجة التركيز على الصناعات التي تدخل في منظومات التصنيع العسكري.

---

(٦١) جاسم فاخر ، العقوبات الدولية وافاق التطور الديمقراطي في العراق ، دار المنفى السويد ، ط١ ٢٠٠١ ، ص ٢١

(٦٢) جورج وليم نجيب ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ط١ ٢٠٠٨ ، ص ٨٨

(٦٣) عتلم شريف وعبد الواحد محمد ماهر ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، اصدار لجنة الصليب الاحمر، القاهرة، ط٥ ٢٠٠٢ ، ص٥٣.

(٦٤) سيمونز جيف ، مصدر سابق ، ص ٢٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- التفكك الذي اصاب نسيج المجتمع العراقي وانعدام الطبقة الوسطى واصبح العراق في طبقتين فقيرة وغنية، اضافة الى تمزق الحياة العائلية بسبب الارتفاع في معدلات الجريمة والعنف والانحدار المستمر في تدهور الوضع الامني .
٦- التلوث البيئي المريب في العراق نتيجة الاسلحة التي استُخدمت في كل حروبه، اضافة الى حالة التصحر الذي حل بأراضي شاسعة في البلاد نتيجة عدم الاهتمام بالمياه والبيئة ومحيطها.
٧- التضرر الكامل لقطاع الاقتصاد والتجارة وظهور ظواهر اقتصادية غير سليمة كالسوق السوداء والغش بكافة انواعه والسلع المنتهية الصلاحية والتزوير في العملة وتهريب كل ماهو ثمين خارج العراق.
٨- خلق حالة الحرمان للشعب العراقي من امكانية عدم حرية التصرف بثرواته وموارده الطبيعية.
٩- ارتفاع معدلات البطالة في البلاد واصبحت بنسب مخيفة جدا .
١٠ – الهجرة الجماعية للعقول والكفاءات العلمية العراقية وحملة الشهادات في الكثير من الاختصاصات المهمة في البلاد الى خارج العراق.
١١- نزوح غير اعتيادي للعراقيين الى دول الجوار والمهجر من اجل الحصول على الأمان والحياة والتطور.
١٢- خلقت العقوبات الاقتصادية عزلة شديدة للعراق مع اغلب دول العالم سياسيا واقتصاديا ودبلوماسيا وثقافيا.
لما تقدم نستنتج ان العقوبات الاقتصادية لديها قدرة تفوق قدرة الحرب على تمزيق الشعوب وزيادة اعداد الوفيات والمعاناة بنسب عالية جدا، فعند فرض تلك العقوبات ستكون حتما معاناة انسانية بحجم تلك العقوبات او اكثر. (ان سياسة العقوبات الاقتصادية تنتهك وبشكل صارخ حقوق الإنسان الاجتماعية- حق العيش، العمل، التعليم، وحق الضمانات الاجتماعية والامنية ومن هذا التحديد يمكن القول ان اعادة تكييف الدولة الوطنية عبر شعارات الديمقراطية وحقوق الإنسان تشترط انتهاكا فظا لحقوق الإنسان الاجتماعية)[٦٥] .
ان رؤيتنا التحليلية لما تقدم اعلاه حول العقوبات الاقتصادية والشرعية الدولية هو ان الشرعية الدولية متمثلة بكافة منظماتها الدولية لم تكن عادلة في انصاف الشعوب المغلوب عليها وبالاخص الحصارالاقتصادي الذي فرض على الشعب العراقي والذي ولد حالات من الدمار والتخلف والتهميش بحيث اضاع مقدرات شعب كامله بكل فئاته في قرارات مجحفة وغير عادلة، وان الحصارالاقتصادي كان من المفروض يطبق بحق الحكومات وليس بحق الشعوب الراكعة لحكوماتهم.

المطلب الثاني :- العقوبات الاقتصادية وأثرها على السيادة الوطنية.

بعد اقدام العراق على احتلال الكويت في ٢- اب - ١٩٩٠ وبعد التدخل الواسع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية تحت غطاء الشرعية الدولية وصدور العديد من القرارات الدولية بحق العراق ، حيث حملت العقوبات الدولية شروطًا تعجيزية ومساسًا كبيرًا بالسيادة العراقية وتدخلًا سافرًا في كل نواحي الحياة من حصار اقتصادي وتكنولوجي وسياسي لم تكن له سابقة في تاريخ العقوبات الدولية لما تسبب من آلام ومآسي للعراقيين الذين دخلوا في نفق الفقر وحالة الحرمان من الحصول على ابسط مقومات الحياة البسيطة الكريمة حيث انعكست تلك العقوبات على الحالة الصحية وما تلا ذلك من ويلات في التدهور الصحي والدوائي وخاصة الوفيات عند الاطفال وكبار السن. وفقدت الحكومة العراقية سيطرتها على الواردات والصادرات بعد تدخل هيئات ومنظمات الأمم المتحدة بموجب الاتفاقات التي ابرمت في حينها ومن ضمنها مذكرة التفاهم التي سلبت سيادة الدولة على مقدراتها الاقتصادية وبالتالي اصبحت الحكومة

(٦٥) العلوي هادي ، مصدر سابق ، ص١٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في موقف ضعيف امام الشعب الذي كان بحاجة الى ابسط الحقوق الإنسانية لديمومه العيش الشريف. ان نتائج العقوبات الاقتصادية على العراق تمثلت في إضعاف قدرة النظام العراقي على ممارسة سلطته الاستبدادية الامر الذي أدام الازمات السياسية والاقتصادية بين الشعب والسلطة .

الفرع الأول :-.خصائص السيادة والوضع القانوني للدول .

أولاً :- خصائص السيادة .

عرف الفقيه الفرنسي جان بودان السيادة بأنها (السلطة العليا على المواطنين والرعايا والتي لاتخضع للقوانين، وهي سلطة مطلقة مستقلة عن اية سلطة اخرى فلا يتقيد سلطان الامير بقيد سوى ان قوانينه لايمكن ان تغير وتحرف قوانين الخالق والطبيعة) [٦٦] .

فالسيادة تعتبر مبدأ القوة المطلقة للدولة ، وهي احد العناصر الاساسية في تكوين الدولة (الحكومة - الشعب – الاقليم – والاعتراف بتلك الدولة – السيادة) . ان السيادة كلمة ترادف معنى الاستقلال السياسي وهي التي تعطي الحق للدولة في تمثيل نفسها واقامة علاقات مع الدول او الامم الاخرى.

وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نعرّف السيادة :- إنها سلطة مطلقة واصيلة وذات طابع شمولي وترتبط بالدولة ارتباطًا وثيقاً وانها غير قابلة للتجزئة او الانفصال مهما تعددت السلطات العامة الاخرى الموجودة في تلك الدولة.

وتكون السيادة بمظهرين هما :-

١- السيادة الداخلية .

وتعني ان السلطة السياسية في الدولة يكون لها نفوذ وسيطرة على كامل اقليم الدولة (افراد- جماعات – هيئات) وتكون هي صاحبة القرار في كل مفاصل الدولة الداخلية بدون اي مشاركة ثانوية من سلطة اخرى في اقليم تلك الدولة. اي انها تبسط سلطاتها كافة على ولاياتها او اقليمها وتطبق القوانين على كل رعاياها دون تمييز. (الدولة بموجب هذه السيادة حرة في فرض ارادتها على الأفراد والهيئات داخل حدودها، وفي تنظيم شؤون اقليمها. وهي تمارس الحرية دون مشاركة او منافسة من سلطة اخرى، وعلى هذا فإنّ للسيادة مضمونين، احدهما سلبي يتجلى بعدم خضوع الدولة لأية سلطة اخرى في الداخل، وثانيهما ايجابي يتجلى في تمتعها بالسلطة التي تعلو جميع السلطات في الداخل وقدرتها في فرض ما ترتأيه من اوامر وقرارات)[٦٧].

٢- السيادة الخارجية .

وتعني ان الدولة غير خاضعة الى دولة اجنبية اخرى وتتمتع باستقلالية كاملة دون الارتباط او التبعية الى دولة اجنبية اخرى. وتكون هذه السيادة مرتبطة بوضع الدولة في النظام الدولي وامكانية التصرف على انها كيان مستقل وغير تابع الى دولة او جهة معينة. (وللسيادة في مظهرها الخارجي كما هو الامر في مظهرها الداخلي مضمونان ، مضمون سلبي يتمثل في عدم خضوع الدولة او عدم تبعيتها لأية دولة اجنبية وامتناعها عن القيام بكل ما يمس استقلالها، ومضمون ايجابي يتمثل في قدرتها على ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والانضمام الى المواثيق والاعلانات الدولية والوفاء بالتزاماتها وتعهدها ازاء الدول الاخرى)[٦٨].

وان المظهرين اعلاه السيادة الداخلية والسيادة الخارجية مرتبطان احدهما بالاخر فسيادة الدولة خارجيا

---

(٦٦) العطية عصام ، القانون الدولي العام ، ط٣ ، المكتبة الوطنية للنشر، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٣٩٠-٣٩١

(٦٧) بسيوني عبد الغني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٤٤ ، د – محمد مرغني خيري ، الوجيز في النظم السياسية ، مطابع جامعة حلوان ، مصر ، ص ٤ ، نقلا عن المحامي الدكتور فيصل شنطاوي النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٢ ،المكتبة الوطنية ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠ .

(٦٨) بسيوني عبد الغني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٤٤ ، نقلا عن المحامي الدكتور فيصل شنطاوي ، نفس المصدر السابق ، ص ٥٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هي شرط لتحقيق سيادة الدولة داخليا .
هناك خمس خصائص للسيادة هي : -
١ : - السيادة مطلقة. وهي سيطرة الدولة وهيمنتها على اقليم معين بواسطة القانون بدون اي تدخل من اي دولة او جهة خارجية اي انها لديها سيطرة كاملة على سكانها واقليمها وجميع مواردها .
٢ : - السيادة غير قابلة للتنازل. وتعني ان هذة السيادة غير قابلة للهبه او الاعارة اوالالغاء وان وجودها مرتبط بالدولة ولا يُلغى وجود السيادة الا بزوال الدولة نفسها .
٣ : - السيادة شاملة. وهي ان الدولة لها كامل النفوذ والسيطرة على اقليمها وسكانها ويتم ذلك بموجب القوانين والانظمة .
٤ : - السيادة لا تتجزأ . وتعني ان السيادة واحدة اي انها ثابتة ولايمكن تقسيمها الى اجزاء .
٥ : - السيادة دائمة. وهي ممارسة كاملة من قبل الشعوب والامم على ثرواتها ومواردها بصورة دائمة واستغلالها في تنميتها ورفاهيتها اي انها غير مؤقته .

ثانيا :- الوضع القانوني للدول .

١ - الدولة التامة السيادة .

وهي ان تكون الدولة غير خاضعة ودون اي تدخل او رقابة الى دولة اخرى او هيئة دولية في كافة شؤونها الداخلية والخارجية وتكون لها الحرية الكاملة في صياغة دستورها بالشكل الذي يتلاءم مع سياسة تلك الدولة، وهذه الصفة موجودة لاغلب الدول الاعضاء في المجتمع الدولي. فالدولة التامة السيادة (هي الدولة المستقلة تماما في ادارة شؤونها الداخلية والخارجية)[٦٩] .

٢ - الدولة ناقصة السيادة.

وهي الدولة التي تكون منقوصة السيادة اي ليس لها حرية كاملة في ممارسة سيادتها على اراضيها ولا تتمتع بخواص الدولة الكاملة وانما تتبع لدولة اخرى او احدى الهيئات الدولية مثل الدولة التي تكون تحت الوصاية او الانتداب او الاستعمار او الحماية الدولية. فالدولة الناقصة السيادة (هي التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية والخارجية او في بعض هذه الشؤون لسلطات دولة اجنبية)[٧٠] .
وتكون الدولة تحت السيادة الناقصة على ثلاث فئات :-
الدولة التابعة - الدولة المحمية - الدولة المشمولة بالوصاية.

الفرع الثاني :- الفصل السابع وعزلة العراق الدولية.

اولاً - العقوبات الاقتصادية والفصل السابع .

وضع العراق تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة على خلفية احتلال الكويت ، واتهامه بامتلاك اسلحة الدمار الشامل فضلا عن فبركة المعلومات التي جمعتها وكالة الاستخبارات الامريكية عن علاقة العراق بالارهاب الدولي الامر الذي جعله يعاني من تلك العقوبات لفترات طويلة اثقلت كاهل العراق بالتزامات وديون كبيرة من الصعب تجاوزها في فترات قصيرة، وعانى العراقيون من هذا الحصار اكثر من ١٣ سنة بحيث اصبح توفير لقمة العيش للمواطن العادي شيئاً من المعجزات.
ان الهدف الرئيس من وضع العراق تحت طائلة الفصل السابع هو تحطيم الروح العراقية وتدمير البنية التحتية وايقاف عجلة التطورالفني والتكنولوجي ليس في الصناعة فحسب وانما في الزراعة والصحة والتعليم وفي كل مرافق الحياة الخدمية الاخرى كما ان الحصار الذي فرض على العراق ادى الى تهجير الملايين داخل وخارج العراق وبالاخص الكفاءات العلمية والعمالة الفنية التي يمكن ان تعيد العراق الى

---

(٦٩) العطية عصام ، المصدر السابق ، ص٤٣١
(٧٠) العطية عصام ، المصدر السابق ، ص ٤٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوضع الطبيعي.

ثانيا :- الفصل السابع وعزلة العراق الدولية

كان القرار الدولي الخاص بحظر التعاون مع العراق قد سبب الكثير من الاضرار بالعلاقات الاقتصادية للعراق مع العديد من الدول مثل تركيا – الاردن – الصين – مصر – البرازيل – رومانيا وغيرها من الدول التي كانت لديها استثمارات ومشاريع سبق وان تم الاتفاق عليها مع العراق. وقد اتجهت اكثر الدول المتضررة من هذا الحظر المفروض على العراق بمطالبة الدول الخليجية والدول الغربية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية بتعويضات جراء الخسائر التي لحقت بهم جراء ذلك الحظر، وكانت هناك استجابة دولية لأغلب هذه المطالب الا ان التعويضات المطلوبة كانت بتقديرات مُبالَغ بها كثيرا ولا تتناسب مع الواقع.

لقد كان الموقف التركي واضحا ورغم ادانته العراق لدخوله الكويت في ٢/ اب /١٩٩٠ الا ان تركيا لم تتخذ اي اجراء ضد العراق الا بعد زيارة وزير الخارجية الامريكي جيمس بيكر في ٧ / اب / ١٩٩٠ اليها وتعهد الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض تركيا عن خسائر اقتصادية عند مساندتها للتحالف الغربي اضافة الى الغاء الحظر على كل القيود العسكرية التي صدرت سابقا على تسليح تركيا بسبب الغزو التركي لجزيرة قبرص عام ١٩٧٤.

وعلى اثر تلك الزيارة الأمريكية وحصول تركيا على التعويضات ورفع حظر الاسلحة عنها استجابت تركيا لتنفيذ العقوبات الاقتصادية واتخذت الخطوات التالية ضد العراق وهذه الخطوات هي :-

١- بتاريخ ٧/ اب / ١٩٩٠ اغلقت الحكومة التركية خط النفط الناقل الممتد من كركوك – موصل باتجاه الاراضي التركية وهو نفس يوم زيارة وزير الخارجية الأمريكية الى تركيا .

٢- ايقاف كافة نشاطات الاستيراد والتصدير بين تركيا والعراق وفي كل المجالات .

٣- موافقة تركيا مبدئيا على استخدام القوات الأمريكية للقاعدة العسكرية (انجرليك) .

٤- استعداد تركيا لأرسال قوات عسكرية تركية الى اي دولة عربية في حالة حصول اي تهديد عراقي لها.

لقد كانت للموافقة التركية ردود فعل واسعة في الشارع التركي وخاصة الاحزاب السياسية المعارضة التركية، الا ان الحكومة لم تذعن الى تلك الردود والتصريحات واستمرت في مساندتها للتحالف الدولي ضد العراق.

لقد حققت ازمة الخليج الثانية مكاسب استراتيجية الى تركيا، رغم عدم وجود دوافع كافية لديها للقتال في العراق تماشيا مع السياسة الاقليمية لتركيا التي تستند على مبدا الحياد الاقليمي في كافة نزاعات منطقة الشرق الاوسط .

ثالثا :- القرارات الدولية الخاصة بالعقوبات الاقتصادية على العراق .

١- القرار رقم ٦٦١ في ٦ – اب – ١٩٩٠

بموجب هذا القرار حث مجلس الامن الدولي كافة الدول على الوقف الفوري للتجارة مع العراق عدا المواد الطبية والمواد الغذائية للجانب الانساني، وتم فرض جزاءات اقتصادية سريعة على العراق بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بعد أربعة ايام فقط من دخولة واحتلال دولة الكويت .

٢- القرار رقم ٦٦٥ في ٢٥ – اب - ١٩٩٠

اجازمجلس الامن الدولي في هذا القرار باستخدام القوة العسكرية من اجل احكام حلقات الحصار الاقتصادي على العراق وايقاف جميع عمليات الشحن القادمة والمغادرة لغرض التحقق منها وضمان النفاذ الصارم للاحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١ الصادر في عام ١٩٩٠ .

٣- القرار رقم ٦٨٧ في ٣- نيسان - ١٩٩٠

يعتبر هذا القرار من اطول القرارات الدولية والاكثر تعقيدا التي صدرت بحق العراق حيث تضمن ديباجة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تظم ٢٦ فقرة بالاضافة الى متن القرار الذي يحوي على ٣٤ فقرة .حيث مثل هذا القرار سابقة دولية خطيرة تمثلت في استهداف الدول تحت سطوة الفصل السابع والقانون الدولي والذي وفر غطاءً شرعيا دوليا للولايات المتحدة الأمريكية لاستهداف العراق عسكريا .

لقد نص القرار على قيام اللجنة الخاصة بتدمير اسلحة الدمار الشامل العراقية وازالة كل ما يتعلق بها من مواد ومنشأت صناعية على ان تتم تلك العملية تحت اشراف الأمم المتحدة على عكس القرارات السابقة التي لم تخول اشرافا دوليا عليها وانما تفويض الولايات المتحدة الأمريكية القيام بذلك كالقرارات الخاصة باستخدام القوة العسكرية ضد العراق .

نستخلص من كل هذا ان القرار ٦٨٧ شكل محور العقوبات الاقتصادية على العراق وهو الذي حدد الخريطة التي على العراق اتباعها لانهاء العقوبات الاقتصادية التي فرضت علية بموجب القوانين السابقة وبشكل خاص الفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ التي تؤكد على ان العقوبات على الواردات العراقية من السلع مثل النفط ستبقى مستمرة على العراق حتى يتأكد مجلس الأمن الدولي من التزام العراق بما ورد في القرار .

ان تسارع الاحداث واتجاه الحشود الأمريكية صوب العراق وبدء عملية اغلاق كل النوافذ الاقتصادية تماشيا مع القرارات الدولية الخاصة بالحصار الاقتصادي جعلت دخل العراق من النفط والتي كانت قبل حرب الخليج الثانية (بين ١٢ – ١٥ مليارددولار سنويا ـ تنخفض ـ في عام ١٩٩٥ ،الى ٥٠٠ وملیار دولار)[٧١] .

بتاريخ ١٧/ اب/ ١٩٩٠ بدأت الأساطيل الامريكية وتساندها الاساطيل البريطانية في مراقبة وتفتيش كل البواخر الخارجة والداخلة الى العراق عن طريق ميناء ام قصر في البصرة وتفتيش ومصادرة كل ماتحمله البواخر بما فيها ناقلات النفط العملاقة، اضافة الى التحرك السريع ومتابعة اقفال انابيب نقل النفط الثلاثة العراقية وهي :-

١- انبوب خط النفط العراقي - السوري والذي كان متوقفاً سلفاً منذ حرب الخليج الاولى.

٢- انبوب خط النفط العراقي - التركي . وهو الخط الذي تم ايقافة بعد الاتفاق الامريكي التركي مباشرة بتاريخ ٧ / اب /١٩٩٠ .

٣- انبوب خط النفط العراقي – السعودي .

نتيجة ذلك تم ايقاف تصدير النفط العراقي نهائيا من خلال الموانى وخطوط الانابيب ولم يبقَ سوى خط تهريب النفط عن طريق الشاحنات (الصهاريج) عن طريق دول الجوار .

العراق لم يكن يتوقع بان نفطه ونفط الكويت سوف لايصل الى الاسواق العالمية ظنا منه بان ذلك سوف يُحدث خللاً كبيرًا في السوق النفطية، وبالفعل حصل ما كان متوقعا حيث ارتفع سعر البرميل الواحد من النفط من ١٣ دولار الى ٤٠ دولار، الا ان الولايات المتحدة وضعت خطة طوارئ معدة سلفا واستطاعت السيطرة على الوضع بعد ان ضخت كميات كبيرة من مخزونها الاحتياطي بعدها اتفقت مع دول منظمة (الاوبك) على تعويض حصة العراق والكويت من النفط اي اعطائهم الحرية في ضخ كميات تعويضية للنقص الذي حصل في الانتاج النفطي بدلا عن حصتي العراق والكويت .

كان للمقاطعة الاقتصادية الاثر البالغ في تدهور الاقتصاد العراقي وتعذر حصول الشعب العراقي على احتياجاته الضرورية من الغذاء والدواء . فالعراق وبعد حرب الثمان سنوات مع ايران كان بامس الحاجة الى تعزيز اقتصاده الوطني لكنه خرج مثقلا بالديون الى الكثير من الدول العربية ودول اوربا الشرقية (والاتحاد السوفيتي) الامر الذي فاقم من معاناة شعبه ومع ذلك تأقلم الشعب العراقي مع الاوضاع المعيشية الصعبة بسبب قسوة النظام وعدم وجود مجال للتعبير عن الارادة والحقوق المشروعة بحيث عاش في

(٧١) غائب ذكرى انعام ، العراق والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، بيت الحكمة بغداد ، ٢٠١١ ، ص ١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ظروف اجبرته على الرضوخ وتحمل كل انواع الذل والعبودية حيث عمل (الاطباء والمهندسون حراسا لابنية الامم المتحدة في بغداد ..وتزايدت معدلات الطلاق .. والنساء كافحن لوحدهن ، وعم بيع الدور والأثاث والممتلكات الشخصية والكتب بهدف الحصول على وسائل العيش)[٧٢] .

لقد تحطم العراق (ماديا وبشريا واقتصاديا، عبر حرب مدمرة استهدفت كل شئ ، وبقرار ظالم يمتد الى اجل غير مسمى وعقوبات جائرة فرضت علية اكثر من ٢٠٠ مليار دولار كتعويضات للحرب)[٧٣]

الفرع الثالث :- تأثير العقوبات الاقتصادية على السيادة العراقية .

١- التاثيرات السياسية .

ان الثروات الوطنية تعتبر اهم جزء في سيادة الدولة ومتى مافقدت الدولة سيطرتها على ثرواتها الوطنية اصبحت الدولة ناقصة السيادة . ان التاثير الاكبر للحصار الاقتصادي على المجتمع العراقي ابتدأ عندما اتجهت الدولة رسميا بالاعتماد على الدين من اجل ايجاد قاعدة ايديولوجية قد تخدم نظامها الذي اصبح يتخبط في قراراته الداخلية والخارجية واصبح في عزلة عن العالم .

في عام ١٩٩٥ تم تعديل العقوبات الدولية بما يسمح للعراق ببيع جزء من نفطه في السوق العالمي مقابل الغذاء والبضائع الأساسية، وقد تم تقديم ذلك الاتفاق الجديد تحت مسمى (برنامج النفط مقابل الغذاء) باعتباره وسيلة لرفع المعاناة عن الشعب العراقي. أن استمرار العقوبات الدولية كان إحدى النتائج الرئيسية في التقليل من قدرة نظام صدام حسين على ممارسة سلطاته الأساسية كحاكم مستبد واصبح شبه عاجز عن ادارة الملفات الامنية في البلاد اضافة الى التخبط الذي اصاب المؤسسة العسكرية والانهيار التام في قطاع الصناعة وبالاخص الصناعة العسكرية . فمنذ عام ١٩٩١ كانت الحكومة العراقية قائمة على توفير الغذاء للسكان، وبالرغم من أن نظام توفير الغذاء كان يستخدم كأداة للتحكم الاجتماعي والسياسي إلا أنه أعاد الحياة للملايين من العراقيين خلال أشد فترات الحصار الاقتصادي قسوة.

استناداً الى حالة التفكك والتدهور التي تعاني منها البلاد (اصبحت السيادة الوطنية والوحدة الجغرافية للدولة العراقية ، وثروات الوطن عرضة للمساومة بين سلطة جائرة همها الاوحد البقاء في الحكم وبين قوة دولية تستغل ظروف الحصار للإمعان في تدمير العراق ، خدمة لاهداف استراتيجية بعيدة المدى ترمي لاعادة ترتيب اوضاع منطقة الشرق الاوسط)[٧٤].

٢- التاثيرات الاجتماعية.

سببت العقوبات الاقتصادية التي تم فرضها على العراق في عام ١٩٩٠ تراجعا في مسيرة التقدم الاقتصادي والاجتماعي والانساني قدر بعشرات السنين، ولعله من المفارقة أن نلاحظ أن درجة التطور والتقدم النسبي التي كان قد حققها العراق أدى إلى صعوبة متزايدة في التعامل مع انهيار البنية التحتية فيما بعد. فقبل حرب الخليج (عام ١٩٩١) كان التخلص من مخلفات المدن يعتمد على ٨٠٠ عربة لنقل المخلفات، ما لبث أن انكمش ليصبح ٨٠ عربة نقل في خدمة مدينة تعدادها اكثر من ٥ ملايين من السكان في ذلك الوقت. اما بالنسبة لإنجازات نظام الرعاية الصحية في العراق، كان الرجوع إلى أوضاع العالم الثالث كارثيا. وبهذا المسار فإن إحدى الانتقادات الموجهة إلى سياسات الحكومة العراقية كما وردت في تقرير الأمم المتحدة والبنك الدولي بشأن احتياجات إعادة الإعمار في أكتوبر ٢٠٠٣ بان العراق يتطلب استيراد الكثير من الأدوية والأجهزة الطبية وتأهيل اكثر العاملين في قطاع الصحة لكي يقوموا بواجباتهم بصورة صحيحة .

---

(٧٢) شبر حكمت ، الحروب العدوانية وما أفرزته من قروض وتعويضات بحق العراق،دار الزهراء، ط١، بيروت، ٢٠٠٩ ،ص٩٦

(٧٣) صبحي محي الدين ، عرب اليوم صناعة الاوهام القومية ، رياض الريس للكتب والنشر ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠١ ، ص ١١

(٧٤) جاسم فاخر ، العقوبات الدولية وافاق التطور الديمقراطي في العراق ، دار المنفى السويد، ط١ ٢٠٠١ ، ص ٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد أدى انهيار نظام الرفاه الاجتماعية إلى ضرب الدولة العراقية في ميادين كثيرة . فإذا كان صدام حسين قد سكن في قصور فارهة باذخة فإن المواطنين العراقيين كانوا لايتمتعون بأية رعاية اجتماعية وصحية. فلم يكن لهذا النظام الاجتماعي مثيل في كل دول المنطقة .

اتجهت الدولة بعد اعتمادها على الدين الى دعم القبلية العشائرية والتي اثبتت فيما بعد انها سلاح مدمر لسلطة الدولة وكان توجهها القبلي هو عكس ما تم ادراجة ضمن اهداف انقلاب ١٧ تموز عام ١٩٦٨ الذي اكد على محاربة العشائرية والحد منها. لقد اتجهت (الاقلية الديكتاتورية الحاكمة الى احياء العشائرية بهدف ايجاد قاعدة اجتماعية موالية لها)[٧٥] .

كذلك ادى الحصار الى انهيار نظم الحياة الاجتماعية في العراق واصبح المواطن الاكثر فقرا في المنطقة. وكان تأثير العقوبات الاقتصادية على العملة العراقية تاثيرًا مباشرًا واصبح سعر الدولار في صعود ونزول وكانت قيمته مرتبطة بالقرارات الدولية والتصريحات السياسية التي كانت ترجح احتمالات المواجهة العسكرية، ولم يكن الدولار هو العملة الوحيدة التي تاثرت بازمة الخليج وانما هناك الين الياباني والمارك الالماني، وبالتالي فان التذبذب الذي حصل في اسواق المال كان له تاثير اقتصادي وسياسي على كثير من الدول سلبا او ايجابا ، وكان لأزمة الخليج تاثيرات اكثر على هيكلية الاقتصاد العالمي ومنها انهيار مكانة العرب الدولية اقتصاديا .

وبعد هذا كله اصبح العراقيون مابين سندان السلطة المتسلطة ومطرقة مطامح الدول التي تحلم بالحصول على النفط من اجل ترتيب واقعها الاقتصادي والسياسي على حساب حرية وكرامة وخيرات الشعوب الاخرى.

الفرع الرابع :- أ : - قانون النفط مقابل الغذاء والدواء .

على ضوء تقارير المنظمات الدولية والجمعيات والهيئات التابعة للأمم المتحدة عن الوضع المأساوي الذي يمر به العراقيون نتيجة الحصار الذي فرض عليهم بموجب القوانين الدولية التي اصدرتها الأمم المتحدة ، ومنها اللجنة التي شكلتها الأمم المتحدة بعد انتهاء العمليات العسكرية برئاسة مارتي اهتساري وكيل الامين العام للأمم المتحدة لدراسة وتقييم الوضع الانساني للعراق بعد الحرب. حيث قدمت اللجنة تقريرا الى الامين العام اكدت فيه بأن العراق قد يواجه في القريب العاجل كارثة انسانية متمثلة بالاوبئة والمجاعة اذا لم تعالج الامور وتلبى الحاجات الاساسية، عليه أصدرمجلس الامن الدولي قرارا بالرقم (٩٨٦)[٧٦] في ١٤ / ٤/ ١٩٩٥ يسمح للعراق ببيع نفطه بشروط لسد الحاجات الضرورية والتي تتمثل بالغذاء والدواء بالدرجة الاولى اضافة الى استقطاع مبالغ التعويضات التي تم فرضها على العراق بموجب لجان خاصة شكلت لهذا الغرض، وبمبلغ لايتجاوز المليار دولار كل ثلاثة اشهر. وكانت اول الشحنات من النفط في شهر ديسمبر من سنة ١٩٩٦، ووصلت اول شحنة من الغذاء والدواء الى العراق بناء على الاتفاق في شهر مارس ١٩٩٧. ويلاحظ ان هذا القرار حمل سلبيات عديدة منها : ـ

١- ضخامة التعويضات والتكاليف الادارية والتشغيلية الخاصة بالامم المتحدة ونسبة برامج التفتيش عن الاسلحة .

٢ - قلة المبالغ التي تم تخصيصها للغذاء والدواء مما حدا بالمختصين على البرنامج من زيادة المبلغ الى اكثر من ضعف المبلغ المتفق عليه .

٣ - كان للقرار سلبية أخرى تمثلت بمنع اية صادرات من العراق وهذا بدوره قلص الانفاق الحكومي وتوقف كل الاستثمارات الجديدة او المقترحة في العراق وبالتالي بقى الناتج المحلي الاجمالي على معدل

---

(٧٥) حاتم لطفي ، الاحتلال الأمريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية، دار الحكمة للطباعة ، ط١، القاهرة ، ٢٠١٤، ص ٦٨

(٧٦) موقع الامم المتحدة ، مجلس الامن ، القرارات التي اتخذت عام ١٩٩٠ http://www.un.org/ar

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منخفض رغم ان السكان في تزايد .

٤ - ان تلك السلبيات رافقتها اشكالات حصلت مع الأمم المتحدة بخصوص البرنامج بسبب التغيرات في اسعار النفط وفقدان الثقة بالحكومة العراقية مما حدا باللجان المختصة بتعليق الكثير من العقود والتي تعادل قيمتها ما يقرب من ٨ مليار دولار للفترة من ١٩٩٦ وحتى عام ٢٠٠٠.

اخيرا يمكن القول ان هذا القرار الدولي لم يطبق بالشكل الصحيح ولم ينقذ الشعب من محنة المرض والجوع والتخلف رغم الوعود التي قطعها الكثير من المشرفين على هذا القراربانه سوف يحقق مكاسب لكل العراقيين ويغيير احوالهم المعاشية وذلك بسبب الاملاءات الأمريكية المتكررة حيث حجبت الكثير من العقود التي كان العراق بأمس الحاجة لها لديمومة التطور التقني والفني، فالسنوات التي طبق فيها هذا المشروع ليست بالقليلة اي انها كانت من عمر المواطن والدولة التي لحقها ضرر كبير ولم يكن لهذا المشروع سابقة في التاريخ. فالقرار بكل جوانبه سلبي ولم يحقق الاهداف التي وجد من اجلها.

ب : - الرقابة الدولية على الأموال العراقية .

لكل دولة في هذا العالم نهج وسياسة خاصة تعتمد عليها لبناء وتعزيز اقتصادها، هناك الكثير من الدول تعتمد على التجارة والبعض الاخر يعتمد على الزراعة او الصناعة وهناك دول تعتمد على السياحة بكافة انواعها واغلب تلك الدول ومن ضمنها العديد من الدول العربية تعتمد على النفط بالدرجة الاساس في تعزيز اقتصادها وادارة مشاريعها، فالدولة العراقية تعتمد على النفط في كافة مجالات الحياة ومن ثم الزراعة وعلى الصناعة في بعض المشاريع البسيطة .

النفط هو الاساس في قوة الاقتصاد العراقي ولو استغلت هذه الثروة العظيمة استغلالا صحيحا من قبل القيادات التي حكمت العراق لكان حال العراق حال الكثير من الدول التي طالها التطور والنجاح ويمكن ان يكون الافضل بسبب تواجد الطاقات البشرية العملاقة التي يمكن ان تضعه في الصفوف الاولى مع الدول المتقدمة فنيا وتكنولوجيا. (ان السياسة الاقتصادية للسلطة العراقية والتطورات الايجابية التي رافقتها انتجت نظاما ارهابيا قاد البلاد من كارثة وطنية الى اخرى اقليمية كانت نتائجها ان تعرضت ملكية الدولة الى الهدر والضياع حيث ادى الحصار الاقتصادي والعقوبات الدولية مهمة تفكيك الركائز الاساسية للقطاع العام وما نتج عن ذلك من تحول الدولة من مالك منتج الى وسيط تجاري بعد انتقال سمتها الريعية الى مؤسسات دولية)[٧٧] .

ان مجمل السياسة الاقتصادية في العراق كانت تفتقد الى اشخاص ذوي اختصاص يمكن ان يكون لهم دور كبيرفي تطوير هذا الجانب المهم من الحياة ويوظفون ذلك في خدمة المواطن والدولة، الا ان العنجهية السياسية والقيادية في العراق وضعت البلاد في اكثر من واقع سيء وكارثي مما خلق واقع اقتصادي واجتماعي متخلف اوصل البلاد الى ماوصل اليه. وفي ضوء ماتم الاتفاق عليه مع اللجان التي خصصت لمتابعة هذا الاتفاق. فان آلية عمل لجنة العقوبات أنتجت بعض القضايا القانونية والسياسية (اولاهما ان عمل لجنة العقوبات الدولية شكل مدخلا قانونيا لتدويل الوظيفة الاقتصادية للدولة العراقية . وثانيهما ساهم عمل اللجنة في تعميق تفكيك النسيج الطبقي للمجتمع العراقي بسبب مواصلتهما تخريب واعاقة تطور مؤسسات الدولة الاقتصادية الخدمية .وثالثهما شكلت لجنة العقوبات نموذجا صارخا لازدواجية معايير السياسة الدولية)[٧٨] . واصبحت اموال العراق وثروته النفطية تتحكم بها الدول الغربية باسم الشرعية الدولية واصبح النفط العراقي يباع في الاسواق وتودع ايراداته في البنوك الفرنسية بحيث تتم الاستقطاعات والانتفاعات حسب اهواء المشرفين على برامج التصدير للنفط والموردين للمواد الغذائية والدوائية والحاجات الاساسية مما خلق او وفر جوا من الانتفاعات الشخصية من قبل الكثيرين ممن يعدون

---

(٧٧) حاتم لطفي . مجلة النهج ، العدد ٢٤ ، خريف ٢٠٠٠

(٧٨) حاتم لطفي ، مصدر سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بانهم من اصحاب مراقبة ومتابعة الشان العراقي وخير دليل على تلك الصفقات المشبوهة لابن رئيس هيئة الأمم المتحدة كوفي عنان اثناء ولايتة للمنظمة في تلك الفترة، اضافة الى خلق طبقة من التجار يطلق عليهم تجار الحروب الذين هم من اصبحوا يتحكمون بنوعية الغذاء والدواء وادخال المواد الغذائية والطبية الفاسدة وعقد الصفقات والسمسرة والرشوة بعيدا عن اهل المال الحقيقيين وحقوقهم التي شرعتها القوانين والأعراف.

ومع ذلك كانت هناك اسباب تجعل من المجتمع الدولي ان يتدخل في الشأن العراقي بسبب المعاناة الحقيقية والمستمرة لشعبه وللعالم من الحكم الدكتاتوري الذي لم يتعاون بالشكل الصحيح منذ البداية مع المجتمع الدولي بحيث اصبح النظام العراقي نظام غير مؤهل للتعايش مع نفسة وشعبه اولاً ومع المجتمع الدولي ثانياً مما ادخل موارده وخيراته في وصاية دولية مستمرة وان اختلفت وجهات النظر في تبويبها وان المستقبل الاقتصادي في العراق قد تم تسليمه الى الاحتكارات الدولية الي رسمت خريطتها المصالح الاستراتيجية في المنطقة . (ان الوصاية المالية تعني تسليم المستقبل السياسي – الاقتصادي للعراق الى قوى وفعاليات خارجية)[٧٩] .

ج : ـ التعويضات واستنزاف الاقتصاد العراقي .

بعد الاتفاق بين حكومة العراق والأمم المتحدة على آلية تطبيق القرار رقم ٦٨٧ بخصوص مذكرة التفاهم (النفط مقابل الغذاء والدواء) تم اقرار فقرة التعويضات للمتضررين من الغزو العراقي للكويت فيه ، وتم تشكيل العديد من اللجان الخاصة بتنفيذ تلك التعويضات، والتي ادت الى اضاعة الكثير من الأموال المخصصة لتوفير الغذاء والدواء وحدت من إمكانية الدولة في تقديم الخدمات الضرورية للمواطن حيث شكلت تلك الاستقطاعات استنزافا لاقتصاد الدولة العراقية واصبحت لا تقوى على تقديم او دعم ابسط مقومات الحياة الكريمة للعراقيين وفي ابسط المشاريع الخدمية. واستنادا الى القرار (٦٨٧) تم تقسيم مبالغ مبيعات النفط العراقي وفق نسب حددتها الامم المتحدة وهي كالاتي :-

١- ٥٩% تخصص لوسط وجنوب العراق .

٢- ١٣% لمحافظات شمال العراق ، منطقة اقليم كردستان وتشمل (اربيل – دهوك – السليمانية).

٣- ٢٥% الى لجنة التعويضات في جنيف سويسرا .

٤- ٢,٢ % تكون كنفقات الى الأمم المتحدة لتغطية ادارة مذكرة التفاهم مع حكومة العراق والأطراف الاخرى .

٥- ٠,٨ % للجنة الأمم المتحدة الخاصة بواجبات التفتيش والتحقيق والرصد ضمن برنامج المذكرة .

وبالرغم من اصدار مجلس الأمن القرار(٩٨٦) الخاص بمذكرة النفط مقابل الغذاء والدواء، الا ان موافقة الحكومة العراقية لم تصدر على ذلك القرار الا في شهر مايو ١٩٩٦ حيث تم الاتفاق على بيع النفط بقيمته ٢ مليار دولار ولمدة ستة اشهر ويتم استقطاع ٢٥ % والذي عدل بعد فترة لتصبح النسبة المستقطعة ٣٠%من المبلغ لصندوق التعويضات حسب الاتفاق المبرم مع الحكومة العراقية ، حيث تم انشاء صندوق للتعويضات تابع الى الأمم المتحدة بموجب القرار رقم(٦٨٧) لعام ١٩٩١ والذي تم تشكيل لجان خاصة بموجبه من اجل حصر وتقديركافة الاضرار التي انتجها احتلال العراق للكويت، وتم البدء بتنفيذ هذا الاتفاق في شهر ديسمبر عام ١٩٩٧ حيث شكلت عدة فئات لغرض التعويض وكالاتي:

١- الفئة (أ) وهم الاشخاص الذين طالبوا بالتعويض بسبب مغادرتهم العراق او الكويت .

٢- الفئة (ب) ذوي الاشخاص الذين تعرضوا للوفاة بسبب احتلال الكويت او الاشخاص الذين تعرضوا لاصابات شخصية .

---

(٧٩) حاتم لطفي ، مصدر سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-الفئة (ج) طلبات الاشخاص الذين كانت خسائرهم اقل من ١٠٠٠٠٠ دولار .
٤- الفئة (د) طلبات الاشخاص الذين كانت خسائرهم اكثر من ١٠٠٠٠٠ دولار .
٥- الفئة (ه) طلبات المؤسسات وهيئات اخرى .
٦- الفئة (و) طلبات خاصة بالتعويض عن القطاع الحكومي والبيئة والموارد الطبيعية .
وقد حددت اللجنة التابعة الى الامم المتحدة والخاصة بالتعويضات اولويات بخصوص الدفع حيث اعطت الاولوية للفئات الملحة من الدرجة (أ) و(ب) .
وصدرت العديد من القرارات اللاحقة للقرار ٩٨٦ وكان اهم تلك القرارات القرار رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٥/ مارس /١٩٩٧ والذي اكد على زيادة مبيعات النفط بحيث رفعها من مليارين دولار الى ٥,٢٦٦ ملياردولار لنفس الفترة ستة اشهر قابلة للتجديد
لقد مرت مذكرة التفاهم بالكثير من المراحل والمشاكل وعطلت العمل بها لفترات محدودة وخاصة من جانب الحكومة العراقية والتداخل السافر وغير المحدود من قبل اللجان الخاصة بالموافقات على العقود مما ولد حالة من الاستياء والشعور بالذل من تلك التدخلات لكونها تنال من السيادة العراقية ومن كرامة المواطن العراقي في حصولة على احتياجاته الضرورية ومن مواردة الخاصة به. واتخذت الحكومة العراقية في حينها الكثير من القرارات الاستفزازية منها ابدال العملة المستلمة من ايرادات النفط باليورو بدل الدولار والتغيير المستمر بالدول او الشركات المجهزة بالمواد الغذائية والطبية والمشاكل الكثيرة حول كميات النفط المصدرة في ضوء مذكرة التفاهم .
من خلال الاطلاع على مضمون وحيثيات القرارات الدولية خاصة رقم ٦٦١ نجد انها قرارات سريعة ومستعجلة ضد العراق لتحقيق اهداف استراتيجية قد تكون خطط لها منذ فترة طويلة .
وبحسب تقديراتنا فان الحصار الذي فرض على العراق الذي لم تكن له سابقة من قبل في تاريخ العقوبات على الدول والشعوب، شكل انتهاكا سافرا لسيادة العراق واستيلاء على خيراته المادية وبالأخص ثرواته النفطية، بمعنى آخر ان العقوبات الاقتصادية على العراق حققت اهدافا غير الاهداف التي فرضت من اجلها الحصارات الاقتصادية العادية اي ان تلك العقوبات ابتعدت كثيرا عن هدف الحصار الاقتصادي الرئيسي، حيث كان الهدف الاهم لدول الغرب هو النهوض بواقع اقصاد بلدانها وكان الغرب دائما (على استعداد للحرب من اجل تأمين بترول الشرق الاوسط في البداية بسبب اهميتة الاستراتيجية)[٨٠] .
ان رؤيتنا التحليلية لما تقدم اعلاه هو ان العقوبات الاقتصادية ما هي الا اجراء يتخذه المجتمع الدولي على حالة تعد مخالفة دولية قد ارتكبتها احدى الدول بحق دولة اخرى معرضة الامن والسلم الدوليين الى الخطر، وتصبح العقوبات التي تفرض على تلك الدولة بمثابة عقوبات قانونية ملزمة وقابلة للتطبيق مستندة الى القوانين الدولية. الا ان تلك العقوبات يجب ان لا تنتهك حقوق المواطنين وتهدد حياتهم وصحتهم، اي ان تلك العقوبات يجب أن تستند على استثناءات تتمتع بطابع انساني بعيد عن انتهاك حقوق الانسان، فضلا عن ان العقوبات الاقتصادية يجب أن لا تكون أداة لتدخل سافر في سيادة الدولة. فالدولة التي لا تملك السيطرة والتحكم على ثرواتها الوطنية تعد دولة ناقصة السيادة .

(٨٠) هيكل محمد حسنين ، حرب الخليج اوهام القوة والنصر، ط١ ،مركز الاهرام للترجمة والنشر،القاهرة، ١٩٩٢،ص ٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : ـ العقوبات الاقتصادية وتأثيرها على حقوق الإنسان.

بعد اقدام العراق على احتلال دولة الكويت والذي اعتبر عدوانا كبيرا ضد دولة ذات سيادة اتخذت الكثير من الاجراءات القانونية باسم الشرعية الدولية بحق العراق ومنها العقوبات الاقتصادية والتي كان لها التاثير الفعال على حياة المواطن العراقي ومعيشته اليومية. وان المجتمع العراقي قد ابتلي بقيادة استبدادية ليس لها سوى لغة الحروب ومصادرة حقوق المواطن الأساسية .

إن آثار الحصار تبدو واضحة عند النظر الى اي جانب من جوانب الحياة في العراق مثل نظام التعليم العالي والأنشطة الاقتصادية، الاجتماعية والزراعية والصحة ناهيك انتشار الامراض سواء أكانت تلك الامراض بشرية أم حيوانية. فالعقوبات الاقتصادية جاءت هي الاخرى لتكمل على الشعب الفقير مالم يكمله النظام من حرمان وانتهاكات لكل الحقوق التي خلفتها تلك العقوبات الاقتصادية .

ان الحصار على العراق يعد من جرائم الابادة الجماعية التي تُحرم شعبا بكل مكوناته من ضروريات الحياة الانسانية، وقد كان التعنت في رفع الحصار عن العراق من قبل امريكا وبريطانيا يظهر للعالم كله تصميما على تنفيذ ابادة صامتة لهذا الشعب والذي يعد انتهاكا فاضحا وارهابا دوليا لحقوق الانسان وخرقا غير سابق لبروتوكول جنيف في المادة (٥٤) والتي نصت على ان (يحظر مهاجمة او تدمير او اتلاف الاشياء التي لاغنى عنها للسكان المدنيين ،كالمواد الغذائية ، والمحاصيل والماشية ، ومنشآت مياة الشرب وتجهيزها ، وشبكات الري لغرض حرمان المدنيين والعسكريين)[٨١] .

وكما هو معروف للجميع لقد شهدت حقوق الانسان وضمانات حمايتها تطور واهتمام كبير من قبل الكثير من منظمات وهيئات المجتمع الدولي وخاصة عندما خطت الامم المتحدة خطوات هامة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان ودخلت في مرحلة مهمة ودقيقية وحرجة جدا وهي مرحلة حماية حقوق الإنسان ، حيث حرصت منظمة الأمم المتحدة على الاشارة في ميثاقها بأن ايمان الشعوب بحقوقها الانسانية وبكرامتها والمساواة بين الشعوب الكبيرة والصغيرة وبين الرجل والمراة هي حقوق ثابتة لا يمكن تجاوزها .

وعلى اثر ذلك اصدرت الأمم المتحدة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)[٨٢] في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٤٨ ومن ثم (العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)[٨٣]. في ١٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٦ .

لقد أحدثت العقوبات الاقتصادية على العراق أثارًا تخريبية على كامل نواحي الحياة الفعلية الامر الذي يتطلب تناول تلك النتائج وأثارها على حقوق الإنسان وكالاتي .

اولاً : ـ تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاقتصادية.

تعد الجزاءات المفروضة على العراق، من الاجراءات الاقسى والاطول، التي فرضت على بلد في التاريخ الأنساني، اذا ان حظر التجارة الذي فُرض وفق قرار مجلس الامن الدولي بالرقم ٦٦١ قد صاحبه عدوان عسكري واسع مفروض من دولة واحدة مما يجعل هذا العدوان وحظر التجارة يشكلان حصارا تقليديا كما عرفناه على مر التاريخ القديم والحديث .

ان فرض الحصارعلى دولة ما من قبل الشرعية الدولية يثقل كيان تلك الدولة بالكثيرمن المشاكل الاقتصادية سواء في الاستيراد او التصدير او بالانتاج المحلي بحكم نظام التجارة الخارجية الدولية

---

(٨١) موقع الأمم المتحدة الالكتروني .http://www.un.org

(٨٢) الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط ٣، منشاة المعارف الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣٧

(٨٣) الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص ٣٤٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتشابك التي تعتمده الكثير من الدول في دورتها الاقتصادية التجارية ، الصناعية ، الزراعية مع الدول الأخرى وهي علاقات دولية تحركها المصالح الاقتصادية الدولية. فالعراق عندما تعرض الى تلك العقوبات كان لها تاثير مباشر على مقدراته وحقوقه الاقتصادية وفي كافة المجالات وكما يلي :-

١- تأثير العقوبات على النشاط التجاري .

قبل أحداث احتلال الكويت وبالرغم من وجود حرب طاحنه مع ايران كان النشاط التجاري في العراق في اعلى درجاته بسبب الدعم المادي والتجاري من قبل الكثير من الدول وبالاخص دول الخليج العربي حيث كان استيراد المعدات العسكرية بكل انواعها مستمر لغرض استمرار تلك الحرب اضافة الى توفير الحاجات الضرورية التي كان يحتاجها المواطن العراقي من غذاء ودواء، بحيث كان دخولها الى البلاد يتم بسهولة برا وبحرا وجوا ، واصبح العراق يمتلك اساطيل تجارية كبيرة استطاعت ان تؤمن كل ماتحتاجه ماكنته العسكرية وما يحتاجه الموطن العراقي في الداخل وكان للدولة في حينها سيطرة كاملة على ذلك رغم وجود بعض الاخفاقات البسيطة في تأمينها مقارنة بما حدث بعد احداث الكويت خاصة بعد اتفاق العراق مع الأمم المتحدة بخصوص مذكرة التفاهم (النفط مقابل الغذاء والدواء) حيث كانت الوشاية والاخفاقات في ابرام العقود موجودة رغم كثرة اللجان المشرفة على هذا المشروع الاممي لانقاذ شعب كاد ان يفتك به نتيجة النقص الحاد في احتاجاته الاساسية

فالعقوبات الاقتصادية اثرت وبشكل مباشر على حقوق المواطن الاقتصادية وكذلك على حقوق الدولة الاقتصادية في ادارة خيراتها بصورة مباشرة واصبحت اغلب العقود التي تبرمها الدولة ضمن مذكرة التفاهم تنفذ من قبل القطاع الخاص وليس قطاع الدولة الاقتصادي بسبب الضعف الكبير الذي اصابه وعدم قدرته في تنفيذ تلك الصفقات التجارية ونتيجة لذلك نشأت طبقة من التجار توازي امكانيات الدولة في الاستيراد والتصديروالتحكم بأمور اقصادية كثيرة بحيث اقدمت السلطات الى مصادرة اموال الكثير من التجار وايداع العديد منهم في السجون بالاضافة الى اعدام العديد منهم تحت مصطلح الجريمة الاقتصادية في ظل الحصار. مما ولد حالة من الرعب في صفوف تلك الطبقة التجارية الأمر الذي اضطرها الى استثمار أموالها خارج العراق مما اربك الاقتصاد العراقي واصبح في وضع صعب نتيجة تلك القرارات والاوامر التي أصدرتها السلطة .

٢- تاثير العقوبات على الانتاج الصناعي .

كانت الصناعة قبل حرب الخليج الاولى في اوج نشاطها وتطورها حيث تم انشاء العديد من المشاريع والمعامل والمنشآت التصنيعية ومن ارقى المناشئ الصناعية العالمية المتنوعة واصبحت السوق العراقية بأفضل حالاتها نتيجة الاستيراد من مناشئ عالمية وبمواصفات عالية جدا تحت رقابة صناعية حكومية .

الا أن ذلك الازدهار الصناعي لم يستمر فبعد دخول العراق حربه مع ايران اتجهت الدولة العراقية في تطوير الصناعة العسكرية خدمة لمتطلباتها الحربية فقد تم تصنيع صواريخ ومعدات عسكرية بمواصفات عالمية وبدقة عالية جدا، وتم تحويل اغلب المصانع والمنشآت المدنية الى قطاعات صناعية تابعة الى التصنيع العسكري. وخصصت مبالغ ضخمة جدا لدعم المنشآت والصناعات العسكرية من خزينة الدولة بمئات المليارات وبمساعدات عربية وخليجية لدعم تلك المشاريع العسكرية لدعم المعركة العسكرية ضد ايران .

أدى استمرار حرب الخليج الثانية الى تدمير معظم المشاريع والمنشآت العسكرية والمدنية وما نتج عن ذلك من انهاء اي عجلة للتقدم في هذا البلد. اما ما تبقى من تلك المشاريع والمنشآت فقد تم تدميره من قبل لجان التفتيش الدولية التي تم فرضها على العراق بموجب اتفاقية صفوان بين العراق وقوات التحالف الثلاثيني وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية ابان طرد العراق من الكويت، حيث ارجعت امكانية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العراق الاقتصادية الاجتماعية على ما كان عليه قبل انقلاب تموز عام ١٩٦٨ بل واسوء من ذلك واصبح القطاع الخاص هو المتحكم في اغلب مشاريع الصناعات الضرورية البسيطة في البلاد بعد غياب قطاع الدولة بسبب القيود التي فرضت على النظام من قبل الشرعية الدولية بحيث اصبحت اغلب العقود التي يتم التعاقد معها لتجهيز المعامل والمنشآت بأسماء التجار العراقيين وهذا ما اضاف عبئاً كبيرا واضعف من هيبة الدولة في ادارة مشاريعها الصناعية .

وكان دور الدول الصناعية كبير في فرض الكثير من الشروط والمبررات التي جعلت السلطة غير قادرة على تحقيق مطالب المواطنين البسيطة رغم ادعاء تلك الدول باحترام حقوق الإنسان ، وبهذا السياق (بات معروفا ان الدول الصناعية الكبرى اعتمدت موضوعة حقوق الإنسان مدخلا اساسيا للتاثير على الانظمة الشمولية والتي تتعارض او لا تتجاوب مع شروط التطور الرأسمالي وترتكز مبررات التدخل الدولي على احتكار السلطة السياسية وغياب الديمقراطية ، فضلا عن استخدام العنف ضد الخصوم السياسيين)[٨٤].

٣- تاثير العقوبات على الإنتاج الزراعي .

الزراعة قبل حرب الخليج الاولى كانت بمستوى يمكنها تغطية الحاجة الرئيسية للمستهلك العراقي والفائض منه كان يتم تصديرة الى دول الجوار على الرغم من ان الاهتمام الحكومي لم يكن بمستوى حلم الفلاح العراقي البسيط الذي يحلم به من اجل النهوض بالمنتوج الزراعي الى مستوى ارقى من المستوى الذي كانت عليه الزراعة في تلك الفترة، ثم جاءت سنوات الحرب العراقية - الايرانية والتي أُهملت فيها الزراعة كثيرا خصوصًا ان اغلب العراقيين كانوا منهمكين في الحرب مما اضعف الانتاج والاهتمام بالزراعة الى مستويات متدنية وبالخصوص المناطق التي كانت تحد مناطق القتال مع ايران كالبصرة - ميسان - ذي قار - واسط - ديالي وحتى المناطق في شمال العراق لم تسلم من نتائج تلك الحرب الطويلة كالتلوث البيئي الكبير الذي اصاب العراق ودمر القطاع الزراعي برمته.

بعد حرب الخليج الثانية دخلت الزراعة العراقية في امتحان صعب جدا حيث كان الفلاح وهو المواطن البسيط هو من يدفع ثمن ذلك فقد وضعت الحكومة العراقية في حينها شروطا قاسية على الفلاح تجبره على زيادة الانتاج من المحاصيل الزراعية وبالاخص الحبوب وبدون اي دعم مادي او معنوي لسد النقص الذي حصل في العراق نتيجة الحصار الاقتصادي الذي فُرض في بداياته وان تخلف عن ذلك تفرض عليه الغرامات والعقوبات التي وصلت الى حد السجن لسنوات عديدة اضافة الى سحب الارض منه واعطائها الى اشخاص متنفذين في الدولة بهدف إقامة المزارع الخاصة والقصور الفارهة والحقول الحيوانية او الزراعية ويجنون منها ايرادات عالية جدا بسبب دعم الدولة لمشاريعهم تلك بصورة خاصة ومنفردة، بعيدين عن مايسمى بالخطة الزراعية والتي كان يراسها قائد حملة الاستزراع في العراق (عزة الدوري) وهو من اصحاب السلطة العليا في وقتها .

هذه السياسة ولدت حالة من الاستياء والتذمر في الوسط الفلاحي وخاصة في جنوب العراق لما وصلت اليه الحالة الزراعية من الاهمال المتعمد وبالتحديد عندما اقدمت الحكومة العراقية على تجفيف الاهوار وحرمان العراق من خيراتها من ثروة سمكية وحيوانية ، مما حمل الكثير من العاملين في هذا المجال على ترك تربية الحيوانات والزراعة والتوجه الى مشاريع اخرى قد توفر لهم شيئاً من العزة والكرامة. الا ان الحال اصبح اسوء بسبب التعنت في القرارات والقوانين التي تحد من تطور هذا المجال وبالتالي أصبح الفرد البسيط هو من يتحمل ذلك العناء والتعب والفقر .

ثانياً : - تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاجتماعية .

ان العقوبات الاقتصادية هي رد المجتمع الدولي على سياسة دولة تتنافى وميثاق الأمم المتحدة خاصة ان

(٨٤) حاتم لطفي ، العقوبات الاقتصادية وانتهاك حقوق الإنسان ، مجلة النهج خريف ١٩٩٨ ، ص ١٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العراق بغزوه الكويت قد مزق الشمل العربى، ومن الواجب ان تكون تلك العقوبات فيها قواعد الزام قابلة للتنفيذ وتتطابق مع واقع حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، اي انها تتم صياغتها باسلوب لايمثل اي خطر على حياة وصحة سكان تلك الدولة التي تكون تحت ظل تلك العقوبات، ويتعين على منظمات الأمم المتحدة متابعة ورصد نظام العقوبات اثناء فترة تنفيذها حتى يتم التأكد من انها لاتمثل خطر على سكان تلك الدولة المعاقبة .

الا ان الحروب الداخلية والخارجية التي خاضها النظام اضافة الى النهج الذي اتبعة النظام السياسي في التعامل مع ابناء الشعب وسوء التصرف بالموارد الاقتصادية في العراق اضافة الى الحصار الاقتصادي الذي فرضته الدول الكبرى جعلت من المواطن يدخل في بوابة الفقر وخاصة عندما انهزمت فعالية مؤسسات الدولة وضعفت الى حد كبير جدا بحيث تراجعت فعالياتها في تقديم ابسط الخدمات الى المواطن. وهنا يمكن القول أن (الارهاب السياسي الذي تمارسه الدولة الاستبدادية في الداخل يكمله الارهاب الاقتصادي الذي تفرضة الدول الكبرى)[٨٥].

حيث عجز النظام في تلك الفترة من تقديم ابسط الامور للمواطنين مما ولد حالة من البطالة والفقر في صفوف ذلك المجتمع ولأسباب عديدة ممكن ان نوجزها بالآتي :-

١- الزيادة في عدد السكان بدون وجود خطط مستقبلية لاستعاب تلك الزيادة .

٢- تخلي الدولة عن مسؤوليتها بتعيين الخريجين والكفاءات في الحصول عمل في مؤسسات الدولة .

٣- عدم ربط المؤسسات التعليمية التربوية بسوق العمل من اجل توفير فرص عمل للكفاءات وحملة الشهادات .

٤- عدم قدرة القطاع الخاص على استيعاب العاطلين عن العمل .

٥- سوء التخطيط العلمي للكفاءات العراقية .

وفي ضوء ذلك اصبحت المشاكل الاجتماعية ومن اهمها البطالة والعمل بسبب العقوبات الاقتصادية من اخطر المشاكل التي واجهتها الحكومة والسبب لايكمن في هدر طاقات القوة البشرية فحسب وما ترتب على ذلك من خسائر اقتصادية وانما يتعدى ذلك الى النتائج الاجتماعية وخاصة في فئة الشباب الذين هم بحاجة للحصول على دخل مادي يوفر احتياجاتهم الضرورية وعند تعذر ذلك ينخفض مستوى معيشتهم ويكون نمو عيشهم دون خط الفقر وتنمو الجريمة لديهم ويتجهون نحو اعمال العنف والتطرف وبالتالي نلاحظ ان هناك علاقة بين المشاكل الاجتماعية والتي تتمثل في صور عدة اهمها الفقر والبطالة وتفشي الجهل وانعدام الرعاية الصحية والارهاب الذي ينمو ويزدهر في مثل هذه الظروف .

اما فيما يتعلق بالوضع الصحي في العراق فقد اخذ بالتدهور وخاصة بعد حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ بعد ان دمرت تلك الحرب البنى الارتكازية وبالتحديد الجوانب المادية للخدمات مما اصاب تلك الخدمات بالشلل ولفترة طويلة، ورغم الدمار الذي لحق بالمؤسسات الصحية نتيجة العمليات العسكرية تم فرض الحصار الاقتصادي الذي سبب الكثير من المتاعب للمواطنين بسبب النقص الحاد في الغذاء والدواء وكافة المستلزمات الانسانية الضرورية. وبهذا المعنى نؤكد على (ان سياسة العقوبات الاقتصادية تنتهك وبشكل صارخ حقوق الإنسان الاجتماعية– حق العيش، العمل، التعليم، وحق الضمانات الاجتماعية والامنية) [٨٦]

لقد اجريت العديد من الدراسات والتقارير حول ماتمخض عنه الوضع في العراق نتيجة الحصار الاقتصادي واثاره السلبية على واقع المواطن فتبين ان هناك ارتفاعًا كبيرًا جدا في نسبة الوفيات وخاصة عند الاطفال مقارنة بالفترة قبل عام ١٩٩١. لقد ارغم شعب العراق على طرائق العيش الكفاف قبل العصر الصناعي مع العواقب الاجتماعية كافة التي ينطوي عليها ذلك الوضع حيث المستشفيات تصارع

---

(٨٥) حاتم لطفي ، المصدر السابق ، ص ١٤٦

(٨٦) حاتم لطفي ، مصدر سابق ، ص ١٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسها لتدبير امورها في حالة شحة الادوية والتجهيزات وقلة الكوادر الطبية ذات الاختصاص .
وبالتالي فان نظرتنا لهذا الجانب ان من واجب الحكومة ان تزيد الاهتمام بالرعاية الصحية اكثر وتخلق وظائف للعاطلين وتبث روح العمل لدى الشباب من خلال رفع مهاراتهم وتدريبهم وتسهيل دخولهم الى سوق العمل دون اي تعقيد او روتين والعمل على رفع المستوى العلمي للمواطن من خلال سن الكثير من القوانين ومنها الزامية التعليم والتوسع في برامج محو الامية بطريقة الدعم المادي والمعنوي للمتعلمين .
ولتحقيق ذلك يجب ان يكون للقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وكل الهيئات والمنظمات الاخرى المتواجدة على ارض الواقع دور اكبر في الاستجابة والتحرك في كل الاتجاهات من اجل النهوض بواقع المواطن الذي هو اساس كل المجتمعات وهو الاساس او اللبنة الاولى في تطور ورقي الشعوب .

ثالثاً : ـ تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الاساسية.

قرار العقوبات الاقتصادية كوسيلة ضغط كان الغرض منه انصياع العراق الى القرارات الدولية ، فضلا عن إحداث اثار سياسية تقلص من قدرة النظام الحاكم على التحكم بمصير الشعب والسيطرة الكاملة على كافة شؤون البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، بمعنى آخر ان سياسة العقوبات كانت تهدف الى خنق الدورة الانتاجية العراقية التي تعتبر الاساس في ديمومة واستمرار النظام السياسي في الحكم والسيطرة على البلاد .
لقد اتخذت في العراق الكثير من القرارات الاقتصادية الداخلية لمعالجة الوضع الاقتصادي الصعب الذي فرض على العراق من قبل اشخاص كانوا السبب في خلق مشاكل اقتصادية للبلاد وخاصة عندما تكون هناك سيادة للقرار السياسي على القرار الاقتصادي .
إن تأثير العقوبات الاقتصادية على الحقوق الأساسية للمواطن العراقي يمكن إجمالها بالآتي : ـ

١ـ الحق في الحياة .

يعد هذا الحق من اهم الحقوق المقررة للانسان ، ويمكن ان نميز بين المعنى الضيق الشائع والمعنى الواسع له. فالمعنى الضيق للحق في الحياة هو عدم جواز حرمان انسان من حياته تعسفا اي بتدخل قصدي من جانب قوة قائمة او سلطة ويرتبط هذا المعنى بتطبيقات معينة منها مايتعلق بالحظر التام للاعدام بدون محاكمة عادلة او خارج القانون. اما المعنى الواسع لحق الحياة فيقصد به مسؤولية الدولة والمجتمع الوطني والنظام العالمي ككل في ايجاد ودعم البيئة الضرورية والملائمة لامكانية انقاذ حياة اشخاص او جماعات تتعرض لحرمان من مستلزمات الحياة الطبيعية .
وحق الحياة مكفول دوليا للانسان وفق القوانين والانظمة الوطنية والدولية ويتمتع بذلك كل انسان وفق أُطر الحياة الاعتيادية، الا ان هذا الحق كان غير متوفر في الدولة العراقية في عهد النظام الاستبدادي السابق (والديمقراطي) الحالي، إن هذا الحق يجب ان يحمى بالقانون ولايجوز لأي احد سلب مستلزمات حياته تعسفا (الفقرة ٦ السطر الاول من ميثاق الأمم المتحدة نيويوك ١٩٦٦)[٨٧] .

٢ـ الحق في الحرية .

تعتبر الحرية اصل عام وشامل لكل الحقوق الاساسية والنص عليها يستهدف الاشارة الى فئة معينة من الاوضاع والتطبيقات، فالحق في الحرية هو المصدر المباشرلحقوق اخرى اقرت بصورة مستقلة في الشرائع الدولية لحقوق الانسان، ومع ذلك يمثل هذا الحق احد الاصول المهمة للقاعدة القانونية التي تنص على ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته. وبما أن (الغاية القصوى من كفاح الانسانية هي امتلاك الحرية بكل ما تعنيه هذه الكلمة من قدرة الانسان على تحقيق الذات البشرية، عبر سيطرة البشر على حاضرهم،

(٨٧) انظر الى صفحة الأمم المتحدة الالكترونية ، حقوق الإنسان . http://www.ohchr.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومستقبلهم، وعلى كل ما يدور حولهم في الطبيعة، والحياة)[٨٨] .
فالحرية في العراق مفقودة واغلب الحكومات التي استلمت مقاليد الحكم كانت لها مواقف سلبية مع حق الحرية، فكل الثورات والانقلابات كانت تثبت نفسها بدم الشعب وانتهاك حرية ابنائه هو ضمان نجاح تلك الثورات والحكومات. ان الاعدامات والاعتقالات التي ارتكبت بحق العديد من قيادات واعضاء الاحزاب السياسية التي كانت تتواجد في الساحة العراقية في فترة الستينات والسبعينات لازالت خالدة في عقول الكثيرين، ناهيك عن الاعدامات التي نالت الكثير من قيادات الجيش ومنتسبيه في الحرب العراقية - الايرانية ثم كان مسكها الاعتقالات والاعدامات العشوائية التي ارتكبت بحق االشعب في جنوب العراق وشماله بعد تحرير الكويت وما لحقها من صفحات سوداء صمت عنها المجتمع الدولي بدم بارد وموقف معيب .

٣- الحق في حرية التفكير والوجدان والضمير.

يعد هذا الحق من اهم مايميز به الانسان باعتباره انسانا وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية الرأي والتعبير في المادة (١٩) ، اما المادة (١٨) من نفس الإعلان فتؤكد على حق الفكر والضمير والدين وقد احتوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادتين (١٨) و(١٩) على تاكيد وتكريس هذه الحقوق الاصلية منها وكذلك الفرعية. كما يتضمن حق التعبير وفقا لنصوص الشرعية الدولية على الحق في تلقي وارسال المعلومات من خلال وسائل الاعلام المختلفة بحرية، وترتبط حرية الرأي ارتباطا وثيقا للغاية بالممارسات الحاكمة لوسائل الاعلام كافة، ومنها بالطبع ضمانات حرية الصحافة المقروءة والمسموعة والمرئية، وهذه حقوق تم اهمالها بالكامل في ظل العقوبات الاقتصادية بحيث اصبح مجرد التفكير في تحقيق طموحات شخصية، عمل غير شرعي ويحاسب عليه المواطن بسبب الوضع السئ الذي مر به العراق في تلك الفترة الحرجة .

٤- حق التنقل والمساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء .

ان المقصود بالمساواة في سياق حقوق الانسان التكافؤ في المراكز القانونية بين الاشخاص وانعدام القيمة القانونية لأي صورة من صور التمييز بين البشر وينطبق معنى المساواة على شتى صور المعاملات والتفاعلات والعلاقات في كل مجالات الحياة الاجتماعية اي الثقافة والسياسة والحياة المدنية والاقتصاد والعلاقات الدولية.
اهتم الإعلان العالمي بالنص صراحة على حق المساواة في اقامة وتطبيق العدل بين المواطنين في المادة (٧) من الإعلان فان الناس جميعا سواء امام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز، كما يتساوون في حق التمتع من اي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن اي تحريض على مثل هذا التمييز .
مقارنة بالشرعية الدولية وقراراتها نجد ان المواطن العراقي يفتقد الحق في التنقل داخل وخارج بلده الا بموجب تعليمات وضوابط لا تتوافق مع رغباته ، الأمر الذي يجعل المواطن محبطاً بسبب شعوره بعدم المساواة كون تلك التعليمات الصادرة من النظام الاستبدادي لاتنطبق على اشخاص اخرين مقربين من السلطة، اضافة الى عشوائية احكام القضاء التي تختلف من شخص الى اخر ووفق اهواء وغرائز رجال القضاء وتبعية القضاء للسلطة .
ان حق التقاضي في الإعلان العالمي يكاد يكون الحق الوحيد الذي استاثر بمادتين هما المادة (١٠)، حيث اكدت على حق كل شخص في ان تنظر في قضيته محكمة عادلة ونزيهة ومستقلة بهدف الفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة موجهة اليه، والمادة (١١) والتي اكدت ايضا على الضمانات الضرورية

(٨٨) ثامر محمد ، حقوق الانسان السياسية ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٣ ، ص ١٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لتمكين اي شخص من تلقي محاكمة عادلة ونزيهة تنطلق من افتراض البراءة وعلنية الاجراءات وضمانات الدفاع وفقا لقانون يحدد بالضبط ما يشكل جريمة جماعية وعقوبتها المتناسبة مع شدتها، كما تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة بالتفصيل هذا الحق في المادتين (١٤) و(١٥) .
وطبقا للظروف الاقتصادية الصعبة للعراق نتيجة الحصارالاقتصادي نلاحظ ان الموظف في كل مرافق الدولة العراقية والى اعلى المستويات الوظيفية يتقبل الرشوة من المواطن لكي يستطيع توفير ابسط مقومات الحياة لعائلته ولنفسه بسبب قلة الرواتب وزيادة الاسعار وتفشي حالة الفساد الاداري والمهني .

٥- حق التجمع وتكوين الجمعيات والانضمام اليها .

لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق التجمع السلمي وكذلك حق انشاء الروابط والجمعيات في المادة(٢) ونص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة على حق التجمع السلمي في المادة (٢١) وعلى حق تكوين الجمعيات في المادة(٢٢) .(الحق في التجمع السلمي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية لحرية الفكر والعقيدة والرأي والتعبير)[٨٩] .
وهذه الحقوق لو اردنا معرفة مدى تطبيقها في العراق نجدها غير واردة التطبيق كونها لاتتوافق مع سياسة النظام الاستبدادي المتمثلة باحتكار السلطة والتي قد تشكل خطرا على هيمنته الاقتصادية .

٦- الحق في تحريم التعذيب والتوقيف التعسفي وسوء المعاملة .

يمثل الحجز التعسفي ابرز وجوه انتهاك الحرية للفرد خاصة اذا كان الاعتقال او الحبس دون اي مسوغ قانوني وهذا الحق غير مكفول في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية ولحد يومنا هذا حيث إن كرامة الانسان مخترقة من السلطة وليس هناك اي ضمان بعدم انتهاك حقوقه عندما يكون وراء القضبان .
فكل الحقوق السياسية والمدنية اعلاه في العراق منتهكة ولا يوجد اي ضمان لصيانتها رغم المناشدات الكثيرة من قبل المنظمات الدولية والجمعيات المهتمة بهذه الحقوق الا ان الامتثال الى احترامها لم يكن لها اي وجود في واقعنا السياسي .
أخيرا يمكن القول بان استمرار العقوبات الاقتصادية على العراق قد اثار الرأي العام العربي والادانة الدولية حيث ناهضها الامين العام للامم المتحدة، وناهضها كذلك بعض العاملين في برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء كدانيس هاليدي وهانس فون سيونيك وما استقالتهما الا دليل واضح على احتجاجهما، وكذلك ما قدم من احتجاجات من عدد من الدول الاعضاء في مجلس الأمن هو خير دليل على الفشل الذريع في ادارة هذا المشروع الانساني (النفط مقابل الغذاء والدواء) الذي لم يحقق اهدافه وتطلعات شعب عانى ويعاني وسوف يبقى يعاني .
فالعقوبات الاقتصادية كان لها تاثير مباشرعلى مجمل الواقع السياسي والاجتماعي في العراق حيث وضع العراق في عزلة دولية عن اغلب دول العالم بالأضافة الى عجز الحكومة العراقية عن توفير ابسط مقومات الحياة البسيطة للمواطن بسبب سيطرة الأمم المتحدة على مشروع مذكرة التفاهم في حينها، حيث جرى إبعاد الحكومة العراقية من التدخل في ابسط امور مذكرة التفاهم (النفط مقابل الغذاء والدواء) .
خلاصة القول ان هذه العقوبات الاقتصادية انتهكت حقوق الإنسان العراقي وكان لها تأثير مباشر على حقوقه الأساسية وأضعفت من كفاحه المناهض للدكتاتورية وبهذا المعنى يمكننا التأكيد على (ان هناك علاقة جدلية بين الحصار الاقتصادي وبين استمرار الأنظمة الارهابيه في الحكم وتواصل غياب الشرعية الوطنية).[٩٠]

---

(٨٩) ثامر محمد ، المصدر السابق ، ص ٧٠ .
(٩٠) حاتم لطفي ، الشرعية الدولية واختلال مبدا السيادة الوطنية ، الحوار المتمدن ، العدد ٦٠ ، ١٠- ٠٢ – ٢٠٠٢
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=920

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اِلفصل الثالث

الانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان .

جرائم القتل، الابادة الجماعية، الاسترقاق، التهجير القسري الاضطهاد لأسباب سياسية او عنصرية او دينية وغيرها من الاعمال غيرالإنسانية التي تمارس ضد السكان المدنيين، او اي جريمة حرب تعتبر جريمة متكاملة وفق احكام القانون الدولي . فهناك الكثير من الجرائم التي ارتكبت بحق المدنيين العزل كما حصل في اليابان عندما القيت القنابل الذرية على مدينتي هيروشيما وناكازاكي والتي احدثت بالمدينتين كارثة نووية لازال كل العالم يذكرها ويشاهد مخلفاتها حتى يومنا هذا، ولا زالت قبور الضحايا تزار، وكذلك ما حدث في مذبحة (ماي لاي) في فيتنام حين اقدمت قوة عسكرية امريكية بحصد ارواح مائة مدني فيتنامي على الاقل عام ١٩٦٨ في عملية عسكرية عرفت في حينها باسم (فتش ودمر). ومن ثم الجرائم المروعة التي ارتكبت بحق الشعب الفلسطيني من قبل اسرائيل والمستمرة حتى يومنا هذا.

في اثناء الحرب العراقية – الايرانية التي استمرت محرقتها اكثر من ثماني سنوات كانت هناك جرائم واتهامات متقابلة وتقدمت كلا الدولتين ايران والعراق بشكاوى عن ارتكاب جرائم ضد الانسانية قد ارتكبها هذا الطرف ضد الطرف الأخر، حيث اتهمت ايران العراق بقتل افراد الحرس الثوري الايراني حال وقوعهم في الأسر، بينما اتهم العراق ايران بقتل اسرى الحرب العراقيين في سوح القتال وفي معسكرات الاسرى، اضافة الى حوادث نهب وسلب الصقها الطرفان احدهما بالآخر، ثم انتقلت التهم المتقابلة الى مرحلة جديدة عندما دخل السلاح الكيمياوي المعركة واخذ حياة عشرات الآلاف من الطرفيين بلا رحمة او حتى محاسبة او استنكار الطرف القائم بتلك الاعمال البشعة من قبل اغلب الدول ومن يمثل شرعية المجتمع الدولي .

إذا نظرنا لفترة التسعينات وللانتهاكات الدولية لحقوق الإنسان لوجدنا ان العالم تعاقبت عليه احداث وكوارث عظام، وفي مقدمة تلك ماحصل في افريقيا الوسطى من مذابح جماعية تجاوزت ثمانمائة الف انسان في صراع وحشي بين قبيلة الهوتو والتوتسي في راونداعام ١٩٩٤، وما ان انتهت تلك المجازر الوحشية بين تلك القبيلتين حتى بدأت صفحة اخرى من المجازر اقدم عليها الصرب حيث كان التدمير واستباحة الحرمات في اقليمي البوسنة والهرسك، ثم اعقبت تلك المجزرة ما حدث في كوسوفومن قتل وتدمير .

لقد كانت الانتهاكات لحقوق الانسان فظيعة ومؤلمة خاصة عندما اقدم العراق على احتلال الكويت وارتكبت جرائم متنوعة لم تخطر بالبال حيث يضيق وصفها وتعداها اي قانون جزاء محلي او دولي .

وفي ضوء تلك المذابح والجرائم التي ارتكبت بحق الإنسانية حثت الدول بان تكون رقيبا على الجرائم الدولية التي ارتكبت بحقهم، وبدات تلك باتخاذ الكثيرمن الاجراءات للحد من تلك الجرائم ووقفها ومعاقبة منفذيها بالتعاون مع المنظمات والجمعيات الدولية التي لها شأن الاهتمام بالحقوق البشرية وصيانة كرامتهم .

المبحث الاول:- الاحتلال الأمريكي للعراق وأثره على حقوق الإنسان.

كان الشعب العراقي بكل أطيافه يتمنى الخلاص من الحكم الدكتاتوري بأي شكل من الاشكال، حيث عملت المعارضة العراقية في الخارج على تعرية الحكم اعلاميا وباستمرار حيث نجح هذا الضغط على النظام وسلطته الاستبدادية، كما فتح رغبة الدول الصناعية وخاصة امريكا وبريطانيا لاحتضان اللاجئين الذين ازدادوا عددا وكونوا مايسمى بمعارضة خاصة بعد ان احتل صدام دولة الكويت ذلك الاحتلال الذي كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السبب في التعجيل في نهاية حكم الرئيس صدام حسين خاصة عندما بدات الولايات المتحدة تتحدث عن التحرير والديمقراطية في العراق .

بعد سقوط نظام صدام حسين واحتلال العراق عام ٢٠٠٣ اعتقد اغلب العراقيين بان صفحة جديدة سوف تفتح في البلاد مدعومة بالحرية والديمقراطية، وان هذا الشئ قادم مع القوات الامريكية والبريطانية، إلا أن الاحتلال الامريكي انتج (كثرة من المصاعب الامنية / السياسية / الاجتماعية للعراق والمنطقة، وتجسدت تلك المصاعب بانهيار الدولة العراقية وتفكك تشكيلتها الوطنية من جهة وتنوع مصادر الارهاب الداخلي والوافد من جهة اخرى، وبهذا المعنى فان العراق الذي تخلص من نظامه الدكتاتوري بحرب امريكية يجد نفسه في دوامة من الإشكالات الوطنية المترابطة التي ربما تقود الى كوارث لايمكن التنبؤ بمساراتها المستقبلية)[٩١] .

كان هدف اسقاط النظام حلم الكثير من العراقيين في الداخل والخارج معتقدين ان النظام الاستبدادي هو من دمر الطاقات البشرية والمادية التي قد تكون الاداة الفعالة في البناء والتطور وان القادمين من الخارج سوف يحققون احلام الشعب الفقير الا ان الصدمة كانت اقوى من سابقتها. فمن اتى جاء للانتقام ولتعويض مافاته من استغلال خيرات العراق ودخلوا العملية السياسية وليس لديهم اي مشروع وطني عراقي يمكن ان ينهض بالبلد اضافة الى فقدانهم التام لكل المعايير القانونية لحقوق الانسان العراقي ومصالحه الشخصية والاجتماعية والاقتصادية وهم يقودون اقوى المليشيات لتفتك بهذا الشعب وتنتهك كافة حقوقه الانسانية. واصبحت اللغة السائدة في كل العراق هي لغة العنف والقوة حيث (انحدرت احوال الشعب العراقي نحو الحضيض، وهو الذي كان يتمنى التخلص من نظام صدام لينعم بالحرية والديمقراطية والعيش الكريم فاذا به تلاشت كل احلامه، بل لقد وصل به اليأس من البقاء على قيد الحياة، والعيش بامان وحرية وكرامة تليق بالإنسان)[٩٢].

ان الحرب على العراق هي حرب احتلال لبلد استخدمت فيه اسلحة غير تقليدية بحثا عن اكذوبة (اسلحة الدمار الشامل) الواجب تدميرها في العراق، وتم احتلال العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ بعد قتال غير متكافئ دون اي ظهور للأسلحة التي زعمت او اقيمت من اجلها الحرب .

بعد احتلال العراق اقتصاديا وسياسيا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت سلطة الاحتلال الكثير من (الاجراءات الاقتصادية السياسية الاقتصادية يمكن توصيفها ب(ثورة) وفق المفاهيم الماركسية على الرغم من ان تلك (الثورة) جاءت بقوة عسكرية خارجية)[٩٣] . لقد كان الدمار والقتل والحرق والنهب موجود في كل مكان حتى ان إسرائيل سرقت ما يهمها من أثار حضارة بابل وتاريخها العظيم .

وفي ضوء ذلك يمكن القول ان الامريكان باحتلالهم للعراق قد حققوا هدفين من ذلك هما :-

١- اظهروا للعالم اجمع بان العراق بحاجة الى امن واستقرار وهذا لا يكون الا من خلال تواجد الطائرات والدبابات الأمريكية في العراق ولفترات طويلة.

٢- استطاعوا ان يغطوا على فعلتهم على ماجرى في العراق واظهروا للعالم اجمع بان العراقيين هم عبارة عن لصوص وقطاعي طرق ويعانون الحرمان .

وعلى اثر ذلك استمر تواجد القوات الأمريكية في العراق تحت ذريعة محاربة الارهاب وترسيخ الحرية والديمقراطية وارتكبت القوات الامريكية والبريطانية الكثير من الانتهاكات الإنسانية بحق العراقيين.. وما حصل في سجن ابو غريب خير دليل على تلك الفضائح حيث لم تمض سنة واحدة على الاحتلال حتى بدات الصحف والمجلات ووسائل الاعلام كافة في مدن اوربية وامريكية بنشر صور مرعبة تظهر مدى

---

(١) حاتم لطفي ، الاحتلال الأمريكي وانهيار الدولة العراقية، الجمعية العراقية في مالمو، ط١ ،السويد ،٢٠٠٧، ص ٩٧

(٢) الحمداني حامد ، حرب الخليج الثالثة الكارثة التي حلت بالعراق ، فيكشو – السويد ، ٢٠٠٨ ، ص٤٣

(٣) حاتم لطفي ، الاحتلال الأمريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية، دار الحكمة ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسوة والتعذيب الذي تعرض له السجناء العراقيين في سجن ابو غريب المركزي على ايدي الحراس والسجانين الامريكان، وكانت للصور والمقاطع الفديوية تاثير كبير على الشارع العربي والاسلامي في كل مكان ودفعت الكثير من الشباب المتحمس للالتحاق بالمقاومة ضد المحتل الذي ادعى في بداية احتلاله انه احتل العراق لنشر الحرية والديمقراطية التي حرم منها العراقيون ابان حكم صدام حسين. لقد (اخذت نيران المقاومة المسلحة تزداد ضراوة لتحرق آليات الاحتلال وتحصد جنوده ومرتزقته والمتعاونين معه واخذت المعارضة الشعبية ترتفع ضد الاحتلال بعد انكشاف اكاذيبه وادعاءاته بنشر الرخاء والرفاهية).[٩٤]

لقد اتجهت القيادة الامريكية التي حكمت العراق تحت اسم الحاكم المدني والمتمثلة بالشخصية الاستخبارية (بول برايمر)على طمس الهوية السياسية العراقية خاصة ان الاحزاب السياسية العراقية اظهرت الضعف في قيادة البلاد استنادا الى ان الاحتلال كان هو من يقرر كيفية ادارة الدولة الجديدة بالاسلوب الذي يخدم مخططاته حيث (ترافق سقوط النظام وغياب الدولة مع تعريض الاستقلال الوطني الى الضياع بفعل وقوع العراق عمليا تحت الاحتلال الامريكي – البريطاني ، وتأسيسا على ذلك ، تعرضت السيادة العراقية الى التعويم ، بحكم غياب الدولة ووفوع البلاد تحت نير الاحتلال ، وبالتالي انعدام وجود جهة تمثيلية ناطقة باسم العراق تاخذ على عاتقه تمثيله في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، حتى ولو كان بصورة مؤقتة ، لحين اختيار حكومة شرعية مقبولة)[٩٥].

تركز اهتمام قوات الاحتلال على انشاء السجون والمعتقلات في كل ارجاء العراق اكثر من ان يهتم بالبناء والاعمار حيث زج بالكثير من القيادات الحزبية والعسكرية والأمنية التي عملت في حقبة صدام حسين، في السجون والمعتقلات مثل السجن الكبير الذي تم انشاؤه في مدينة البصرة والذي يدعى بسجن بوكا وكذلك السجن الكبير في مطار بغداد الدولي والذي كانت ادارته وحمايته امريكية بشكل كامل لأنه كان مخصصا للقيادات العسكرية والامنية والاستخباريه والحزبية في زمن صدام .

المطلب الاول :- القوانين الدولية والاحتلال الأمريكي للعراق.

بعد سقوط المعسكر الاشتراكي وانتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين اصبح العالم يعيش في حالة جديدة من الاحادية القطبية ممثلة باميركا التي وجدت نفسها بأنها هي من سوف يقود العالم للمرحلة المقبلة، خاصة بعد ان فقدت سياسة احتواء الانظمة المناهضة لها والقائمة على الردع العسكري مبرراتها وجرى استبدال سياسة جديدة بها الا وهي سياسة الحروب الاستباقية فالولايات المتحدة تسعى للسيطرة على العالم وثرواته والتحكم باقتصاديات جميع الدول باستخدام القوة العسكرية الهائلة التي تمتلكها اضافة الى افتعالها الحروب بذرائع مختلفة اخرها محاربة الارهاب .

ان اقدام الولايات المتحدة وحلفائها من الدول الغربية على احتلال العراق هو مخالفة واضحة وصريحة لكل المواثيق والاعراف الدولية التي نص عليها المجتمع الدولي ففي ديباجة الميثاق اكد على ضرورة احترام الانسان وحقوقه (نؤكد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)[٩٦]. الا ان ماقترفته قوات الاحتلال بحق الإنسان العراقي اثناء الاحتلال يؤكد بان هناك جريمة قد ارتكبتها قوات الاحتلال في العراق بحق الرجال والنساء والاطفال.

---

(٤) الرفيع عبد الجليل حسن ، العراق في ظل الاحتلال والمقاومة ، دراسة تحليلية ، دار الفرقد دمشق ، ط١، ٢٠٠٦ ، ص ٨٩

(٥) جميل شنا فائق ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية في الجامعة العربية المفتوحة في الدنمارك بعنوان (مستقبل العراق بين بناء الدولة ومحاولات التقسيم)٢٠٠٩ ، ص٥٥

(٦) الموقع الالكتروني للامم المتحدة القرارات ، ميثاق الأمم المتحدة ، الديباجه http://search.un.org/ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك سند قانوني صريح لمبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة المادة (٤/٢)[٩٧] (يمتنع أعضاء الهيئة عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة).

كذلك يعتبر الفصلان السادس والسابع فصلين أساسيين في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص حل النزاعات التي تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر. حيث اكد ميثاق الامم المتحدة الفصل السابع في المادة على عدم استخدام القوة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الا ان ماحصل مع العراق كان مخالف لاحكام المادة ٤١ (لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية)[٩٨] .

بينما تنص مواد الفصل السادس من المادة (٣٣- ٣٨)[٩٩] والتي تؤكدعلى ضرروة حل النزاع بين دولتين أو أكثر بالطرق السلمية والالتزام بمعالجة النزاع وفق السبل المناسبة.

وعلى ضوء ذلك فمن الواجب على مجلس الأمن الدولي عندما يتخذ قرارات متعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين يجب ان تكون تلك القرارات متفقة مع اهدافة واختصاصاته لكي تاخذ هذه القرارات صفة الاستمرارية.

وكان اعتماد الولايات المتحدة في احتلال العراق على ذرائع سياسية لا تستند الى القوانين الدولية منطلقة من شعارات الليبرالية الجديدة ومفاهيمها حول اسس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان على الرغم من أن (شعارات الديمقراطية لا تترابط والدعوة الى حقوق المواطنة لاعتبارات عدة منها : تسعى الليبرالية الجديدة الى تفكيك دور الدولة في رعاية الضمانات الاجتماعية فضلا عن تفكيك مفهوم المواطنة والتركيز على الحقوق السياسية للانسان دون الحقوق الاجتماعية)[١٠٠]

الفرع الأول : القرارات التي تم اتخاذها بحق العراق ويمكن تقسيمها الى قسمين :-

القسم الأول : - اهم القرارات الدولية التي مهدت للاحتلال هي :

استنادا لما اقترفته السلطات العراقية من اخطاء فقد اصدر مجلس الأمن الدولي اكثر من ثمانين قرارا منذ عام ١٩٩٠ ضد العراق ، ومن هذه القرارات المهمة هي :-

أولاً :- قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص الاحتلال العراقي للكويت .

- القرار رقم ٦٦٠ في عام ١٩٩٠ الذي أدان العراق لاحتلاله الكويت وطلب منه الانسحاب الفوري.
- القرار رقم ٦٦١ في عام ١٩٩٠ والذي فرض بموجبه عقوبات اقتصادية ومقاطعة تجارية – عسكرية – مالية على العراق .
- القرار رقم ٦٦٢ في عام ١٩٩٠ والذي اعلن فية عدم مشروعية العراق في ضم الكويت .
- القرار رقم ٦٢٥ في عام ١٩٩٠ والذي طلب بموجبه من كافة الدول الاعضاء في الأمم المتحدة ان تساهم وبشكل فعال في تطبيق حصار بحري على العراق .
- القرار رقم ٦٧٠ في عام ١٩٩٠ والذي تم بموجبه فرض حظر جوي على العراق .

---

(٧) الموقع الالكتروني للأمم المتحدة ، القرارات ، ميثاق الأمم المتحدة الفصل الاول/http://search.un.org/

(٨) الموقع الالكتروني للأمم المتحدة ، القرارات ، ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع./http://search.un.org

(٩) الموقع الالكتروني للأمم المتحدة ، القرارات ، ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس/http://search.un.org

(١٠) حاتم لطفي ، الاحتلال الامريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية ، الحكمة للطباعة ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص٦٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القرار رقم ٦٧٨ في عام ١٩٩٠ والذي خول بموجبه المجتمع الدولي لاستخدام كافة الوسائل لتنفيذ القرار الدولي ٦٦٠ بموعد اقصاه ١٥ /١٩٩١/١ ونتيجة عدم الاستجابة لذلك القرار بدأت حملة تحرير الكويت بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٩١ .
- القرار رقم ٦٨٦ في عام ١٩٩٠ والذي تم بموجبه تحميل العراق المسؤولية الكاملة عن جميع الاضرار التي لحقت بالكويت نتيجة الاحتلال .
- القرار رقم ٧١٥ في عام ١٩٩١ الذي خول بموجبه منظمة الأمم المتحدة بالإشراف المباشر على الصناعة الحربية العراقية .
- القرار ٩٨٦ في عام ١٩٩١ والذي تم بموجبه وضع برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء .
- القرارات ١١٥٣ في ١٩٩٨ والقرار ١٣٠٢ في ٢٠٠٠ والقرار١٣٣٠ في ٢٠٠٠ والتي بموجبها تم تمديد برنامج النفط مقابل الغذاء والدواء .
- القرار رقم ١٤٤١ في عام ٢٠٠٢ والذي تم بموجبه تحذير العراق من انه سوف يواجهه عقوبات قاسية وخطيرة لعدم امتثاله للقرارات الشرعية الدولية .

ثانيا :- القرارات الدولية الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل العراقية [١٠١] .

١ – القرار رقم(٦٨٧) في ٣٠ /٤/ ١٩٩١ .

بالقرار اعلاه عبر مجلس الأمن عن قلقه بمحاولة العراق الحصول على مواد تتعلق بانتاج الاسلحة النووية وهذا التصرف لايتوافق مع تعهداته بالالتزام بموجب معاهدة 1/7/ 1968 والخاصة بالالتزام بحظر انتشار الاسلحة النووية. مستندا في ذلك على اساس وجود تقارير سرية لدى اعضاء الأمم المتحدة تؤكد محاولة العراق بالسعي للحصول على تلك المواد. وبموجب المادة (11)[١٠٢] من القرار دعا مجلس الأمن الدولي العراق على ضرورة الالتزام بالمعاهدة دون اي قيد او شرط حيث اعتبر العراق غير ملتزم بالمعاهدة، وفي ضوء ذلك اعلن العراق قبولة باحكام القرار وان يسري القرار بالرقم (678) في عام 1991 والذي يقضي بوقف اطلاق النار بين العراق وقوات التحالف .

٢– القرار رقم (١٠٥١) في ٢٧/ اذار /١٩٩٦.

القرار تم فيه اتهام العراق بانه لم يقم بإبلاغ منظمة الأمم المتحدة والوكالة الدولية عن استيراده شحنات من السلع ذات الاستخدام المزدوج والتي يتعلق موضوعها باسلحة الدمار الشامل. فقد اكدت المادة (١٥) من القرار اعلاه بمطالبة العراق بالإيفاء بجميع الالتزامات بموجب رصد آلية الصادرات والواردات بدون اي قيد او شرط والتي تم الموافقة عليها بموجب القرار(١٠٥١) .

٣- القراررقم(١٠٦٠) في ١٢ /حزيران/١٩٩٦.

اتخذ مجلس الامن الدولي هذا القرار من خلال جلسته بالرقم (٣٦٧٢) في ١٢/حزيران/ ١٩٩٦ بموجب الفصل السابع من الميثاق الدولي. واكد على وجوب التزام العراق بالقرارات 687/ 1996 و707/ 1991 و715 / 1991. كذلك الزم القرارالعراق بالتزام يخول اللجنة الخاصة الى العراق للقيام بالتفتيش بالاماكن التي ترغب تفتيشها بدون اي قيود او شروط .

في المادة ١ من القرار استنكر رفض الحكومة العراقية بالسماح لمفتشي الأمم المتحدة بدخول المواقع التي حددتها اللجنة لغرض التفتيش واعتبر ذلك خرق واضح لقرارات مجلس الأمن الدولي السابقه .

بينما اكدت الفقرة ٢ من القرار بطلب مجلس الأمن الدولي من العراق التعاون التام مع مفتشي اللجنة

---

(١١) الموقع الالكتروني للأمم المتحدة ، قررات مجلس الامن الدولي http://search.un.org/

(١٢) الموقع الالكتروني للأمم المتحدة ديباجة القرار ١٩٩١/٦٨٧ ،الوثيقة ٩٣-٤١٥٨٥ ،ص٢٥ http://search.un.org/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاصة وعلى الجانب العراقي السماح لفرق التفتيش الدولية بالدخول الى العراق والتفتيش في كل المناطق التي تختارها اللجنة وكذلك المنشآت والمعدات والاطلاع على الوثائق والسجلات ووسائل النقل وبدون اي قيود اوشروط تمنع اللجنة من تنفيذ تللك الواجبات باي زمان ومكان.

٤- القرار رقم(١١١٥) في ٢١/حزيران/١٩٩٧ .

اكد مجلس الأمن الدولي في ديباجة القرار اعلاه والذي اتخذ بالاجماع في جلسة(٣٧٩٢) وبموجب الفصل السابع من الميثاق بعدم قبول اية محاولة من العراق بمنع فرق التفتيش من الوصول الى المواقع التي تم تحديدها من قبل الفرق المكلفة بواجب التفتيش بتلك الأماكن . وقد ادان مجلس الأمن الدولي في المادة (الاولى)[١٠٣] من القراراعلاه الرفض المتكرر والمتعمد من قبل السلطات العراقية بعدم السماح للجان الخاصة بالتفتيش من الوصول الى المواقع التي حددتها لغرض التفتيش مما يشكل ذلك انتهاكا واضحا لأحكام قرارات مجلس الأمن الدولي وخاصة 687/ 1996 و707/ 1991 و715 /1991 و١٠٦٠/١٩٩٦ .

٥- القرار رقم (١١٣٧) في ١٢ / تشرين الثاني / ١٩٩٧ :

اتخذ هذا القرار من قبل مجلس الأمن الدولي بالاجماع في الجلسة المرقمة (٣٨٣١) حيث ابدى مجلس الأمن الدولي قلقة بشان قرار الحكومة العراقية من فرض شروط مقابل تعاونها مع اللجان الخاصة بالتفتيش وكذلك حول تهديد سلامة طائرات الاستطلاع، وقيام الحكومة العراقية بنقل معدات للرصد، اضافة الى رفض السلطات العراقية السماح بدخول اثنين من مفتشي الأمم المتحدة بتاريخ ٣٠/ ت٢ / ١٩٩٧ .

٦– القرار رقم (١١٩٤) في ٩/ ايلول / ١٩٩٨:

مجلس الأمن الدولي أدان العراق بسبب قرار حكومة العراق في ٥ / اب / ١٩٩٨ والذي يقضي بتعليق التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والذي شكل هذا التعليق برأي مجلس الأمن مخالفة غير مقبولة كليا لالتزامات العراق بقرارات مجلس الأمن السابقة، 687/ 1996 و707/ 1991 و715 /1991 و١٠٦٠/١٩٩٦ و١١١٥/ ١٩٩٧ و ١١٥٤/١٩٩٨ ، ثم اكد المجلس بأن على العراق التعاون التام مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بدون اي قيود او شروط مسبوقة .

٧ – القرار رقم(١٤٤١) في ٨/ تشرين الثاني / ٢٠٠٢ :

في هذا القرار تم اتهام العراق في اكثر من موقف ففي المادة (١) اتهم العراق بأنه كان ولا يزال في حالة انتهاك لكافة تعهداته التي نصت عليها قرارات مجلس الأمن الدولي وخاصة في فشل العراق بالتعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية واستكمال الاعمال المطلوبة بالمواد (٨-١٣) من قرار مجلس الأمن بالرقم ٦٨٧ في عام ١٩٩١ كما اعتبر المجلس في المادة ٤ منه بأن البيانات الزائفة المقدمة من العراق تعد انتهاكاً ماديًا لتعهداته امام مجلس الأمن .

وتم اتهام العراق ايضا في المادة (٧) من القرار اعلاه بأنه هو سبب التعطيل المطول لتواجد لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق، ومن اجل القيام بالمهام فان المجلس منحهما سلطات اضافية تكون ملزمة على العراق . بينما الزمت المادة (٨) من القرار على العراق ان لايقوم باي اعمال عدائية او تهديد مباشر ضد اي ممثل او فرد للأمم المتحدة والوكالة الذرية او لأي دولة ساهمت في التوصل الى اي من قرارات مجلس الأمن الدولي بخصوص العراق .

---

(١٣) الموقع الالكتروني للأمم المتحدة ، قرارات ومقررات مجلس الأمن ، القرار ١٩٩٧/١١١٥ بالوثيقة المرقمة ٢٨١٤٨- ٩٩ http://search.un.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني : ـ القرارات الدولية التي صدرت بعد الاحتلال بشان القوات المتعددة الجنسية.

بعد الاحتلال الامريكي للعراق ولإضفاء الصبغة الدولية لتواجد القوات الاجنبية تحت مظلة الأمم المتحدة فقد اصدر مجلس الأمن الدولي العديد من (القرارات) [١٠٤]يمكن اجمالها بالآتي :-

١ــ القرار رقم (١٥٠٠) في ١٤ /اب/ ٢٠٠٣ :

ابدى مجلس الأمن الدولي ترحيبه في المادة (١) من القرار اعلاه بإنشاء مجلس الحكم المؤقت كخطوة اولى نحو انشاء حكومة عراقية معترف بها دوليا وممثلة عن الشعب العراقي .

٢ ــ القرار رقم (١٥١١) في ١٦/تشرين الثاني /٢٠٠٣ :

القرار شدد في المادة (١) منه على الطابع المؤقت لعمل سلطة الائتلاف الموقتة والتي تدير البلاد مع مجلس الحكم المؤقت. وفي المادة (٧) من القرار اعلاه دعا مجلس الحكم وبالتعاون مع سلطة الائتلاف المؤقتة وممثل الامين العام للأمم المتحدة في العراق بالعمل على صياغة برنامج لوضع دستور جديد للعراق ومن ثم تجري الانتخابات في ظله. وفي المادة (١٣) اذن مجلس الأمن الدولي بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تحت قيادة موحدة من اجل الاسهام في تعزيز الأمن والاستقرار في العراق . بينما نص القرار في ديباجته (ضرورة التعجيل بحلول اليوم الذي يتولى العراقيون فيه ادارة شؤونهم بانفسهم).
وفي المادة (١٥) قرر المجلس ان يستعرض مجلس الأمن الدولي احتياجات ومهمة القوة متعددة الجنسيات في اجل اقصاه سنة واحدة من تاريخ القرار اعلاه وانه في جميع الاحوال تنتهي ولاية القوة المتعددة الجنسيات بانتهاء العملية السياسية في الفقرات ٤ ، ٧، ١٠. وطلب مجلس الأمن الدولي في المادة (٢٥) من القرار من الولايات المتحدة الأمريكية ان تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير نصف سنوي على الاقل تبين فيها الجهود والنتائج التي تم احرازها للفترة السابقة .

٣ـ قرار رقم (١٥٤٦) في ٨/حزيران/ ٢٠٠٤:

تطلع مجلس الأمن الدولي في ديباجه القرار اعلاه الى أنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقته مستقلة وتامة السيادة والمسؤولية الكاملة في العراق بحلول ٣٠ /حزيران/ ٢٠٠٤ . واقر طلب رئيس وزراء حكومة العراق المؤقتة بالابقاء على القوة المتعددة الجنسيات للحفاظ على الأمن والاستقرار بالعراق بموجب رسالة ٥ /حزيران/ ٢٠٠٤ .
حيث اشير في المادة (٩) من القرار اعلاه بأن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق هو بناء على طلب حكومة العراق ولذلك فان مجلس الأمن يعيد التفويض الممنوح لها .
وقرر المجلس في المادة (١٢) من القرار باستعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق او بعد مضي ١٢ شهرا من تاريخ اتخاذ هذا القرار على ان تنتهي هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية المبينة في المادة (٤) ويعلن انه سوف ينهي هذه الولاية قبل لذلك اذا طلبت حكومة العراق ذلك. وفي المادة (٢١) من القرار رفع مجلس الأمن الحظر عن بيع وتوريد الاسلحة والاعتدة. اما فيما يخص عائدات النفط حيث فصّل مجلس الأمن الدولي في المواد ٢٤ ـ ٢٦ بانشاء صندوق لإيداع عائدات النفط حيث وضع الصندوق تحت رقابة دولية.
ونلاحظ ان القرار اعلاه قد حصر بقاء القوات متعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق، واعطى لتلك القوات سلطة اتخاذ جميع التدابير في الحفاظ على الامن والاستقرار. بالاضافة الى الغاء دور الحكومة العراقية في التصرف بعائدات النفط وهذا مايخالف المادة (٧٨) من ميثاق الأمم المتحدة التي

---

(١٤) الموقع الالكتروني للأمم المتحدة ، قرارات مجلس الامن. http://search.un.org/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطبق اجراءات الوصاية على اقليم اكتسب استقلالية وتمتع بعضوية الأمم المتحدة .

٤ – قرار رقم (١٧٢٣) في ٢٨/ تشرين الثاني / ٢٠٠٦ :

في ديباجة القرار رحب مجلس الأمن الدولي بتشكيل حكومة وحدة وطنية في العراق وتطلع المجلس الى يوم تتولى فيه القوات العراقية مسؤوليتها في حفظ الأمن والنظام والاستقرار في المنطقة مما يسمح بانجاز ولاية القوة المتعددة الجنسيات وانهاء وجودها في العراق ، واقر مجلس الأمن طلب رئيس حكومة العراق بالابقاء على القوة المتعددة الجنسيات وفق الرسالة الموجه في ١١/ت٢/ ٢٠٠٦ . حيث قرر في المادة (١) من القرار تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات حتى ٣١ / ك١/ ٢٠٠٧ ، وفي المادة (٢) من القرار نفسه قرر المجلس استعراض ولاية القوات المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق او في موعد لايتجاوز ١٥ / حزيران/ ٢٠٠٧ .

٦– قرار رقم (١٧٩٠) في ١٨/كانون الاول / ٢٠٠٧:

تطلع مجلس الأمن الدولي في هذا القرار الى اليوم الذي تتولى القوات العراقية المسؤولية بحفظ الأمن والاستقرار في العراق مما يسهل انهاء الدور الذي وُجدت من أجله القوة المتعددة الجنسيات في العراق، واقر في القرارفي المادة (١)، طلب رئيس حكومة العراق بإبقاء القوة المتعددة الجنسيات بالرسالة الصادرة من حكومة العراق في ٧ / ك١/ ٢٠٠٧ حتى ٣١ / ك١/ ٢٠٠٨، واقر القرار بعزم حكومة العراق على تحمل المسؤولية بتوفير الأمن والاستقرار للشعب العراقي وان هذا الطلب الاخير لحكومة العراق بالتمديد الى مجلس الأمن الدولي للقوة متعددة الجنسيات في العراق. وقد قرر مجلس الأمن الدولي في المادة (٢) من القرار اعلاه استعراض ولاية القوة متعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك او في موعد لايتجاوز ١٥/حزيران/٢٠٠٨ وانه سوف ينهي هذه الولاية في اقرب وقت اذا طلبت حكومة العراق ذلك.

٧- قرار رقم (١٨٥٩) في ٢٢ / كانون الاول / ٢٠٠٨:

اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار اعلاه في جلسته باللرقم (٦٠٥٩) في ٢٢/ ك١/٢٠٠٨ وتضمن القرار امورا مهمة وهي :-

- رحب القرار في ديباجته بالعمل المتواصل للحكومة العراقية المنتخبة في سبيل وجود عراق اتحادي ديمقراطي تعددي موحد وتحضى حقوق الانسان فيه الاحترام والتقدير .
- لاحظ المجلس رسالة رئيس الحكومة العراقية اله في ٧ / ك١/ ٢٠٠٨ والتي اكد فيها للمجلس بالتزام العراق بالعيش في سلام مع دول الجوار والذي يسهم بتعزيز استقرار وامن المنطقة .
- ادرك مجلس الأمن الدولي انتهاء ولاية القوات المتعددة الجنسيات في ٣١ / ك١/٢٠٠٨ وسلم المجلس بالتطورات الايجابية بالعراق وان الحالة في العراق تختلف عن الحالة التي اتخذ بها القرار ٦٦١/ في ١٩٩٠ .
- قرر مجلس الأمن الدولي في المادة (١) من القرار اعلاه ان يمدد حتى ٣١/ ك١/٢٠٠٩ الترتيبات المحددة في الفقرة ٢٠ من قرار رقم (١٤٨٣) في ٢٠٠٣ بخصوص العائدات المتأتية من مبيعات النفط والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق .
- في المادة (٥) قرر مجلس الامن الدولي اعادة النظر بالقرارات المتأصلة بالعراق بادئا بالقرار ٦٦١ في ١٩٩٠ ويطلب بهذا الصدد الى الامين العام للامم المتحدة ان يقدم بعد التشاور مع العراق تقريرا عن حقائق ذات صلة بنظر المجلس بالاجراءات المطلوبة لكي يستعيد العراق مكانته الدولية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني :- النتائج السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي افرزها الاحتلال الأمريكي للعراق .

كان للاحتلال الأمريكي للعراق نتائج وخيمة على حاضر العراق ومستقبله في جوانب عديدة منها:-

١- تحطيم مؤسسات الدولة ومؤسساتها العسكرية والأمنية والاستخبارية مما ولد حالة من الفراغ الامني والخدمي في كل قطاعات الحياة في البلاد والتي انعكست سلبا على حياة المواطن البسيط .(استمرار غياب الدولة العراقية المستندة الى مؤسسات وطنية عسكرية / امنية واجهزة بيرقراطية . وما نتج عن ذلك من سيادة العنف والفوضى في الحياة الاجتماعية / السياسية)[١٠٥] .

٢- تواجد مراكز القوة في البلاد بكثرة بحيث اصبح لكل حزب مليشيا خاصة به تقوم بعمليات وواجبات خاصة بالحزب المعني لها بدون اي مساءلة او رقابة من سلطات الدولة الرسمية .

٣- فتح الاحتلال حدود العراق الواسعة امام تسرب افراد القاعدة والارهابيين الاسلاميين والانتحاريين وعملاء الاستخبارات الايرانية لغرض تصفية حسابتهم داخل الاراضي العراقية .

٤- انهيار النظام العام في العراق حيث خلف دمارا طويل الامد مما قوض ثقة العراقيين بأمريكا المحررة وزاد من شكوك العراقيين بأن امريكا لا ترغب بعراق قوي مستقل وله مكانه في المنطقة .

٥- تخريب الإنسان العراقي والعمل على زيادة العنف بين مكوناته السياسية من خلال الدعم المادي والمعنوي لكثير من الاحزاب المشتركة في العملية السياسية ولمجاميع خارج العملية السياسية .

٦- كثرة الشركات التي دخلت تحت مسميات عديد منها اعمار العراق ومنها شركات امنية ومنها شركات مساعدة القوات العراقية والتي كانت جميعها لها دور سلبي اثناء تواجدها على الساحة العراقية .

٧- تفشي حالة النهب والسلب في اغلب مؤسسات الدولة وتعريض الثروة الوطنية الى الضياع اضافة الى شيوع ظاهرة البطالة بين القوى العاملة .

٨- تهريب المعدات والاليات الصناعية والعسكرية الى دور الجوار بعد حالة الانفلات الامني الذي اجتاح البلاد اثناء فترة الاحتلال وخلاله مما اربك عمل كافة دوائر الدولة .

٩- التدهور الحاد في الوضع الصحي للعراقيين خاصة بعد استخدام قوات الاحتلال اليورانيوم المنضب في عملياتهم العسكرية اثناء الاحتلال وبعده .

١٠- تفشي حالة الرشوة بين موظفي الاجهزة الادراية وبأعلى مستويات الدولة العراقية الحديثة.

١١- التدهور الحاد في مستوى التعليم في العراق وبالتالي تراجع مستوى ترتيب الجامعات العراقية عالميا الى ادنى المستويات وبفارق كبير عن ترتيبها السابق .

من خلال اطلاعنا على القرارات التي صدرت باسم الشرعية الدولية ضد العراق نلاحظ ان امريكا وبريطانيا وحلفائهما قد خالفوا ميثاق الامم المتحدة بتدخلهم العسكري في العراق، فضلا ان مجلس الأمن لم يكن محايدا في اغلب قراراته المتعلقة بالشأن العراقي خاصة بعد ان أضفى الشرعية على قوى الاحتلال في ادارة ملف العراق. حيث ان القرارات الدولية الخاصة (بالقوة متعددة الجنسيات جاءت في مجملها للتأكيد على الدور الذي تلعبه هذه القوات في ادارة البلاد على جميع الاصعدة سواء على الصعيد السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي ، كما تعمل على التدخل في جميع مفاصل السلطة)[١٠٦].

ان الحرب على العراق كما نعتقد رغم صدور الكثير من القرارات الدولية كانت خطأ فظيعا لمخالفتها القانون الدولي ولاستنادها على معلومات غير دقيقة بخصوص اسلحة الدمار الشامل، ولازال الكثير من السياسيين يؤمنون بان القرار المصيري الذي اتخذ بشن الحرب على العراق يعد من اكبر الاخطاء الدبلوماسية التي ارتكبت بعد الحرب العالمية الثانية بسبب الخسائر الكبيرة التي لحقت بالعراق ، ناهيك

---

(١٥) حاتم لطفي ، مصدر سابق ، ص ١١٣

(١٦) الجبوري معتز عبد القادر ، قرارات مجلس الامن ، دراسة تحليلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٢ ، ص ١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الفشل الذي لحق بالشرعية الدولية والمزاعم الأمريكية بنشر الحرية والديمقراطية في بلد تعصف به الطائفية والثارات والمليشيات والتنظيمات الجهادية لغرض تصفية حساباتها على ارض العراق.
تكثيفا يمكن القول إن الاحتلال الأمريكي للعراق خلف الكثير من المشاكل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والحقوقية بحيث اصبح العراق بسبب تلك الحرب على حافة التمزق والعنف والاحتراب الأمر الذي يشكل مخالفة صريحة لميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني :- الاحتلال الأمريكي وتخريب اسس الدولة العراقية.

نصت المبادئ الاساسية لميثاق الأمم المتحدة على انقاذ الاجيال القادمة من ويلات الحروب والايمان المطلق بحقوق الأنسان الاساسية والحقوق المتساوية لكافة الأمم حيث لا فرق بين امة كبيرة واخرى صغيرة.
لقد شنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حربا على العراق رفضها المجتمع الدولي الذي تبنى حل الخلافات بين الدول بالطرق السلمية وتجنيب الشعوب ويلات الحروب المدمرة ، الا ان الادارة الأمريكية متمثلة بالرئيس بوش هيأت المناخ الملائم لشن الحرب على العراق مخلفة نتائج وخيمة على الشعب العراقي (ان سياسة القوة التي تعتمدها امريكا تقوم اساسا على واقع ان القضايا الدولية يجب معالجتها على اساس حق الاقوى في تنظيم العالم دون اي اعتبار لمصالح شعوب العالم الصغيرة والمتوسطة)[١٠٧].
بدأت عمليات غزو العراق في 20 آذار/مارس/ 2003 من قبل ائتلافٍ قادته ، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وشكلت القوات الأمريكية فيه نسبة 98% وتسببت هذه الحرب بأكبر خسائر بشرية بين المدنيين بتاريخ العراق، من خلال القصف الجوي الوحشي والقصف المدفعي، وكل فنون الحرب التي اخترعتها الولايات المتحدة ، فضلاً عن الاعتقالات والتعذيب في السجون والاعتداء على الآباء والأمهات أمام أطفالهم، وتشريد الآباء من بيوتهم وتهجيرهم.
فعندما اطلق الرئيس الامريكي جورج بوش على عملية تحرير العراق اسم (الصدمة والترويع) أراد ان يشير الاسم الى استخدام القوة المفرطة بكل جوانبها التدميرية وزرع الخوف والرعب في نفوس المواطنين، وهذا الهدف يتوافق مع حجم وتطور الاسلحة الأمريكية والبريطانية المستخدمة من اجل تحقيق اهداف سياسية معلنة واخرى غير معلنة .
ان الغزو احدث خرابا ودمارا في العراق يمكن ايجاز اهم نتائجه : -
١ : - حل الجيش العراقي وكافة الاجهزة الامنية واصدار قانون اجتثاث البعث من قبل الحاكم المدني (بول برايمر) وترك افراده ومكوناته في أحضان الشارع العراقي الذي اصبح ملوث بمخلفات الاحتلال.
٢ : - اختيار حكومة عاجزة قامت بتأسيس جيش وأجهزة إستخباراتية مبنية على المحاصصة الطائفية - العرقية فضلا عن تقسيم البلاد الى مناطق طائفية – اثنية .
٣ : - تغلغل التنظيمات الاسلامية وتنظيمات القاعدة وتحويل العراق الى إمارة اسلامية لغرض الجهاد وتصفية الحسابات بين مختلف الأطراف السياسية .
٤ : - أدت عمليات النهب والسلب والصواريخ والقذائف التي القيت على العراق من قبل قوات الاحتلال الى تدمير مؤسسات الدولة الرسمية وغير الرسمية.
٥ : - استهداف الانسان العراقي وما يحمله من قيم واخلاق ايجابية وطمس كل مايملكه من تراث وحضارة وتاريخ مستمد من ارقى الحضارات التي وجدت على ارض الخليقة .

---

(١٧) علي عبد الغفور كريم و خورشيد زينة كمال ، السياسة الأمريكية المعاصرة خيارات وتحديات وانتهاكات ، ط١ ، مطبعة شهاب ، اربيل، ٢٠١٢ ، ص ٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦: - وفر الاحتلال الأمريكي للغرباء من عرب وأجانب المناخ السياسي والاجتماعي لينهبوا ويدمروا ويحرقوا كل ما يمكن ان تناله ايديهم .
٧ : - عمد المجرمون واللصوص من السجناء الذين تم اطلاق سراحهم من قبل النظام السابق وبعض ضعفاء النفوس الذين استغلوا غياب الدولة وتغاضي قوات الاحتلال ليسرقوا ماتبقى مما سرقه الغرباء .
٨ : - سُرقت المتاحف والمكتبات العامة في كل ارجاء البلاد ونهبت المصارف وأحرقت الابنية المهمة من مؤسسات عسكرية ومدنية وخدمية وكل ما له صله بحياة المواطن والدولة.
٩- الارتفاع في الهجرة الجماعية في الداخل والخارج وخاصة الى البلدان المجاورة كالاردن وسوريا او بلاد المهجر اضافة الى ارتفاع عدد الضحايا والارامل والمشوهين بسبب استخدام الاسلحة المحرمة دوليا ضد العراق .
١٠: - اندلاع حرب طائفية بين المذهبين السنة والشيعة والتي راح ضحيتها العديد من الضحايا الابرياء.
١١: - وجود كيان اجنبي كثيف في المنطقة العربية بحجة الحرب على الارهاب مما خلق وجودا استراتيجيا في دول الخليج العربي .
لقد تبين للعالم كله وللرأي العام العالمي ان الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت تلك الحرب ومن خلفها الغرب كله واحتلت بلد تحت مسميات مختلفة لم تكن مدفوعة بتطبيق مقررات مجلس الأمن الدولي وانما لاهداف سياسية عديدة يمكن اجمالها كالاتي:-

١- أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أعادة ترتيب النظام العالمي الجديد وفق خططها الاستراتيجية خاصة بعد انفرادها بالقرار الدولي بعد تحلل القطب السوفيتي الذي كان له الدور الكبير في عملية التوازن في العالم .

٢- ان الطموح والحلم العراقي بالتطورالتكنولوجي هو هدف ستراتيجي مستقبلي قد يبادر العراق في تطويره في اي فرصة سانحة له وبالتالي قد يهدد امن ومصالح الغرب خاصة ان النفط قد يكون هو السلاح الحاسم في هذا الملف .

٣- قوة وخبرة الآلة العسكرية العراقية قد تكون خطر على امن اسرائيل والتي اكتسبتها من خلال الحروب التي خاضتها عل مر السنين .

٤- للعراق تاريخ وحضارة وهو مهد الحضارات والثقافات وهذا مايشكل خطرا على الثقافات الغربية والتي تستمد تاريخها من عصور حديثة .
لقد مثل الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق حالة فريدة في العلاقات الدولية المعاصرة استخدمت فيها الامكانات المادية والاعلامية الهائلة للولايات المتحدة و بريطانيا وبعض الدول السائرة في فلكهما من أجل تشويه الحقائق، واستخدمت الضغوط السياسية و العسكرية لإسكات أية معارضة للاحتلال قد تصدر من الدول أو المنظمات الدولية المعنية وبالذات الأمم المتحدة، ولإجبار الدول و المنظمات الدولية على القبول بقانون القوة وازدواجية المعايير رغم أن العراق الدولة التي تعرضت للاحتلال، هي ذاتها التي سبق وأن جوبهت بموقف دولي رافض لاحتلالها الكويت وفرضت عليها عقوبات هي الأقسى في تاريخ العلاقات الدولية .
ان المتضرر من الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق ليس شعب العراق فحسب بل المجتمع الدولي بأسره والعلاقات الدولية المبنية على القانون الدولي. صحيح ان سياسات القوة لا يمكن أن تنتصر في النهاية على قوة القانون .
لقد جرى تبديد ثروات العراق ونهب خيراته نتيجة السياسة غير النزيهة في المنطقة الخضراء والتي اثمرت عن ضياع مئات المليارات من ثروات العراق في وضح النهار وتحت انظار الحكومة العراقية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجديدة والتي كان لها دور كبير جدا في ضياع تلك الاموال وبالتالي ضياع المواطن وحقوقه المشروعة شرعا وقانونا. كل ذلك حصل في العراق والمجتمع الدولي على اطلاع بكل هذه الامور ولم يكن له دور واسع في الحد من هذه الخروقات والتصرفات غير القانونية .

ان احتلال العراق من قبل دول التحالف اعاد بناء دولته الوطنية بسمات جديدة لهذا نتناولها بفرعين : ـ

الفرع الأول :ـ سمات الدولة العراقية قبل الاحتلال الأمريكي.

نشأت الدولة العراقية سنة ١٩٢١ بنظام ملكي من قبل الانكليز بعد اضطرابات ثورة العشرين وبعض العوامل المحلية والاقليمية والدولية، حيث مرت الفترة الملكية بمرحلتين الاولى بزعامة الملك فيصل الاول والمرحلة الثانية بزعامة الملك فيصل الثاني تحت وصاية الامير عبد الاله بن علي الهاشمي .

بعدها حصل تغيير وتحولت المملكة العراقية الى الجمهورية الاولى بعد حركة ١٤ / تموز / ١٩٥٨ ومن ثم انقلاب ١٧ / تموز / ١٩٦٧ حيث جاءت الجمهورية الثانية برئاسة حزب البعث الذي حكم البلاد لفترة تجاوزت ٣٥ عاما بوجود تميز بالاستبداد والعنف وسفك الدماء، الى ان احتل العراق عام ٢٠٠٣ لتبدأ مرحلة جديدة من جمهوريات العراق .

يتميز بناء الدولة العراقية السابقة بـ : ـ

أ : ـ شكل الدول موحد ومركزي وليس فدرالي وهذا الشكل وجد منذ نشوء الدولة العراقية عام ١٩٢١ ولغاية احتلال العراق سنة ٢٠٠٣.(إقليم العراق وحدة لا تتجزأ، ولا يجوز التنازل عن أيّ جزء منه لأي سبب وتحت أي ظرف كان)[١٠٨] .

ب : ـ شكل النظام السياسي جمهوري حيث استمر هذا الشكل منذ ان تمت الاطاحة بالملكية حيث تعددت القوى السياسية بهذا الشكل والنظام الى ان جاء حزب البعث وتفرد بالنظام الجمهوري وفق الاهداف التي رسمها ذلك الحزب والتي خدمتة طيلة الفترة التي حكم بها البعث .

ج : ـ شكل الحكم استبدادي ولم يُعطَ اي دور للديمقراطية حيث كان مجلس قيادة الثورة هو الفصل في كل القضايا، الا في استثناء كان مجبرا عليه عندما منح الاكراد حكما ذاتيا بعد انقلاب تموز عام ١٩٦٨ . (مجلس قيادة الثورة أعلى سلطة في الدولة ويمارس السلطات)[١٠٩].

١ : ـ شكل بناء الدولة العراقية .

جاء في المادة الأولى من دستور العراق النافذ لسنة ١٩٧٠:(العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة، هدفه الأساس تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي)[١١٠].

اتسمت الدولة العراقية السابقة بخصائص عديدة حيث كانت تتميز بالمركزية في ادارة مؤسساتها الادارية وهذا مايخالف المادة الثامنة (ب) من دستور ١٩٧٠ (تقسم الجمهورية العراقية الى وحدات ادارية وتنظم على اساس الادارة اللامركزية)[١١١]. ورغم ذلك كان القرار السياسي والاداري محصور برأس الهرم ولا يجوز تجاوزه لأي سبب كان، اضافة الى افتقارها التام الى مبدأ الديمقراطية. وانها دولة ذات صفة بوليسية حيث كانت تداربالعديد من الأجهزة الامنية والاستخبارية والمخابراتية اضافة الى حكم الحزب الواحد والمتمثل بحزب البعث الذي اشرف وتدخل في كل مرافق الحياة المدنية والعسكرية وحتى القضائية مستمد قوته من مقولة (الحزب فوق كل شي) وباعتقادنا كان ذلك هو الاساس في خراب المواطن العراقي وتدهور حالته ، بحيث اصبح الدكتور او العالم اوالمعلم وحتى الضابط يستلم اوامره من مسؤوله

---

(١٨) مشروع دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٩١ المادة ٤ http://www.iraqja.iq/

(١٩) الدستور المؤقت لجمهورية العراق لسنة ١٩٦٨ ، المادة ٤٤ ، http://www.iraqja.iq/

(٢٠) الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية ، دستور ١٩٧٠ ، المادة ١ http://www.iraqja.iq/

(٢١) الفضل وائل عبد اللطيف ، دساتير الدولة العراقية مطابع دار الشؤون الثقافية ، ط٢ ، بغداد ٢٠٠٦، ص٢٦٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحزبي في مكان عمله، مما كرّه الموظف بعمله والطالب بجامعته والعسكري بوحدته وحارب الفقيرفي رزقه، كل ذلك ولد حاله من الاستياء والضجر والملل من الحياة فاتجه الكثير منهم الى العمل المناهض للنظام والبعض الاخر ترك البلاد واللجوء الى دول الغير. اضافة الى ذلك اصبح الحكم محصور بفئه معينة وموالية لرأس الهرم في الدولة بحيث اصبح الكثير من تلك الاقلية التي ترتبط برئيس السلطة هي صاحبة القرار وتتحكم بمصائر المواطنين بغض النظر عن مستوى تعليمهم وخبرتهم بعد منح هولأء الرتب الفخرية والأوسمة والقصور الفارهة والأرصدة في الخارج كل ذلك على حساب العراقيين وبلدهم .

ان اساس الدولة العراقية في ظل الحكومات السابقة كانت تتصف بالأساس المركزي حيث كانت دولة موحدة غير مبنية على اي اساس طائفي او قومي الا في حالات خاصة حيث كانت السلطة مبنية على اساس المواطنة الحقيقية بعيدة جدا من الانحياز الى اي جهة او طائفة . ومع ذلك فقد منح الاكراد حكم ذاتي بالمناطق الكردية وبالتالي يمكن اعتبار الحكم بانه قومي (تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي)[١١٢].

فبالرغم من وجود حزب واحد حكم العراق لفترة تجاوزت الخمس والثلاثين عاما الا ان حزب البعث كان يضم في جهازه الحزبي مختلف فئات المجتمع العراقي وبغض النظر عن انتماءاتهم العشائرية فنجد السني والشيعي والمسيحي واليزيدي والصابئي وكل شرائح المجتمع الاخرى، ونرى ان الكثير من الذين ارتقوا الى المناصب العليا في الحزب لم يكونوا من المكون السني بحسب بل نرى ان اغلب القيادات الحزبية كانت من الطوائف الاخرى وبالاخص الشيعة في وسط وجنوب العراق والذين كان اغلبهم يتمتعون بولاء كامل لحزب البعث وقيادة البعث.

اما فيما يخص الجانب العسكري فالجيش العراقي قد احتوى على كافة المكونات العراقية، السنية والشيعية والمسيحية والطوائف الاخرى ، وهناك كانت قيادات بمستوى رفيع جدا ولها وجود في التشكيلة الحكومية تمثل اكراد العراق (كردستان حاليا) رغم العمق التاريخي للمشاكل مع الاكراد وما نالوا من ضرر من جميع الانظمة المتعاقبة على سدة الحكم في العراق .

٢ : ـ شكل نظام الحكم في الدولة العراقية.

اتسم نظام الحكم بالصفة الفردية الدكتاتورية كون القرار كان بيد مجلس قيادة الثورة والذي نص عليه الفصل الاول بالدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ (المواد ٣٧- ٤٥)[١١٣] اضافة الى النزعة البوليسية التي يتمتع بها سلطة الحكم.

رغم ان حكم البعث اتصف بصفات القمع والارهاب ضد الجميع وبدون استثناء ولم يقتصرعلى فئة او طائفة سواء أكانت ضمن العملية السياسية ام خارجها ، فالبعث لم يكن يملك خطابا منطقيا متماسكا لأن الامور التي اوصلت البعث للسلطة ليست منطقية بالاساس فالقتل لاجل مكاسب شخصية ينفر منه المنطق الانساني وكان لابد للبعث ومن يمثله الاستمرار باللامنطق واشاعة ثقافته الخاصة التي اصبحت الطريق الوحيد الذي سلكه البعث للوصول الى الحكم ، فجرائم القمع والتنكيل والاضطهاد التي كان يمارسها البعث طوال فترة حكمه قد شملت الكثير من الاساليب غير الانسانية والحضارية واستخدمت أحط الطرق واكثرها انحطاطا بحق الشعب العراقي ، فالسياسة المتبعة للنظام البعثي هي اطلاق يد البطش حيث منحت الاجهزة الأمنية المختصة ورؤساءها صلاحيات غير محدودة ولا مقيدة بأي نوع من القيود القانونية او الاخلاقية وكان الاجتهاد في الحاق اكبر قدر من الاذى دون اي اعتبارات تذكر للحفاظ على ارواح المواطنين حتى ممن لم يكونوا مستهدفين بالدرجة الاولى، وان ذلك الاجتهاد هو السمة الاساسية لاختبار

---

(٢٢) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٢٨٨

(٢٣) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٢٧٠- ٢٧٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدى اخلاص المسؤول للسلطة وللحزب حتى وان كان على حساب شعبه وكرامته .
اما بخصوص عدم الفصل بين السلطات الثلاثة فكانت : ـ
ـ السلطة التشريعية التي يمثلها في حينها مجلس قيادة الثورة لديهم خطوط حمراء لايمكن تجاوزها وهناك امور لايجوز التدخل بها او حتى مناقشتها الا بموافقات مسبقة . له صفة التشريع تحث على جمعه لسلطة التشريع والقضاء.
ـ السلطة التنفيذية لفترات طويلة بيد رئيس الجمهورية .
ـ السلطة القضائية كانت تصدر قراراتها بناء على توجيهات مراكز القوة في العراق والمتمثلة برئيس الهرم وحاشيتة المقربة وقد صدرت الكثير من القرارات لساعات ومن ثم الغيت لتحقيق اهداف خاصة لاشخاص خاصين ، وكانت القيادة العراقية متمثلة بمجلس قيادة الثورة المنحل هي التي تصدر القوانين والقرارات وليس للسلطة التشريعية او القضائية اي دور في صياغتة ونشره .
عليه يمكن القول بان مبدأ الفصل بين السلطات يفقد اهميته اذا مااجتمعت سلطتان في يد واحدة، لان ذلك يؤدي الى ظهور شكل من اشكال الاستبداد واستخدام القهر في تنفيذ المهام الاساسية للدولة وهذا الاجراء قائم في غالبية الانظمة الدكتاتورية الموجودة في الساحة العربية والعالمية . وكان هذا هو دور مجلس قيادة الثورة حيث جمع كل صلاحيات وواجبات السلطات الثلاثة :- التنفيذية – التشريعية – القضائية في المواد (٤٢ – ٤٤)[١١٤] من دستورالعراق لسنة ١٩٧٠ .
لقد ازدادت في العراق مؤسسات العنف والارهاب تحت الكثير من العناوين (جهاز حنين ، مجلس العلاقات العامة ، الامن الداخلي ، الاستخبارات العسكرية ، ، المخابرات ، الجيش بكل صنوفه (البرية والبحرية والجوية) اضافة الى منظمات حزب البعث، وفي فترة التسعينات استحدثت اجهزة جديدة كفدائي صدام وجيش القدس وجيش النخوة . حيث كانت تلك المؤسسات والاجهزة تحوي كافة طوائف الشعب ومكوناته الاساسية .
ان السلطة الحاكمة أنشأت مؤسسات امنية تتصف باختيار عناصرها من الحلقة المقربة منها وبالاخص الجهاز السري (الامن الخاص) الذي كان المسؤول الأول والاخيرعن تأمين الحماية اللازمة للرئيس وكبار المسؤولين في الدولة، وكانت اغلب افراده وقياداته ممن هم من الطائفة السنية ووجود اعداد قليلة من الطوائف الاخرى الشيعية والمسيحية ... ، وهنا نجد شي من الطائفية بسبب الحالة الامنية المطلوبة في حينها لرئيس النظام واعوانه في الدولة، اي ان هناك حالة من التخوف من غير العناصر السنية للشك الوارد عن ابناء الطوائف الاخرى بعدم الولاءالكامل للسلطة وبالخصوص ممن يمثلون الشيعة .

الفرع الثاني :- بناء الدولة العراقية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ .

أ : ـ شكل بناء الدولة فدرالي، حيث اتسم بالاعتراف بالاقاليم وورد ذلك في الدستور (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية)[١١٥].

ب : ـ شكل النظام السياسي جمهوري حيث استمرشكل النظام السياسي جمهوري ولم يحدث عليه اي تغيير .

ج : ـ شكل ديمقراطي برلماني حيث اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات اضافة الى سلطة تشريعية وسلطة قضائية شبة مستقلة ، الا انه يعاب عليها بوجود مساومات طائفية في ادارة البلاد .(جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا

---

(٢٤) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٢٧٢ – ٢٧٣
(٢٥) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .المادة ١٦ http://www.iraqja.iq

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدستور ضامن لوحدة العراق)[١١٦] .

بعد سقوط الدولة العراقية وسقوط نظام صدام الذي اتسم بالجانب الوطني اكثر من الجانب الطائفي او القومي ، الا ان هذه السمة (الوطنية) قد تغيرت بشكل جذري بعد الاحتلال الامريكي للعراق سنة ٢٠٠٣ بسبب تفكك بنية العراق السياسية والاجتماعية و(تفكك البنية السياسية والاجتماعية للحزب الحاكم حيث شمل الانهيار الروافد الاساسية التي شكلت القاعدة الاجتماعية لحزب البعث المتشكلة في اجهزة الدولة العسكرية / البيروقراطية، فضلا عن تبعثر القوى الحزبية والمنظمات المهنية والتجمعات الشعبية) [١١٧] .

لقد تبنت كافة الاحزاب المشتركة بالعملية السياسية الطائفية السياسية وغيرالوطنية. والتي شكلت الاساس في بناء الدولة الضعيفة تلك الدولة التي ساهمت بشكل مباشر في نمو مظاهر العنف والجريمة المنظمة واندلاع الحرب الاهلية بين مكونات الشعب العراقي الذي اندفع مع التطرف الديني الذي انتجته جهات مستفيدة لغرض خلط الاوضاع السياسية بين النخب السياسية والتي هي بالاساس تتمتع بنزعة طائفية هدفها السيطرة على المجتمع العراقي بكل طوائفه ومذاهبه.

لقد تم بناء هذا المشروع الطائفي من قبل الحاكم المدني (بول برايمر) الذي مارس مهام عمله في ١٤ /مايو/ ٢٠٠٣ الذي اتخذ اقسى القرارات بحق الكثير من ابناء العراق مما مهد الطريق الى ادخال العراق في حرب طاحنة : دينية، عشائرية، قومية، سياسية لغرض تقسيم البلاد الى اقاليم وربما احياء متناحرة فيما بينهم .

ان السياسة التي أتبعتها النخب السياسية في الدولة العراقية الجديدة تسير في طريق بناء دولة ذات نفس طائفي مذهبي بدعم كبير من دول الجوار متمثلة ب(ايران ، السعودية ، الكويت ، تركيا) وبمساعدة امريكية والذين يعملون على خلق جو من عدم الاستقرار والثبات في العراق اضافة الى ايصال صورة للمواطن العراقي بان نظام صدام متمثل بالسنة هو الأساس في الحاق الاذى بالشيعة والاكراد والمسيحيين وبقية الطوائف الاخرى لغرض استمرار وتر الطائفية المدعوم من قبل ذوي المصالح السياسية في اغلب دول الجوار وبالتالي يبقى جو الحقد والكراهية بين العراقيين متوتر ومشحون وجاهز للانفجار.

يتميز بناء الدولة العراقية الحالية بـ : ـ

شكل بناء الدولة فدرالية وشكل النظام السياسي جمهوري .

اشارت المادة الاولى من الباب الأول من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ أن (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي. وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق)[١١٨].

إن أهم تطور حصل في العراق بعد الاحتلال الا وهو ما يخص النظام (الاتحادي) الفدرالي والذي انتقلت فيه الدولة العراقية من الدولة المركزية الى الدولة الفدرالية والذي تم ادراجه في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤المادة (٤) ، ودستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ المادة (١)[١١٩] والذي يمكن اعتباره احد الاشكالات الدستورية التي وفرت الاسس لتقسيم البلد على اساس طائفي – مذهبي – قومي حيث (تعتبر الطائفية، أحد مظاهر الأنظمة الاستبدادية، التي تستغلها للتغطية على أسلوبها الاستبدادي في الحكم، الذي يتنوع التمويه عليه، حسب الحاجة والظروف، فتارة يتم الحكم باسم القومية، أو الدين، أو الطائفية السياسية)[١٢٠].

---

(٢٦) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، المادة ١ http://www.iraqja.iq

(٢٧) حاتم لطفي ، المصدر السابق ، ص ١٦١

(٢٨) الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية ، دستور ٢٠٠٥ ، المادة ١ http://www.iraqja.iq/

(٢٩) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥

(٣٠) جاسم فاخر ، الحوار المتمدن ، الطائفية وانهيار الدولة العراقية الحديثة ، العدد ٤٢٧٠ في ٢٠١٣/١١/٩ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت التجربة الكردية في تمثيل الفدرالية خير دليل على تجربة الفدرالية في العراق بالرغم من انها لم تحقق النجاحات المطلوبة في بعض الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، الا ان بذرة الفدرالية قد نمت في الكثير من محافظات العراق وخاصة محافظات الجنوب ذات الاغلبية الشيعية والمحافظات الغربية ذات الاغلبية السنية، وقد لاحت بوادر الفدرالية في اكثر من مناسبة وخاصة في محافظة الانبار والبصرة وصلاح الدين .

اتسمت الدولة العراقية بعد الاحتلال بانها دولة (اتحادية)[١٢١] واحدة مستقلة حسب الدستور العراقي الصادر في ٢٠٠٥ اضافة الى سلطة برلمانية متمثلة بكافة الاحزاب السياسية المشتركة بالعملية السياسية.

لقد تميزت الدولة العراقية الحديثة بان هناك عملية فصل بين السلطات الثلاث وهذا ما نصت عليه المادة (٤٨) من الدستور اعلاه (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تمارس اختصاصاتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات)[١٢٢] ، اضافة الى وجود الديمقراطية الا انها لم تصل الى مستوى الطموح بسبب التخبط في اسلوب ادارة الدولة الحديثة من قبل ممثلي السلطة في البلاد (فالديمقراطية هي نظام الحكم استنادا الى القوانين في بلد ديمقراطي . ويحمي حكم القانون المواطنين ويحفظ النظام ويقيد سلطة الدولة . ويعد جميع المواطنين متساوين في ظل القانون. لايجوز التمييز ضد اي شخص على اساس العرق او الدين او الجماعة الأثنية التي ينتمي اليها او الجنس . لايجوز اعتقال اي شخص او سجنه اونفيه على نحو تعسفي. لايجوز حرمان احد الحرية دون محاكمة علنية من قبل محكمة حيادية . لايجوز فرض ضرائب على احد او محاكمته الا استنادا الى قانون موضوع مسبقا . لا احد فوق القانون حتى لو كان ملكا او رئيسا منتخبا . ويتم تطبيق القانون على نحو منصف حيادي وثابت من قبل محاكم مستقلة عن فروع الحكومة الاخرى)[١٢٣] .

ان رؤيتنا التحليلية للاحتلال الامريكي للعراق تستند الى تأكيد دور الاحتلال الواسع في تخريب اسس الدولة العراقية (ومؤسساتها الادارية /الاقتصادية /الامنية بدون وضع البدائل القادرة على ضبط التطورات الأمنية / السياسية اللاحقة الامر الذي ادى الى فراغ سياسي وشيوع حالة الفوضى والجريمة المنظمة)[١٢٤].اضافة الى الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان والتي امتدت الى كل طوائف المجتمع العراقي ، اضافة الى تخريب الدولة ذاتها والذي ادى الى حدوث مضاعفات داخل ابناء المجتمع الواحد كالبطالة والجريمة وفقدان الشعور الوطني والقومي وطمس الشخصية العراقية .

وبعد ذلك تم الاعتماد على قيادات معارضة للنظام السابق التي ليس لديها الخبرة في ادارة ملفات دولة وكانت منهكة فقد مرت بأكثر من حرب واصبحت العملية السياسية في العراق تدار بسياسة طائفية ومحاصصة أوصلت البلد الى وضع تسود فيه الرشوة والمحسوبية والعمالة للغير واصبحت ارض الرافدين منطقة لتصفية الحسابات مع الجماعات الارهابية والمتطرفة مع اميركا ودول الغرب .

---

(٣١) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٤٠٥

(٣٢) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٤٢٤

(٣٣) دايموند لاري ، النصر المهدور الاحتلال الإمريكي وفشل الديمقراطية في العراق ، دار تايمز للكتب ، ط١ ، دبي ، ٢٠٠٥، ص ١٥٣

(٣٤) حاتم لطفي ، الاحتلال الأمريكي وانهيار الدولة العراقية ، ط١ ، الجمعية الثقافية العراقية في مالمو ، ٢٠٠٧، ص ١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث :- تفكك النسيج الاجتماعي وطمس الشخصية العراقية .

ان تفكك النسيج الاجتماعي هو خطر يهدد البلاد نتيجة فقدان الثقة بين المواطن وبين مؤسسات الدولة كافة مما يغيّب مسؤولية الدولة في تحقيق الاهداف والغايات المطلوبة لديمومة الحياة باسلوب حضاري متطور. يعود السبب الرئيسي في تفكك النسيج العراقي بالدرجة الأساس الى الحصار الاقتصادي الذي فرض على العراق بعد اجتياحه لدولة الكويت، ذلك الحصار الذي ادى الى تدمير البنية التحتية الاقتصادية للعراق وبالتالي اثر بشكل كامل على نسيج المجتمع العراقي .

لقد برزت حالة التفكك الاجتماعي اكثر على الساحة العراقية بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ بسبب ما يمكن تسميته بالديمقراطية المفرطة، التي استغلت من قبل جماعات لتحقيق غايات ومنافع منافية للقانون متمثلة بالخطف والقتل والتهجير والسرقة للمال العام والخاص، كل ذلك خلق حالة من الخوف وفقدان الثقة بالمجتمع الجديد وأضاع الحس الوطني والأنساني لدى اغلب المواطنين في مجتمع عانى الكثير من الحكومات السابقة .

ان فشل توزيع الثروة في العراق توزيعا عادلا والانحياز لفئة دون اخرى كان متواجدا دائما، حيث احتكرت السلطة الدكتاتورية ومقربوها الثروات والفعاليات الاقتصادية مما أدى الى خسارة المجتمع العراقي لطبيعة ترتيبه الطبقي، وأصبحت الطبقة الوسطى في حكم الملغاة وصعود طبقة الاغنياء الى مستوى كبير مقارنة بالطبقة الفقيرة التي انحدرت الى قاع الهرم نتيجة البطالة التي مثلت اعلى مستوى لها في العراق حيث ترافق (اتساع حجم القوى العاطلة عن العمل وتحولها الى قوى هامشية ونفسية مزدوجة تحكمها حالتي الاحباط والتمرد)[١٢٥] وهذا ما افقد المجتمع العراقي صمام امانه وحفز سخط الجماعات المتضررة ومهد لخلق بؤر من التوتر يمكن ان تنفجر في اية لحظة وبدون اي سابق انذار .

لقد نشأت البطالة وزاد وجودها في الحياة الاقتصادية عندما فرض الحصار الاقتصادي على العراق بعد احتلال الكويت عام ١٩٩٠. فالحصار الاقتصادي يعتبرمن اكبر المشاكل التي عانى منها العراق لما تسببه من خسائر مالية واجتماعية خطيرة، والبطالة بمفهومها الشامل تعبر عن عدم تمكن النظام الاقتصادي والاجتماعي ولأسباب عديدة من خلق فرص تشغيل اقتصادية لعوامل الانتاج المتمثلة بالعمل وراس المال والارض والتنظيم ومايترتب على ذلك من خسارة اقتصادية واجتماعية. وبهذا السياق لدى الباحث قناعة بأنه حين يتواجد اقتصاد جيد ومؤسسات متطورة في بلد ما يكون هناك نسيج اجتماعي جيد ومتطور وبخلافه يكون هناك تفكك في نسيج المجتمع الواحد وتكثر مشاكله .

فالبطالة تكون لها اثار مضرة على حقوق الإنسان من خلال :-

١: - زعزعة النظام السياسي للبلاد، خاصة ان العراق بعد الاحتلال بدأ بنظام سياسي جديد يختلف عن الانظمة السياسية الدكتاتورية السابقة، وان تواجد البطالة في المجتمع العراقي يزعزع الثقة بالنظام السياسي الجديد .

٢:- التراجع الكبير في اخلاقيات وقيم سوق العمل ومؤسسات الدولة وابتعادها عن معايير الكفاءة والنزاهة والاخلاص .

٣ : - الجنوح نحو الجريمة المنظمة حيث ان الضغوط الناتجة عن الظروف المعيشية الصعبة للعاطلين عن العمل يزيد من احتمالية جنوح الافراد والجماعات للجريمة وتجاوزهم كل قيم وقوانين المجتمع الذي نشأت فيه البطالة .

---

(٣٥) حاتم لطفي ، الاحتلال الأمريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية ، ط١ ، دار الحكمة للنشر ، القاهرة ،٢٠١٤ ، ص٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤ : ـ البطالة بيئة ملائمة لظهور التيارات المتطرفة او المعادية للنظام التي يمكن ان تستثمر وتدعم من قبل جهات اقليمية ودولية معادية ذات اهداف وغايات عدوانية واسعة .

الفرع الأول :ـ بنية المجتمع العراقي وتنامي الهويات الفرعية .

المجتمع العراقي مجتمع متنوع دينيا - عرقيا – ثقافيا وكان لهذا التنوع دور كبير في تجانس نسيج المجتمع العراقي، فلو نظرنا الى التنظيمات الحكومية والإدارية التي نشأت في عقود الاربعينات والخمسينات والستينات نلاحظ انها تكاد تخلو من المحاصصات الطائفية ولم تتكلم عن هوية الوزير الدينية او الطائفية. بمعنى آخر في المرحلة الملكية نجحت الدولة العراقية في بناء مؤسسات دولة يمكن القول عنها جيدة وقوية الا ان تلك الدولة اخفقت في بناء مجتمع متحضر متماسك رغم كونه مجتمع متسامح مع بعضه.

الحديث عن تخلخل النسيج الاجتماعي تنامى بعد ثورة تموز عام ١٩٥٨ حيث شهد العراق ظروفا اتسمت بعدم الأستقرار السياسي، ثم تلتها فترة الستينات حيث كثرت فيها التمايزات الطائفية والانقلابات واتسعت الفجوه بين الحكام والمحكومين وانجرف كل منهم الى قيم العشائرية والطائفية ومن ثم جاءت الحرب (العراقية – الايرانية) لتنتعش المذهبية بعد ان انجرف الكثير من ابناء الشيعة في العراق الى ولاء الجمهورية الإسلامية على اساس انها دولة اقرب الى شيعة العراق. بعد ذلك قادت ظروف حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ الى مزيد من اعتماد الحكومة العراقية على مؤسسات المجتمع التقليدية وبالتحديد منها العشيرة لما لها من ثقل اجتماعي كبيرعلى الساحة العراقية.

ان الحروب التي خاضها النظام الدكتاتوري والحصار الاقتصادي الذي اثقل المجتمع بمشاكله وسلبياته جعل الطبقة الوسطى ضعيفة وغير فعالة في الحياة السياسية وبناء المجتمع على اسس سليمة. وبهذا المعنى فقد (أدت حروب الديكتاتورية الخارجية والداخلية و الحصار الاقتصادي للعراق إلى تخريب الطبقة الوسطى وقواها الفكرية الراغبة في بناء الدولة العراقية على أسس الوطنية والشرعية الديمقراطية وذلك عبر منهجين الأول: لجوء السلطة الإرهابية إلى طريق العنف المنفلت جارة وراءها فئات الطبقة الوسطى الحاكمة والمحكومة إلى طرق الإرهاب والتطرف . والثانية العودة إلى الروح الإيمانية باعتبارها الملاذ الأخير لدرء المخاطر الاجتماعية وهدوء النفس الإنسانية) [١٢٦].

ان الحروب وخاصة الحروب الداخلية منها لها تاثير سلبي على النسيج الاجتماعي، هذا اذا علمنا ان العراق يعتبر ساحة وميدان على مدار السنين للحروب الداخلية والخارجية وبهذا نشير الى أن (العراق قديما وحديثا كان موطن صراع مستحكم على السلطة يغذيها ويتغذى عليها واقع مزر من التردي الاقتصادي والفوارق الطبقية والتفاوت بين مراحله التاريخية ليخلق اجيالا متفاوتة المقدرات والقدرات والاهلية وعلى الجانب المقابل سوء الادارة والاستحواذ على الثروة وحرمان طبقات معينة منها وتهميش اخرى والظلم والتعسف في استخدام الحاكم لسلطته) [١٢٧]. فحرب الخليج الاولى اثرت وبشكل مباشر على تفكك النسيج الاجتماعي خاصة عند غياب الأب عن اسرته لفترات طويلة، وعزوف الابناء عن الدراسة لإعالة ذويهم الذي تحول الى كارثة كبيرة، فاثناء الحرب (العراقية - الايرانية) ترك الكثير من الاطفال مقاعد الدراسة لأسباب منها توفير المعيشة لعوائلهم أو عدم المتابعة من قبل ذويهم ، حيث اصبحت الامية مرض يسري بسرعة في صفوف العراقيين بالرغم من ان الأمم المتحدة عام ١٩٧٨ احتفلت بان العراق من الدول التي استطاعت القضاء على الامية في تلك الفترة واعتبر العراق نموذجا

---

(٣٦) حاتم لطفي ، الطبقة الوسطى ودورها في خراب الدولة العراقية ، الحوار المتمدن ، العدد ١٩٨٩،٢٧-٧-٢٠٠٧ .
www.ahewar.org

(٣٧) الغالبي ابراهيم حسيب ، ذاكرة الموت البعث من الكتاتورية الى طموح العودة ، ط١ ، مطبعة البينة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يحتذى به في كل دول العالم .

إن الأسرة العراقية عانت الأمرين في عهد النظام السابق وعهد الحكومة الحالية التي بنت مقوماتها على اساس طائفي وادخلت البلاد في نفق مظلم ومستقبل مجهول مع ماضي حزين ومؤلم ، حيث لايوجد اهتمام بالأسرة ولا بالاطفال الذين هم عماد المستقبل في كل الاوقات.

عودة قصيرة الى تاريخ العراق القديم والمعاصر تشير الى ان العراق شهد احتلالين استمرا اربعة قرون هما الاحتلال الفارسي والعثماني وكلاهما مارس ورقة الطائفية من اجل السيطرة على الشعب حيث ادعى الفرس بانهم حماة الشيعة في العراق وادعى العثمانيون بانهم حماة السنة ومن ثم جاء الاحتلال البريطاني الذي عمل على نفس النهج السابق حيث فضل طائفة على طائفة اخرى لخلق حالة الفتنة بين الطوائف بهدف اضعاف الوحدة الوطنية في العراق حتى تسهل عملية نشر الافكار الاستعمارية بالطرق التي قد يرونها ملائمة للمجتمع العراقي. بينما كان للاحتلال الأمريكي الدور المتميز في اقحام الطائفية بين مكونات الشعب العراقي (لقد عملت سلطة الاحتلال الأمريكي على تشجيع الاقتسام الطائفي وتأطير ذلك باسم الديمقراطية وانصاف الطوائف والقوميات التي ظلمت في عهد النظام السابق)[١٢٨] .

ان المؤسسة الدينية تعتبر جزءا من البناء الاجتماعي ولها وظائف اساسية تتمثل بالحفاظ على العقائد الدينية واقامة الشعائر والطقوس والاعلام بشؤون الدين والدعوة اليه ، ومن ثم تعزيز علاقة الفرد بخالقه وبالتالي فان دورها ينعكس ايجابيا على العلاقة بين الفرد والمجتمع بغض النظر عن العرق والطائفة والعقيدة التي أصبحت شائعة في العراق لحد يومنا هذا، فبسبب الحصار المفروض على العراق اصبح اكثر الناس يلجأون الى المؤسسات الدينية او العشائرية القبلية او الى المؤسسات المحلية لغرض تلبية الحاجات الاجتماعية والضرورية التي يحتاجونها في الحياة العادية البسيطة. فالناس تحتاج الى وعي عام حتى تستطيع التفكير بخطوات واثقة الى الامام لتحقيق الاهداف او الغايات التي ينشدها الإنسان في حياته، الا انه في حالة فقدان الوعي العام سوف تغلق ابواب التفكير في متطلبات الحياة ويصبح التفكير في حدود محدودة لاتتوافق مع التطور او مع الاوضاع التي يمر بها الإنسان.

في العراق حيث (ساهم الاحتلال الأمريكي في احياء البناء البيروقراطي / الطائفي للدولة القديمة بأردية جديدة عبر اعادة انتاجها باشكال (حضارية) – الديمقراطية السياسية، الشرعية الانتخابية، الشرعية الدستورية، المساومات الطائفية، وما نتج عن ذلك من اقتسام سلطة الدولة بين الطوائف والاعراق)[١٢٩] .

وكنتيجة لتفكك النسيج الاجتماعي وانتشار الطائفية المقيتة اصبحت الكتل السكانية تفكر من خلال مصلحة طائفتها دون التفكير بالنسيج المختلط الذي يتكون منه اهل العراق والذي بني على اساسه النسيج العراقي الاصيل.

لقد عمل الاحتلال الأمريكي على زعزعة ثقة المواطن العراقي بالمجتمع الذي يعيش فيه واصبح المواطن ينظر الى مجتمعة بأنه مجتمع عاجز ليس له اي تطلعات مستقبلية واصبح على يقين بأن الاحتلال قد رسخ في مجتمعه الانحلال والفساد خاصة بعد ان قسّم المجتمع العراقي طائفيا وتحطمت المثل القديمة للمجتمع العراقي التي تمثل الوطنية والاخلاق. ان (عدم دعم استقرار العراق واعادة بنائه، (ساهم) في مسألة تفكيك النسيج الاجتماعي العراقي كبديل او مسوغ لاستمرار التواجد الأمريكي في العراق، وفاقم التمزيق من خلال جعل الغلبة لهذا الطرف او ذاك ضد الطرف الاخر، الامر الذي ولد حالة من التمايز في

---

(٣٨) جاسم فاخر ، الطائفية وانهيار الدولة العراقية الحديثة ، الحوار المتمدن ، العدد٤٢٧٠ ، ١١-٩-٢٠١٣ .
www.ahewar.org

(٣٩) حاتم لطفي ، التشكيلة الرأسمالية العالمية والشرعية السياسية للدولة الوطنية ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، ط١،٢٠١٢، ص١٩٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تركيبة المجتمع العراقي) [١٣٠].

اصبح المواطن العراقي يحمل تصورا عن مجتمعه بأنه مجتمع يتصف بالهشاشه والضعف والانحلال في نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاخلاقية وهذا الشي هو نتاج ما زرعة الاحتلال بمساعدة قسم من ابناء هذا البلد وتحت مسميات عديدة. فالمواطن العراقي يحس بانسلاخه عن وطنه ومجتمعة بسبب تحكم العلاقات الطائفية والعشائرية والقومية وان الدولة نفسها اصبحت مغتربة عن مجتمعها، لان سياستها لا تمثل الا طائفة معينة او فئة اجتماعية وهذه الصورة السلبية التي نضجت في ذهن المواطن قادته الى سلوكيات وممارسات خاطئة كالعنف والسرقة وتراخي الاخلاق والفساد الاداري والمهني، وعلى أساس هذه التغيرات الكثيرة اصبحت الولاءات العشائرية والطائفية والحزبية اكثر من الحس الوطني، واصبح المواطن ينظر الى حكومات بعد الاحتلال بأنها حكومات غير قادرة على تحقيق الامن وتطبيق القانون وتحقيق الرفاهية للمواطن بالاضافة الى الصمت ازاء انتهاكات كرامة الإنسان وكبريائه مما جعلت المواطن ينسلخ من اصوله ويتصرف بتصرفات عدوانية قد تلحق الاذى بالمجتمع الذي ينتمي اليه خاصة بعد حالة الانفلات الأمني وظهور المليشيات الحزبية والطائفية والتي اسهمت بشكل كبير في تفكك نسيج المجتمع العراقي فمتى ماضعفت سلطة القانون تظهر الاختلافات بشتى اشكالها وكذلك الجريمة والمصالح الفردية، فالإنسان بدون سلطة القانون يكون انسان تحكمه اهواؤه وغرائزه لينال كل شي وبدون اي رادع حقيقي لشهواته العدوانية .

كان المجتمع العراقي يعرف بالتفاعل الايجابي بسبب ان تقاليده كانت قائمة على قيم التآخي والمحبة والتآزر والتعاون والتسامح بين الجميع بدون معرفة العرق والدين والطائفة وغير ذلك، لكن هذه التقاليد بدأت تتلاشى بسبب الاحتلال الذي اوجد شرخا كبيرا وخطيرا داخل النسيج الاجتماعي الواحد المتمثل بسياسة الفرز الطائفي بعد ان ساعدته الاحزاب السياسية على تعميق وإدامة هذا الشرخ داخل المجتمع الواحد بحيث غاب الترابط الاجتماعي واصبح التماسك الاسري ضعيف وخلق حالة من عدم الاحترام والتقيد بأصول الأسرة الواحدة .

كشف انهيار مؤسسات الدولة في ٩ / ٤ / ٢٠٠٣ عن وجود ازمة مجتمعية عميقة تمخضت عن نشوء صراع قبلي طائفي حاد عم كل ارجاء البلاد، وعند تحليل الاسباب التي كانت وراء هذا الصراع المأساوي نرى ان ذلك الصراع لم يكن نتيجة انهيار المؤسسة السياسية فحسب بل ونتيجة التراكمات السلبية في بنية مؤسسات المجتمع العراقي ومنها المؤسسة الدينية والقبلية، حيث كان من المفروض على المؤسسات السياسية والحزبية في العراق ان تاخذ على عاتقها مسؤولية المحافظة على الوضع الامني بعد الانهيار الشامل لكل مؤسسات الدولة العراقية .

لقد (انعكست النتائج الفعلية لتدمير الدولة العراقية وانهيار وظائفها السياسية الاقتصادية على البنية الطبقية التي تجسدت في تفكيك التشكيلة الوطنية وظهور مؤسسات قبلية طائفية تسعى لاشغال الفراغ السياسي بديلا عن الاحزاب والتجمعات السياسية)[١٣١].

ان ماحدث في العراق أثر بالمقام الاول على الطبقات الدنيا حيث تعاني من اخفاق برامج التنمية الاقتصادية وغياب عدالة اجتماعية فضلا عن عجز مؤسسات الدولة في تلبية واشباع حاجة المواطن، بسبب تدهور عام في اغلب مجالات الخدمات العامة في الكهرباء والماء والصرف الصحي والصحة والتعليم والإسكان وغير ذلك من الخدمات الضرورية .

ان سوء التنظيم الاقتصادي لايرتبط بقلة الموارد من حيث ندرتها، وانما بالسياسات الاقتصادية القاصرة

---

(٤٠) جاسم خيري عبد الرزاق ، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول الى دولة القانون ، ط١ ، مطبعة البيئة ، بغداد ٢٠٠٩، ص٥١- ٥٢

(٤١) حاتم لطفي ، المصدر السابق ، ص١٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسؤولة عن ادارة توزيع واستخدام الموارد وان تلك السياسات جاءت اصلا لاصلاح اختلالات التنمية غير المتوازنة وانحيازها الى فئات معينة على حساب فئات اخرى .

الفرع الثاني :- تخريب الطبقات والشرائح الاجتماعية وآثارها على النسيج الاجتماعي.

للحصار الاقتصادي اسباب أدت بشكل مباشر الى تخريب المكونات الطبقية والشرائح الاجتماعية للمجتمع العراقي حيث ادى ذلك الى زيادة العنف لدى المواطن اضافة الى تحول قيمه السابقة من قيم وطنية وقومية الى قيم طائفية عرقية بعيدة كل البعد عن الروح الوطنية العراقية الاصيلة. فبسبب غياب القانون وغياب الضمير الشخصي والواعز الديني ورحيل الاعراف والتقاليد الاصيلة فضلا عن كثرة القوانين الاستثنائية التي تتميز بغرابتها وابتعادها عن حقوق الانسان وعدم المساواة في توزيع الدخل وتضخيم المتناقضات الاقتصادية والاجتماعية سادت في البلاد ثقافة سطحية سلبية تجلت بأفكار وممارسات تراجعية مهدت لنزاعات تتسم بالتوتر والعنف، وهذا ماحدث بعد عام ٢٠٠٣ والذي تمثل بظاهرة الحواسم، التي تعني عنف المجتمع ضد مؤسسات الدولة وملكياتها ورموزها .

ان الاستبداد والسيطرة على السلطة يؤدي الى قتل مستلزمات الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والتنمية والتعددية ويولد مشاعر العنف والتي تبدأ بنفي المعارضين للسلطة المستبدة وتنتهي بقتل من لم يسر على توجهاتها ، وهذا بالضبط مافعلته قيادة حزب البعث عند توليها للسلطة في العراق، حيث ازاحت كل الاحزاب المنافسة لها في العملية السياسية اضافة الى التصفية الخاصة للكثير من القيادات البعثية وغير البعثية التي كانت تعترض على التفرد بقيادة البعث الواحد للبلاد وبرامجه الحزبية .

أدى احتلال العراق وانهيار المؤسسات السياسية الى تشكيل بيئة مناسبة داخلية لظهور جماعات اسلامية متطرفة سواء كانت سنية او شيعية جعلت من خبرات وتجارب الماضي الفاشلة منبعا ونبراسا لافكارها وممارساتها الخاطئة وفي ظل غياب مؤسسات الضبط الرسمي أصبحت هذه الجماعات ملاذا آمنا للافراد كما هو حال القبيلة.

ان ظهور جماعات دينية متزمتة ومتصلبة مقاومة لبناء المجتمع المدني والعلماني والديمقراطي، دفعها لممارسة العنف وتأجيج الصراع دفاعاً عن الهوية الدينية المهددة وفق قناعة الجماعات الدينية والتي اصبحت ـ القناعة ـ ساحة لتصفية الحسابات الشخصية والطائفية .

لقد كان لدول الجوار دورٌ مهما في تغذية العنف داخل العراق بما ينسجم مع اجندتها الوطنية ومصالحها الأمنية الأمر الذي جعل العراق ساحة مفتوحة لصراع القوى الاقليمية بادوات عراقية وهو ما عزز تقديم الانتماءات والهويات الفرعية والاقليمية على كافة الانتماءات والهويات الوطنية. ومع ذلك (فان لدى القيادة العراقية توجها قويا لإبرام اتفاقيات امنية ثنائية مع الدول المجاورة بهدف التقليل من مخاطر التهديد العسكري والمحافظة على الحد الادنى من السلم اللازم لتطوير العلاقات مع جيران العراق على اسس ودية) [١٣٢].

ان بعض قيادات الكتل والاحزاب الدينية والسياسية نجحت في نقل النزاع الى قواعدها الطائفية والعشائرية ليتحول النزاع في العراق الى صراع الجميع ضد الجميع.

وعلى أساس ما تقدم يمكن ان ندرج اهم الاسباب التي كانت وراء تخريب مكونات المجتمع العراقي الواحد بالنقاط التالية :-

١- ضعف المستوى الثقافي والتراجع السريع في الوعي الاجتماعي والسياسي للمجتمع العراقي.

٢- دور المنظمات السياسية الدينية المتشددة وتاثيرها على سلوكيات المجتمع وفق ارادة تلك المنظمات.

٣- الفوضى (الديمقراطية) التي يعيش بها المجتمع وانفتاحه على المجتمعات الثانية والتي ولدت لدية

(٤٢) نوار ابراهيم ، العراق من الاستبداد الى الديمقراطية ، ط١، مركز المحروسة للنشر ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حالة من التشتت والضياع انعكس بالتالي على نسيجه الاجتماعي .

٤ - شيوع مفاهيم العنف والقوة ، والعسكرة أدت الى نشوء مليشيات مسلحة طائفية وعرقية كان لها دور كبير في تفكك النسيج الاجتماعي .

٥- التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في البلاد .

٦- التدخل السافر في شؤون العراق الداخلية والخارجية من قبل دول الجوار .

٧- الضعف الكبير الذي وصلت اليه الدولة العراقية في ادارة ملفاتها الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية وملف العلاقات الخارجية .

٨- رغم تطبيق الديمقراطية في العراق الا ان هناك تعطيل لمعنى الديمقراطية لعدم وعي المواطن لمعناها الحقيقي بسبب المعاناة السابقة من الانظمة الدكتاتورية وهذا ما ولد حالة من الانفجار الفوضوي لدى المجتمع .

٩- انهيار القيم الاخلاقية وضعف التضامن الاجتماعي والتناحر الطائفي والفئوي والعشائري للمجتمع العراقي.

١٠- شيوع حالة السلاح في كل مناطق البلاد بحيث اصبح كل بيت عراقي لايخلو من قطعتين او اكثر بحيازة رسمية اوغير رسمية .

الفرع الثالث : تخريب النفسية العراقية واثرها على وحدة النسيج الاجتماعي .

دمر الحصار الاقتصادي وخرب نفسية الإنسان العراقي تلك النفس التي كان الجميع يتفاخر بها لما لها من عز وكبرياء. فالحروب الداخلية والخارجية والعقوبات الدولية اثرت على المجتمع العراقي حيث حلت كارثة كبيرة بالأسرة العراقية متمثلة بالارتفاع المستمر في نسبة الطلاق اضافة الى انخفاض اقبال الشباب على الزواج نتيجة تعرض حياتهم الى صعوبات معيشية الزمتهم التخلي عن بناء اسر جديدة تتمتع بأمان اقتصادي ناهيك عن تخلي السلطة وذوي الشان من دراسة ومعالجة هذه الحالة والوقوف على اسبابها ونتائجها المستقبلية .

ان المجتمع العراقي هو مجتمع متنوع بالعرق والدين والقبيلة والطائفة وما نتج عنه من صراعات وانقسامات ساهمت في خلق مجتمع غير مستقر وغير منسجم وغير متطور اجتماعيا وثقافيا وسياسياً .

لقد مر المجتمع العراقي بظروف غير طبيعية والتي يمكن ان نقسمها الى ثلاث مراحل :-

المرحلة الاولى : المرحلة التأسيسية الممتدة (١٩٢١-١٩٤٥)
المرحلة الثانية : مرحلة البناء والتطور (١٩٤٥-١٩٧٥)
المرحلة الثالثة :مرحلة الديكتاتورية والاحتلال (١٩٧٥- لحد الان)

وما يهمنا بحثه هي مرحلة الديكتاتورية والاحتلال والتي امتدت من عام ١٩٧٥ ولحد يومنا هذا حيث مرت هذه المرحلة بثلاث فترات هما :-

الفترة الأولى – يمكن تسميتها قبل وصول صدام حسين الى مركز السلطة في العراق .
تميزت هذه الفترة بوجود جيلٍ حاملٍ للثوابت الوطنية محتفظا بالمعايير الاجتماعية والاقتصادية والاخلاقية والثقافية، وتميز ذلك الجيل بالاستقرار والتماسك والتسامح الاجتماعي والديني والاخلاقي والسياسي اضافة الى القناعة الكاملة ببساطة العيش والحفاظ على الكرامة. كل هذه الامور ساعدت على بناء مؤسسات مجتمع ناجح وخلقت دولة ذات طابع قانوني مميز وموحد ومنظم اضافة الى تطور نسبي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في مستوى الطبقة الوسطى التي كانت من اهم اسس النجاح والتقدم الاجتماعي للمجتمع ونسيجه المتماسك والمبني على اسس صحيحة وسليمة.

الفترة الثانية: - بعد وصول صدام وحزب البعث الى مركز السلطة .
نشأ هذا الجيل على سنين الحرب مع ايران والتي امتدت الى اكثر من ثمان سنوات حيث لحق بهذا الجيل الموت في ساحات المعارك او الاعدام للتخلف عن المشاركة بالقتال ومنهم من تعوق في الحرب ومنهم من وقع بالاسر وبقى لسنوات عديدة سلبت شبابهم ومستقبلهم، ثم تلت ذلك حرب الكويت وما صاحبها من ايام عصيبة وشديدة خاصة بعد فرض الحصار الاقتصادي على الشعب العراقي الذي ترك وراءه الكثير من المخلفات من مآسٍ وجوعٍ وأمراضٍ وفسادٍ وجهلٍ وتخلفٍ وتشرد .

الفترة الثالثة : - الاحتلال الأمريكي للعراق .
اتسم جيل هذه الفترة بالفوضى والتدمير حيث اعتبر هذا الجيل جيل العنف والقتال الطائفي والخطف والتهجير والمحاصصة السياسية والطائفية، حيث نشأت معه الرشوة والفساد وخراب النفس العراقية، ولازال هذا الجيل يتغذى من الفوضى والخراب الاجتماعي يوميا مما يصعب بناء مجتمع سوي ومتطور يندمج مع المجتمعات الاخرى بسلام وحرية وكرامة .
لقد أصبح الكثير من العراقيين غير توّاقين لاستمرار أبنائهم في الدراسة بهدف الحصول على شهادات تؤهلهم للعمل والحصول على مكاسب مشروعة،وذلك بسبب تبوّء أشخاص لمراكز حساسة في دوائر الدولة بشهادات مزورة وبمباركة وتزكية الاحزاب المشتركة بالعملية السياسية، إضافة الى وجود مجاميع اجرامية منظمة في دوائر الدولة وسلطاتها الثلاث (التنفيذية –التشريعية – القضائية) مما خلق حالة من ردة الفعل لدى الكثير من اولياء الامور من ارسال ابنائهم الى المدارس والجامعات .
على أساس ما تقدم يمكن ان نبين اهم المتغيرات التي حصلت في الثلاثين عاما الاخيرة التي هزت النسيج الاجتماعي العراقي وغيرت الكثير من صفات الشخصية العراقية الاصيلة عبر الملاحظات التالية :-
١- التركة الثقيلة التي دامت اكثر من ثلاثة عقود من نظام صدام والتي جعلت من العراقيين يعيشون نتائجها المؤلمة من ظلم وقهر وحروب طويلة بالاضافة الى الحصار الاقتصادي والمقابر الجماعية التي ارتكبت بحق الشعب في الجنوب والشمال. بالاضافة الى هيمنة السلطة الحاكمة على كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كذلك هيمنتها على كل ثروات البلاد ومنها الثروة النفطية والذي حول الدولة العراقية الى دولة ريعية حيث اصبح لا تاثير للمواطن فيها .

٢- اثار الحروب والحصار الاقتصادي والتي تمثلت بـ .
أ- التدمير الكامل للبنى التحتية كالمصانع ومحطات الماء والطرق ومجاعة مقيتة وتضخم مالي عالٍ والهجرة القسرية لكثير من الكفاءات العراقية الى الخارج .

ب- تمزق النسيج الاجتماعي وتفكك البنى الاجتماعية والثقافية والاخلاقية ، حيث زادت نسبة الارامل والايتام والامراض بدرجة مخيفة، ناهيك عن الانتهاكات المستمرة لكافة حقوق الانسان التي شملت الاغتيالات – القمع – السجن – الخطف – المقابر الجماعية، والكثير من تلك الاثار التي ادت الى ضمور الطبقة الوسطى وانتشار البطالة في البلاد بنسب عالية جدا مما حدا بالكثير من ابناء المجتمع العراقي الى بيع مدخراتهم واثاثهم لغرض توفير لقمة العيش لهم ولعوائلهم .

ج- شهد العراق ولاول مرة اندماج القبيلة بالمؤسسة العسكرية والسياسية والاقتصادية وتلاحم العشيرة او القبيلة ومن يمثلها مع الدولة . حيث (افضى تزاوج العلاقة بين غالبية شيوخ القبائل و مؤسسات الدولة الديكتاتورية الى تبوّء الكثير من ابناء العشائر مواقع قيادية في حزب السلطة الامر الذي ادى الى تطور

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المكانة السياسية الاجتماعية للمؤسسة العشائرية)[١٣٣].

٣- اضعف الحصار هيبة الدولة ودمر الجيش وهيأ الظروف المناسبة لاذلال العراق واحتلاله تحت مسميات دولية عديدة منها محاربة الارهاب وتطبيق القوانين الدولية لنزع اسلحة الدمار الشامل وما نتج عن ذلك من فوضى شاملة في مؤسسات الدولة العراقية وادى الى ضعف الدولة والمواطنة واعطى للقبيلة والطائفة حجم اوسع في تقرير مستقبل العراق استناداً الى (نشوء روابط وتفاهمات بين مختلف العشائر العراقية ورفعها الى مستوى التحالفات القبلية وما يعنيه ذلك من تأثيرات اجتماعية على تطور الحياة السياسية في الدولة العراقية)[١٣٤] .

٤- اعمال العنف المتواصلة التي تطال العراقيين وما لها من أهداف محددة يقودها الساسة المتنفذون، والغرض استمرار الاقتتال الطائفي وهو جزء من منهجية تفكك النسيج الاجتماعي العراقي .

٥- تفشي ظاهرة الفساد الاداري في كل مؤسسات الدولة العراقية بفعل توفر المناخ الملائم والمتمثل بغياب الرقابة وحالة الانفتاح العام بدون ضوابط وقيود وكثرة اصحاب اتخاذ القرار .

٦- الظهور المفاجئ لكثير من الجرائم والتي لاتمت باي صلة الى منظومة القيم الاخلاقية كعمليات الذبح وخطف النساء والاتجار بهن ورواج تجارة المخدرات واختلاس اموال الدولة وعمليات الخطف المنظم والكثير من الجرائم المنافيه لتعاليم الدين الاسلامي .

٧- ظهور قيم هابطة افسدت الذوق العام وأهدرت الحق والخير والجمال والاخلاق وانعكست بطريقة مباشرة على السلوك اليومي الممارس من قبل الافراد واصبحت تلك التصرفات مبنية على الانانية وتحقيق المصالح الذاتية وبعيدة جدا عن التعاون ونكران الذات .

أخيرا يمكن القول ان الجيل الذي نشأ وشارك في الخراب والدمار والمحاصصة الطائفية وفي خلق جو الرشوة والفساد غير قادر على التغيير بسبب ما كسبه في ظل الاحتلال. وان جميع ما جرى وحدث من انتهاكات خارجية ممثلة بالاحتلال وعنف استبدادي وحروب داخلية وخارجية ألحقت الضرر ليس فقط بالحقوق الطبيعية للإنسان بل بسلوكه ايضا .

وعليه فإن اعادة بناء الإنسان الذي نشأ وترعرع في جو الجريمة والعنف والسرقة والفساد والنقص الاخلاقي لايمكن تحقيقه الا من خلال القيام بالكثير من الاجراءات التي يمكن ان نوجزها بالنقاط التالية :-

١- العمل على اعادة روح المواطنة والهوية الوطنية العراقية الاصيلة للمجتمع العراقي.

٢- العلاج الشامل لكل مؤسسات النشاط الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي وتشجيع روح التعاون والمبادرات الجماعية .

٣- الاعتماد على الكفاءات العراقية النزيهة والمخلصة في ادارة الملفات الامنية والخدمية والاقتصادية والانتهاء من مبدأ المحاصصة السياسية في ادارة شؤون الدولة .

٤- استئصال النزعة الطائفية من كل مرافق الدولة والاحزاب الحاكمة والوقوف ضدها بحزم .

٥- مغادرة روح العنف والميل الى التسامح وزرع الثقة من خلال التواصل والحوار واعادة تقويم الانسان على اسس علمية وديمقراطية بعيدة عن روح الانتقام والثأروالفتنة الطائفية .

٦- اعادة اللحمة الوطنية من خلال اعادة الثقة الى المواطن باعتباره ذي قيمة عليا مبنية على اسس

---

(٤٣) حاتم لطفي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠
(٤٤) حاتم لطفي ، مصدر سابق ، ص٧٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومبادئ رصينة لايجوز تجاوزها من اي شخص كان .

٧- الابتعاد عن التقاليد البالية التي مازالت راسخة في ذهن الكثير من ابناء المجتمع العراقي والاستفادة من تجارب العالم الاخرى بغية النهوض بالمجتمع بالصورة الصحيحة.

وخلاصة مما تقدم فان تشكيل الدولة العراقية الحديثة يعتمد على المحاصصه دون الاعتماد على النموذج الوطني الكفء الذي يمكن ان يكون هو سفينة النجاة الى ضفة السلامة والامان . (انطلق بناء مؤسسات الدولة العراقية من مواقع حزبية وما اقره ذلك من سيادة الهوية الحزبية والطائفية على مؤسسات الدولة الامر الذي أعاق بناء سلطة عراقية ترتكز على مصالح البلاد الوطنية)[١٣٥]. الا ان تقسيم المناصب الرئيسية للدولة على الاساس الطائفي / القومي اصبح كارثة كبيرة من الصعب تلافيها في المستقبل القريب فرئاسة الجمهورية خصصت للاكراد السنة ورئاسة مجلس الوزراء للشيعة ورئاسة مجلس النواب للسنة حيث اصبحت هذه المناصب ملك صرف للاحزاب المتنفذه في الحكومة العراقية ، وهكذا استمرت باقي المؤسسات الرئيسية في الدولة فالوزير السني او الشيعي او الكردي يجب ان يكون وكلاؤه من باقي المذاهب والطوائف الاخرى وبالتساوي والوزرارات السيادية توزع بمقاسات وصفقات يصعب الحديث عنها وعن ملابساتها وقد اعطيت مناصب وزارية او استحدثت مناصب جديدة لاوجود لها وليس لها اي دور من اجل ارضاء بعض الكتل السياسية حيث تجاوزت الوزارات اكثر من اربعين وزارة وهيئة وهناك وزراء بلا وزارات. كل ذلك يحصل باشراف واطلاع القيادات الامريكية في المنطقة الخضراء، بينما اصبح تعيين الجندي او الشرطي وفق النسب التي وضعتها الولايات المتحدة الامريكية في هذا المجال لغرض زرع الفتنة لطائفية بين المذاهب والطوائف .

لقد اصبحت المناصب والوظائف في ادارة الدولة العراقية مع مرور الوقت حق حزبي لا يجوز التنازل عنه ومن لم ينظم الى احد الاحزاب البارزة في السلطة لايستطيع ان يحصل على وظيفة او دراسة وان كانت تلك الوظيفة او الدراسة بسيطة ولا تلبي الطموح، علما ان هذه الامور لم يشرعها القانون او الدستورالعراقي ولم تدرج في مواده بل اصبحت واقع حال على كل العراقيين وبالاخص الطبقة الفقيرة المعدمة والذين امنوا بهذا الواقع مجبرين واصبحوا جزءا منها.

لقد خلق الاحتلال للدولة العراقية مشاكل خارجية وداخلية ومن اكثر المشاكل الداخلية هي النزاعات السياسية على السلطة بين الاحزاب الرئيسية والظفر بها حيث شكلت اغلب الاحزاب مليشيات مسلحة بعضها سري والاخر علني ومنها مليشيات تتبع بعض الاحزاب الشيعية والاخرى تتبع الاحزاب السنية واخرى مليشيات كردية.

ان المليشيات المختلفة عملت على تأجيج النزاعات الطائفية واصبح القتل في العراق على الهوية ظاهرة يومية، وبهذا السياق كان لامريكا دور بارز في ادارة ذلك الملف الذي كانت تشرف عليه بطريقة مباشرة تحت غطاء الشركات الأمنية او شركات اعمار العراق.

ان تحديدنا للحالة العراقية اليوم يمكن توصيفها بأنها حالة حرب مستمرة بين الجميع تتمثل بالهجمات بواسطة السيارات المفخخة والاحزمة الناسفة والقتل والسلب والسطو والخطف مما يفضي الى فقدان الامن والامان ، واستنادا الى ذلك يمكن القول ان الاحتلال قد اوجد حالة غريبة من العنف المنفلت في العراق بسبب تعدد اشكاله فهوقد يكون :-

(أ) عنف دولي بسبب الاحتلال ونتائجه .

(ب) عنف سياسي من السلطة الحاكمة ضد معارضيها .

(ج) عنف مليشيات مسلحة ومنظمات متطرفة مرتبطة بمخابرات دولية معادية للسلطة .

(د) عنف عصابات منظمة مستغلة حالة انعدام الأمن والاستقرار في الدولة العراقية .

---

(٤٥) حاتم لطفي ، الحوار المتمدن ، المؤسسة العسكرية وتحولات فكرها السياسي ، العدد ٤١٧٤ في ٢٠١٣/٨/٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(هـ) اخيرا عنف متسم بالتحريض المشحون بالحقد والكراهية التي تمارسه وسائل الاعلام العربية والدولية .

لقد ارتكب الاحتلال خطا جسيما في العراق عندما فتح الحدود العراقية امام دول الجوار التي لم تُكن للعراق علاقات ودية معها بسبب الحروب والتهديدات الأمنية او بسبب مشاكل ثانوية اخرى، حيث كان من السهل على تلك الدول ارسال او عبور جماعات مسلحة لتحقيق اجندات خاصة تخدم مصالح تلك الدول وبالتالي شجع ذلك على اشاعة الفوضى التى خلفت وراءها اخطاء لايمكن تفاديها مستقبلا خاصة ان لها تاثيرًا كبيرًا على الشخصية المستقبلية للمواطن العراقي من خلال الانعكاسات الخطرة على السلوك البشري بحيث تصبح الشخصية اكثر عدوانية واكثر شرا على من ارتكب الاخطاء بحقه وحق ذويه .

ان الغزو والاحتلال الأمريكي للعراق هو استخدام غير مشروع للقوة ضد دولة مستقلة، وهو بهذا الوصف يمثل عدواناً مداناً دولياً، فالعراقيون لهم كامل الحق في مقاضاة الولايات المتحدة ومطالبتها بالتعويضات عن الخسائر البشرية و المادية كافة والتي سببها العدوان، خاصة عندما استخدمت القوات الأمريكية اسلحة غير تقليدية في العراق حيث (استعملت قوات الاحتلال الأمريكي والبريطاني اليورانيوم المنضب الممنوع دوليا وبكميات كبيرة حتى ان توم ايلي (Tom Eley) أكد في تقرير نشره في ٢٣ تموز ٢٠١٠ في الاوبزيرفر (Observer) ان (اهالي الفلوجة يعانون معدلات من الامراض ــ السرطان واللوكيميا ــ ووفيات الاطفال في العراق اكثر من المعدلات التي سجلت لدى اهالي هيروشيما ونغازاكي في اليابان بعد قصفهما بالقنابل الذرية في عام ١٩٤٥ اثناء الحرب العالمية الثانية)[١٣٦]، ورغم أن احتمالات قبول الولايات المتحدة بالتقاضي تكاد تكون معدومة في ظل الهيمنة الأمريكية الحالية على المؤسسات الدولية، إلا أن هذا لا يمنع من إثارة موضوع التعويضات في جميع المحافل القانونية و السياسية باعتباره أحد الوسائل ذات المصداقية و القبول لإعادة الاحترام للقانون الدولي وردع المعتدي .

المبحث الثاني : ـ انتهاكات حقوق الإنسان في الدولةالعراقيةالجديدة.

اصدرت الحكومات العراقية السابقة العديد من الدساتير المؤقتة، وسبب كونها مؤقتة يعود الى عدم استقرار الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية للحكومات، والتي كانت اغلبها حكومات انقلابية، والغريب في ذلك ان كافة الدساتير المؤقتة التي تم اصدارها لم تمدد فترة العمل فيها وهذا ما يعد مخالفة دستورية وقانونية باستثناء الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة ١٩٦٥ حيث جرى تمديده لمدة سنة واحدة .

وفي ظل تلك الاوضاع كانت الانتهاكات لحقوق الإنسان العراقي متواجدة في كل الاوقات نتيجة استمرار حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية وفي ظل المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة التي سلبت كل صلاحيات السلطة القضائية وهمّشت دورها بالكامل وألغت مبدأ سيادة القانون .

لقد ازدادت وتيرة الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق خلال العقود الثلاثة الاخيرة، وخاصة في الحرب العراقية - الايرانية وكذلك بعد احتلال الكويت وما آل اليه ذلك الاحتلال من نتائج كارثية الحقت ضررا كبيرا بالشعب العراقي والايراني والكويتي واغلب شعوب المنطقة العربية والاسلامية على حد سواء.

إن الدساتير وجدت لتنظيم حياة الشعوب والحكومات في آن واحد والدساتير لايمكن ان يكون لها وجود حقيقي الا في الدولة التي تعترف وتؤمن بالديمقراطية في الدول ذات النظام الشمولي .

بعد احتلال العراق والاطاحه بحكومة صدام حسين عام ٢٠٠٣ شكلت قوات الاحتلال سلطة الائتلاف الموحدة برئاسة الحاكم المدني بول برايمر. واصبح العراق رسميا يقبع تحت الاحتلال بعد اسناد مجلس

---

(٤٦) عبد الله جمال جلال ، العراق بين التحرير والتدمير ، ط١ ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠١١ ، ص ١٣٦ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمن القومي ادارة العراق الى سلطة الائتلاف الموحدة في عام ٢٠٠٣ التي ادارت السلطات الثلاث في العراق وفي هذة المرحلة انتُهكت الكثير من الحقوق بسبب سيطرة سلطة الائتلاف الموحدة والحصانة التي مُنحت للقوات العسكرية المتواجدة على الاراضي العراقية ناهيك عن التواجد الكبير للشركات الأمنية مع تمتعها بالكثير من الامتيازات والحصانات .

بعد ذلك تم تشكيل مجلس الحكم الانتقالي من قبل الولايات المتحدة الأمريكية متمثلا باغلب الاحزاب السياسية التي كانت متواجدة في الساحة السياسية العراقية وباشراف وادارة امريكية كاملة ، حيث تم في تلك المرحلة اصدار قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤ ومن ثم تم اصدار ملحق للقانون في نفس العام . وقد لوحظ على هذا القانون وجود الكثير من العيوب في صياغته وفي مضمونه ومحتواه بسبب انه كتب على عجل مما اوجد تلك الاخطاء فيه ولوجود الكثير من المشاكل بين الفرقاء السياسين من جهة وبين العراقيين انفسهم من جهة اخرى .

كان الغرض من كتابة قانون ادارة الدولة العراقية لحماية وضمان حقوق الإنسان العراقي، وهو ما اكدت عليه المادة (٣) من القانون اعلاه والتي تؤكد بأنه (لايجوز اجراء اي تعديل على هذا القانون من شأنه أن ينتقص بأي شكل من الاشكال حقوق الشعب العراقي المذكورة في الباب الثاني، او أن يجدد امد المرحلة الانتقالية الى ما بعد المدد المذكورة في هذا القانون، او يؤخر اجراء الانتخابات لجمعية جديدة، او يقلل من سلطات الاقليم والمحافظات، او من شأنه ان يؤثر على الاسلام أو غيره من الاديان والطوائف وشعائرها)[١٣٧] .

اما بخصوص ملحق قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ فقد قرر مجلس الحكم في جلسته المنعقدة في ٣١/ ٥ / ٢٠٠٤ وبناء على ما جاء في المادة الثانية (الفقرة أ / ب) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية اصدار ملحق لقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية يضم ثلاثة اقسام هي :-

١- تشكيل الحكومة العراقية المؤقتة .
٢- تشكيل مؤسسات الحكومة العراقية المؤقتة وصلاحياتها .
٣- تشكيل المجلس الوطني المؤقت .

على اثر ذلك تم تشكيل اول حكومة عراقية مؤقتة تعتبر مسؤولة عن شؤون البلاد بعد الاحتلال بالرغم من وجود حكومة ظل امريكية كانت على مقربة من اصحاب العملية السياسية الذين عملوا وفق الخطوط العريضة التي يرسمها المحتل وبالرغم من عراقية الحكومة المؤقتة الا انها كانت شريكة مع قوات الاحتلال في انتهاك الكثير من الحقوق الإنسانية للعراقيين وبعيدة جدا عن الحرية والديمقراطية التي ادعى الاحتلال بجلبها الى العراق تحت مظلة بناء الدولة العراقية ومحاربة الارهاب. ومن ثم تم العمل على تشكيل مؤقت لمؤسسات الدولة وبصلاحيات محدودة جدا لسيطرة الجانب الأمريكي على اغلب الصلاحيات والقرارات. اضافة الى تشكيل مجلس وطني مؤقت، حيث مثلت هذا المجلس اغلب القيادات الحزبية التي جاءت مع قوات الاحتلال .

(٤٧) الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية ، الدساتير العراقية . http://www.iraqja.iq/lgna.ph

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: ـ دستور عام ٢٠٠٥ وبناء الدولة العراقية .

يعتبرالدستور من اقوى الوثائق للشعوب في حياتها، فوثيقة الدستور لاتنتهي بعد اقرارها وانما يتبعها الكثير من التعديل والاضافة، لان الدساتير دائما تتطور مع تطور ونمو المجتمعات ونمو حاجاتها الضرورية وطبقا للتطورات السياسية والمشاكل التي قد تواجه الدولة في المستقبل .

ان الدستور ليس وثيقة عادية يمكن التنازل عنها، فالدستور هو عقد يبرم لتنظيم العلاقة بين سلطة الدولة ومواطنيها وبذلك فهو الذي ينظم حياتهم ويوحد كلمتهم مع وجود الضمان على كل مايتفق عليه بين الحاكم والمحكوم. ان العراق هو موطن الانبياء والاولياء وهو اساس الحضارة والتاريخ الاسلامي فمن العراق عُرف القلم ومنه سُنّت اولى القوانين ومنه كان الابداع والنشاط لحضارة امتدت الاف السنين وهي حضارة وادي الرافدين .

ان كلمة دستور تعني لغويا القاعدة او الأساس وصيغة جمعها دساتير، وهي مفردة فارسية الاصل، وهناك الكثير من الدول اطلقت على هذه المفردة تسمية القانون الاساسي للدولة، وغيرها اطلقت تسميتها بقانون الدولة، في حين هناك دول تسميها بالقانون الدستوري. ورغم كل الاختلافات في التسمية فان الدستور هو القانون الاساس للدولة، وهو اعلى القوانين ولا يسمو عليه اي قانون في تلك الدول وعلى الجميع الالتزام به وعدم تجاوزه لأي سبب كان ..

اذن للدستور اهمية كبيرة من الناحيتين القانونية والسياسية، وهو يعتبر مجموعة القواعد القانونية التي تتضمنها الوثيقة الدستورية والتي تبين شكل وطبيعة النظام السياسي القائم في الدولة والمتمثلة بالأسس الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية كما تبين مهام وصلاحيات الهيئات العليا لسلطة الدولة وعلاقة بعضها مع البعض الاخر، اضافة الى حقوق وواجبات المواطنين الاساسية ، كما تضع الاسس العامة لسياسة الدولة الخارجية وتحدد الاسس الجوهرية لسياسة الدولة الداخلية في كافة المجالات الاخرى.

فالدستور يعتبر القانون الاساس للدولة والذي ترتكز علية كافة القوانين الاخرى في الدولة مع ضرورة انسجام تلك القوانين مع النصوص الدستورية اي تكون متوافقة معها، ومن خلال هذه الاهمية البالغة يظهر لنا مبدأ علوية النصوص الدستورية على كافة القواعد القانونية الاخرى في الدولة، والذي يعتبر واحدا من اهم المبادى الاساسية التي يتسم بها الدستور في كافة الانظمة السياسية بغض النظر عن طبيعة وشكل النظام السياسي القائم في تلك الفترة المحددة .

ان وجود دستور دائم للدولة يعتبر من اهم الضمانات لترسيخ دولة القانون وبخلافه اي عند وجود دستور مؤقت يدل ذلك على ان تلك الدولة لديها ظروف استثنائية وحالة من عدم الاستقرار السياسي، فمتى ما وجد دستور دائم في الدولة نجد ان هناك حدودا قد وُضعت لاختصاص السلطات العامة بتلك الدولة مما يشكل قيود للسلطات العامة لايمكن تجاوزها كون ذلك يعتبر مخالفة دستورية صريحة.

وبشكل عام ان كتابة دستور العراق الجديد لسنة ٢٠٠٥ والاستفتاء عليه كان خطوة مهمة نحو ارساء نظام سياسي جديد وديمقراطي بعد انظمة دكتاتورية متعاقبة ويعتبر ثاني وثيقة دستورية عراقية تصاغ بطريقة تراعي فيها الاساليب الديمقراطية منذ تأسيس الدولة العراقية عام ١٩٢١ مع وجود بعض السلبيات فيه .

تم اقرار هذا الدستور في ١٥ / اب / ٢٠٠٥ وتم الاستفتاء عليه من قبل الشعب في ١٥ / تشرين الثاني / ٢٠٠٥ وبنسبة ٧٥%، رغم الاختلافات العديدة في وجهات النظر وخاصة بوجود الكثير من المساوئ القانونية والتي يمكن اعتبارها الغاما يمكن تفجيرها في كل الأوقات والازمان من قبل قيادات العملية السياسية اضافة الى ان هناك الكثير من الملاحظات التي دُونت على هذا الدستور من قبل الكثير من القانونيين والناشطين والصحفيين والمواطنين حيث كانت تلك الملاحظات تتعلق بالاتي :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- العلاقة التي تربط الدين بالدولة.
٢- الفصل بين السلطات الثلاث في الدولة واهميتها .
٣- هوية العراق .
٤- الفدرالية ومدى امكانية اقامتها وتطبيقها بالعراق .
٥- اهم الامور والقضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية .
٦- توزيع الموارد الطبيعية بصورة متساوية بين مكونات المجتمع العراقي .
٧- تداول السلطة الرسمي بالاعتماد على اصوات الشعب في الانتخابات.
٨- المساواة والاحترام بين المواطنين والدولة وبالعكس مع ضمان حقوقهم في مختلف جوانب الحياة.
٩- طريقة اعتماد اللغة التي صيغت بها بنود الدستورالجديد .

وبالرغم من وجود الكثيرمن السلبيات الا ان الدستور وضع الاسس الرئيسة للدولة العراقية الجديدة التي قد يتم اعتمادها في الحكومات اللاحقة والتي قد تتميز بحس وطني اكثر من الحكومات الماضية وما تلاها من حكومات قد تطبق الدستور بصورة سليمة .
ومع تلك السلبيات هناك ايجابيات تبدو لنا في الظاهر، منها الحقوق والواجبات والحريات والفصل بين السلطات والتأكيد على استقلال القضاء واعطاء القواعد الديمقراطية نصيبها في الدستور، وبالرغم من ان اغلب الاوساط السياسية المشاركة في الحكم والعملية السياسية تتحدث باستمرار باسم الدستور وتدعو الى التمسك بمواده وعدم مخالفتها، وهذا يعود الى الثقافة الدستورية التي تتمسك بها بعض القيادات السياسية المتواجدة في الدولة، وذلك شي ايجابي لحصد الخلافات والوقوف ضدها بالاستناد الى الدستور والقضاء وخاصة المشاكل السياسية مثل حق الترشيح في الانتخابات وشمول المرشحين بقانون اجتثاث البعث والذي عدل فيما بعد الى قانون المساءلة والعدالة.
ومع ذلك هناك الكثير من القضايا الضرورية التي تناولها الدستور الا انها بقيت معلقة ومعطلة بالرغم من وجودها في الدستور على اساس ان هناك توافق سياسي او ان هناك مصالح سياسية او مذهبية او اثنية تقتضي ذلك ، وتكون دائما محل خلاف بين الكتل السياسية ومنها على سبيل الحصر :-

١- الفدرالية والسقف المحدد لها .
٢- حق المحافظات الثلاث في الغاء اي تعديل على الدستور .
٣- قضية تكوين الاقاليم عدا اقليم كردستان العراق .
٤- قضية محافظة كركوك والإشكالات الواردة عن تطبيق المادة ١٤٠ بخصوصها .
٥- توزيع الموارد الطبيعية والثروات والمياة وبصورة عادلة بالرغم من وجود المادة (١١١) والتي تؤكد على ان (النفط والغاز هما ملك كل الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات)[١٣٨] . وهذه النقطة دائما هي من اهم نقاط الخلاف بين حكومة المركز واقليم كردستان .
كان من المفروض ان يتم تعديل دستور ٢٠٠٥ بعد الاتفاق بين القوى السياسية عند الاستفتاء عليه حينها كان شرطا لبعض القوى السياسية التي مانعت التصويت عليه وكانت جبهة التوافق حينها هي التي امتنعت عن التصويت عليه وحددت فترة زمنية بعد افتتاح جلسات البرلمان العراقي ، حيث شكلت لجنة لهذا الغرض لكنها لم تكمل عملها بحيث انتهت الدورة الانتخابية الاولى (اربع سنوات) ولم يجرِ تعديل عليها ومن ثم لحقتها الدورة الانتخابية الثانية ولم تجرِ اي تعديلات على الدستور رغم وجود اتفاق مسبق بين الكتل السياسية على التعديل لاسباب منها :-

(٤٨) الفضل وائل عبد اللطيف ، دساتير الدولة العراقية ، ط٢ ، دار الشؤون الثقافية العامة للطباعة ، بغداد ٢٠٠٦ ، ص ٤٥٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ان القوى السياسية التي وعدت بالتعديل لم تفِ بوعودها للقوى التي طالبت بالتعديل قد تكون بسبب وجود تاثيرات خارجية او داخلية عليها.
٢- ان القوى السياسية التي طالبت بالتعديل الدستوري لم تستمر بمطالبتها بالتعديل ولاسباب ومصالح خاصة او عامة .
ان وجود الدستور يعني تحديد الاطار الرسمي للنشاط السياسي وتحقيق المصلحة المشتركة ، ويعتبر المرجع الرسمي والشرعي في حالة وجود اختلاف بين القوى السياسية لانه بالأساس هو من يوفر الارضية والقاعدة التي تستند وتعتمد عليها الاطراف السياسية العاملة في المجال السياسي، ومازالت عملية الرجوع الى الدستور وتطبيق بنوده معضلة كبيرة بين الحكومة وشركاء العملية السياسية. لسبب ان الدستور شُرّع على أسس ومبادئ طائفية قومية حيث ادى (التوافق السياسي بين التيارات المتنفذة في العملية السياسية الى اعتماد دستور للبلاد كرس توزعا طائفيا قوميا اصبح بمرور الوقت عرفا دستوريا سائدا لتوزيع المراكز السيادية في الدولة العراقية)[١٣٩] .
على أساس ما تقدم فإن الدستور الجديد يعد بمثابة الوعاء القانوني الذي يحوي تطلعات وآمال الجماهير، وان هذا الحق لم يمارسه العراقيون منذ زمن طويل لابتلائهم بالانظمة الدكتاتورية. فالدستور الجديد مهم للعراقيين الذين عانوا طوال سنين عديدة من الظلم والاضطهاد والتعسف والتخلف، فالناس تأملت خيرا في دستور العراق الدائم سنة ٢٠٠٥، الا ان سوء الادارة والتنظيم في تطبيق القوانين والانظمة جعلت من العراقيين محبطين نتيجة سوء تقديم الخدمات والحقوق واستمرار السلطة على نهج الانتقام والثار والسرقة للمال العام، كل هذه الامور جعلت من المواطن يفقد ثقتة بالدولة وبمن يمثلها .

الفرع الأول : ـ دولة فدرالية ونظام ديمقراطي برلماني.

اهم المبادئ التي تقوم عليها الفدرالية هي تطبيق الديمقراطية الحقيقية والتي يجب ان تطبق بحكمة ومرونة وبروح التعاون والاخوة من اجل بناء فدرالية حقيقية تتسم بالحلول الواقعية وفق اسس جغرافية وقومية وتاريخية، بعيدة عن التعصب الديني- القومي - الطائفي. مع اعطاء الحريات الدينية مساحات اوسع وكذلك حقوق الانسان واعطائه فرصا معيشية متساوية للجميع بدون اي تميز او مفاضلة .
لقد كان لشكل الدولة الفدرالي دور كبير جدا في حل المسألة القومية التي امتدت لسنوات طويلة اهملتها الحكومات السابقة ولم تقدم لها الا حلولا جزئية لا تناسب حجم تلك المشكلة .
فالفدرالية كما هو معروف اسلوب دستوري لبناء شكل الدولة في العراق كون هذا البلد متعدد الاعراق، فالعراقيون بحاجة الى عراق موحد ذو حكومة مركزية عادلة وحكومات فدرالية للاقليم تعمل على احترام الجميع على اساس المواطنة العراقية
لقد اعترف دستور ٢٠٠٥ بان العراق بلد متعدد القوميات والمذاهب والاديان. حيث تناول في الباب الخامس منه سلطات الاقاليم وأكد على البناء الفدرالي بعد اشارته الى اقليم كردستان بينما احال صلاحيات الاقاليم الى اصدار قانون يتم الاتفاق عليه على اصداره خلال ٦ اشهر تاريخ اول جلسة برلمانية لمجلس النواب العراقي تحدد فيه اجراءات تكوين الاقاليم حسب المادة (١١٥) (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية)[١٤٠] .
بينما اكدت المادة (١١٧) على أن (يسن مجلس النواب في مدة لاتتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له ، قانونا يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالاغلبية البسيطة)[١٤١] .

---

(٤٩) حاتم لطفي ، سلطة المساومة الطائفية وازمة العراق الوطنية ، الحوار المتمدن ، ٣٩٧٣ ، ١٥-١-٢٠١٣
www.ahewar.org
(٥٠) الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية ، الدساتير العراقية . http://www.iraqja.iq/lgna.ph
(٥١) الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية ، الدساتير العراقية.. http://www.iraqja.iq/lgna.php

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان المادة (١١٧) لم تحدد طبيعة الاجراءات القانونية حيث انها حملت كثرة من الالتباسات المتمثلة ب :-

١- ان النص اعلاه اعطى للاقليم حق تعديل القانون الاتحادي وليس القانون ذاته .

٢- اذا كان هناك تناقض بين قانون المركز وقانون الاقليم فان المنطق القانوني يؤكد على تعديل القانون المحلي شريطة ان لايتعارض مع القانون المركزي .

٣- اذا كان هناك تناقض في القانون الذي يخص الاقليم فانه على الاقليم معالجة التناقض في كيفية تطبيق القانون .

ان حالة الالتباس في الدستور بشأن التفريق بين تشكيل الاقليم على اساس قومي وبين منح المحافظات صفة الاقليم نصت عليه المادة (١١٨) وتأكيدها على (يحق لكل محافظة او اكثر تكوين اقليم بناء على طلب، يقدم بإحدى طريقتين :

اولاً: طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .

ثانياً: طلب من عُشر الناخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم)[١٤٢] .

ان نص المادة اعلاه يشكل خطورة على الدولة العراقية يتمثل بتوزيعها على الاقاليم ويلغي دور المواطن في مراقبة ومتابعة مجالس المحافظات وهذا ما يشجع على الفساد الاداري بطريق قانوني.

ان النظام البرلماني يعتبر من الانظمة المميزة للشعوب المتطورة والذي هو عكس النظام الرئاسي الذي يبنى على الدكتاتورية والتسلط ، فالنظام البرلماني يولد دائما بعد معاناة ونضال الشعوب ضد الكتاتورية، تنتهج الكثير من الدول هذا النظام حيث تكون طبيعة تلك الدول تعددية قومية وسياسية ودينية مما قد ينتج شعب محب للحياة ومدرك للأحداث كونه انتخب بحنكة وبإدراك كامل العناصر الجيدة التي تتصف بالامانة والصدق والكفاءة والاخلاص ونكران الذات وحب الشعب والوطن، مما يولد حالة من الابداع والنجاح في خدمة ممن انتخبهم وأوصلهم الى البرلمان .

فالدستور العراقي اكد على ان يكون النظام السياسي نظاما ديمقراطيا برلمانيا وعمل على الغاء الاضطهاد السياسي الذي عانى منه العراقيون في كل الحقبات وبالاخص الفترة الممتدة من انقلاب تموز عام ١٩٦٨ ولغاية احتلال العراق عام ٢٠٠٣ .

لقد اكد الدستور العراقي على شكل النظام السياسي شكلا برلمانيا الا ان التكتلات السياسية والطائفية للاحزاب المشاركة في العملية السياسية اعاقت تطور النظام الديمقراطي وذلك من خلال اتفاقهم على عدم الاتفاق على تمرير القوانين والقرارات التي تخدم المواطن وذلك لاسباب قد تكون سياسية - اقتصادية - دينية - قومية وهذا مافسح المجال لبوابات العنف وتهديد الاستقرار والهدوء في البلاد.

ان التحفظات المشار اليها لاتمنع القول ان دستور ٢٠٠٥ الدائم، تبنى مبادئ مهمة للدولة الديمقراطية الحديثة وأهمية الاستمرار بالعملية السياسية بشرط ان تكون سليمة ومنظوية تحت أطر الديمقراطية الناجحة مع الايمان المطلق للجميع بان القوى السياسية مهما اختلفت مع بعضها الا ان مصلحة الوطن هي التي تقرر في نهاية المطاف جدوى العملية السياسية وجدية اطرافها الممتدة .

---

(٥٢) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ص ٤٥٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: - حقوق الإنسان في دستور ٢٠٠٥ .

اساس وجود الدساتير هو لأعطاء مساحة اوسع من الحرية للمواطنين للتعبير عن تطلعاتهم المستقبلية ولخدمتهم وحفظ كرامتهم وبالتالي هو من ينظم علاقة الدولة بالمواطن وعلاقة المواطن بالدولة.
عندما ينص الدستور على حقوق الانسان يعتبر ذلك ضمانة لعدم انتهاكها ويجب التعامل معها على اساس انها حقوق وطنية اساسية وعلى السلطات الثلاث احترام تلك الحقوق وعدم تجاوزها .
لقد تناول الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ موضوع الديمقراطية والحريات وهما فقرتان مهمتان رغم وجود مواد دستورية اخرى تحد منهما الا وهما علاقة الدين مع الدولة وهو مانصت عليه المادة الثانية من الدستور (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع)[١٤٣] .
اما في الفقرة أ من المادة (٢) تشير الى (لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الإسلام)[١٤٤] وهنا يمكن اعتبار هذه الفقرة قضية اشكالية خاصة عند تداخلها مع الكثير من الاجتهادات والآراء للذين يسعون الى توظيفها سياسيا وطائفيا ومذهبيا .
اما فيما يخص الديمقراطية والحريات فقد اكد عليها الدستور بالمادة الثانية الفقرة (ب) على انه (لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية)[١٤٥]. بينما نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على انه (لا يجوز سنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور)[١٤٦] .
ان الدستور هو الذي نظم حقوق وحريات المواطن حيث وضع المشرّع ذلك من خلال المادة (١٤) (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)[١٤٧] .
لقد تضمن دستور ٢٠٠٥ العديد من الفقرات المهمة في مجال الحريات العامة في المواد (٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨-) ولم يضع اي قيود على ممارسة تلك الحريات ، حيث اكدت المادة (٣٦) من الدستور بان الدولة تكفل حرية التغيير والصحافة والتظاهر السلمي والنشر بشرط ان لاتخل تلك الاعمال او الممارسات بالنظام العام والأداب وذلك من خلال توفير كافة المستلزمات لغرض نقل الافكار ومناقشتها وطرحها امام الجميع عن طريق الراي العام ، اما المادة (٣٩) فقد اعطت المواطن الحق في اختيار الدين او المذهب او المعتقد ويعتبر ذلك حرية شخصية يمكن للجميع ممارستها او عدم الالتزام بها استنادا الى النص (العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم اومذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ويُنظم ذلك بقانون)[١٤٨] .
من النص اعلاه يمكن القول بانه لايوجد اي التزام باي دين او مذهب او معتقد اي انهم احرار في الاختيار، وهو ماتؤكده المادة (٤٠) ايضا بأن (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة)[١٤٩] .
اهتم الدستور الجديد بالسلطة القضائية ودعمها واعطاها القوة لفرض وجودها حيث يمكن القول بأنه للمرة الاولى في تاريخ العراق يتم الاعتراف بالسلطة القضائية وباستقلالية كاملة بحيث اصبحت تقف مع السلطة التنفيذية والتشريعية بنفس المستوى لكي تحقق الطموح وتدافع عن حقوق الانسان الطبيعية بدون اي تدخل سلطات اخرى عليها .
لقد اعترف قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ودستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٨٩) على

---

(٥٣) الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الإتحادية ، الدساتير العراقية. http://www.iraqja.iq/view.1252/
(٥٤) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص٤٠٦
(٥٥) الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية ، الدساتيرالعراقية . http://www.iraqja.iq/view.1252/
(٥٦) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٤٠٦
(٥٧) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٤١٢
(٥٨) الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية ، الدساتير العراقية http://www.iraqja.iq/view.1252/
(٥٩) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٤٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استقلالية السلطة القضائية التي تنص (تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية،وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون) .[١٥٠]

ان مراقبة دستورية وتطبيق القوانين يعتبر بحد ذاته دعم لحقوق الإنسان من خشية انتهاكها ومعرفة مدى مطابقة تلك القوانين وانسجامها مع حقوق الانسان، وان الرقابة السياسية هي ايضا ضمان اخر لحقوق الإنسان من خلال مراقبتها لاصدار القوانين الخاصة بالحقوق قبل صدورها ومدى تعارضها مع تلك الحقوق، فالضمانات القضائية والسياسية لها دور واسع في ضمان تطبيق حقوق الإنسان من خلال ارجاع الحق لأهله بدون اي تاثيرات جانبية، اضافة الى الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية ، فمن حق المواطن في حالة انتهاك حقه من السلطة او من قبل أي مواطن اخر في مقاضاة الطرف الاخرمهما كان تاثيره ودوره في المجتمع العراقي.

وعليه يمكن ايجاز اهم الحقوق التي تناولها الدستور لعام ٢٠٠٥ بالعناوين التالية :-

اولا: - الحقوق المدنية والسياسية وضمت التالي .

١- ان الجميع متساوون امام القانون بدون تمييز .
٢- لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولايجوز تقييدها الا بموافقة القضاء .
٣- تكافؤ الفرص بين الجميع .
٤- حق الفرد في الخصوصية الشخصية بما لايتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة.
٥- ضمان حرمة المساكن ولايجوز التجاوز عليها .
٦- حق العراقيين في الحصول على الجنسية العراقية وحق تعدد الجنسية .
٧- القضاء سلطة مستقلة ولاسلطان على سلطة القضاء الا القانون .
٨- لاعقوبة ولا جريمة الا بموجب نص قانوني .
٩- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع .
١٠- المتهم برئ حتى تثبت ادانته وان حق الدفاع مكفول له في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.
١٢- لكافة المواطنين الحق في المشاركة في الشؤون العامة والحق في التصويت والانتخاب والترشيح .

ثانيا:-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وضمت التالي .

١- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم الحياة الكريمة .
٢- الدولة تكفل حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها .
٣- الملكية الخاصة مصونة وللمالك حق الانتفاع والاستغلال والتصرف بما يملك وفق القانون وان للعراقي الحق في التملك في كل مكان في العراق .
٤- الاسرة هي اساس المجتمع وان الدولة ملزمة بالحفاظ على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية، وان الدولة تضمن الفرد والاسرة بالضمان الاجتماعي والرعاية الصحية .
٥- حق العراقيين في التعليم المجاني في مختلف مراحله .

ثالثا :- الحريات .

١- حرية الانسان مصونة ولايجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بامر صادر من سلطة قضائية .
٢- تحريم العمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة الرقيق والاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس .
٣- حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والاعلان والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر

---

(٦٠) الفضل وائل عبد اللطيف ، مصدر سابق ، ص ٤٤٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلمي وحرية تاسيس الجمعيات والاحزاب السياسية .
٤- حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والهاتفية والالكترونية .
٥- ان العراقيين احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية (الدين - المذهب - المعتقد) .
٦- لكل فرد حرية الفكر والعقيدة وان الدولة تكفل حرية العبادة وحماية اماكنها .
٧- للعراقي حق التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ولايجوز نفي العراقي او ابعادة او حرمانه من العودة الى الوطن .
استنادا الى ما تقدم فان نظرة الباحث للدستور تتمثل في كونه دستورا نافذا ملبيا لحقوق المواطن عندما يتمتع ذلك المواطن بحلول جذرية لكافة المشاكل التي اعاقت تقدم البلاد على مر السنين الماضية فضلا عن وجود تفاهم سياسي بين الاحزاب السياسية المتناحرة على سلطة وخيرات البلد، وهذا لايتم الا من خلال (التداول السلمي للسلطة ووجود برلمان منتخب و قضاء مستقل و صحافة حرة و رقابة الشعب هي الضمان الحقيقي لصيانة الحقوق الواردة في هذا الدستور)[١٥١] .

يعاب على اسلوب صياغة نصوص الدستور ان هناك ضعفا في صياغتها القانونية وكثرة أخطائها الاملائية وهذا يدل على ان الاشخاص الذين ساهموا في صياغته لم يكونوا بمستوى عال من المقدرة القانونية السليمة حيث كان من المفروض ان يعرض على اشخاص اكاديميين متخصصين في القوانين الدستورية القانونية واللغوية السليمة .

المطلب الثاني : النظام السياسي الديمقراطي وانتهاكات حقوق الإنسان .

كان للأحزاب المشتركة في العملية السياسية بالعراق الهيمنة الكاملة على الحياة السياسية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣ واصبحت الواجهة الحقيقية لقوات الاحتلال بسبب تشكيلتها الطائفية والعرقية (الشيعة - السنة العرب - الاكراد - الطوائف والاقليات الاخرى) وفي ضوء ذلك أرى ان العملية السياسية في العراق يمكن تقسيمها الى طرفين هما :-
١- طرف منتصر يمثل الاحزاب الشيعية مع الاحزاب الكردية .
٢- طرف خاسر تراجعت مواقعه السيادية بعد انهيار الدولة يمثل الأحزاب السنية مع بعض الاحزاب والتجمعات التي تمثل الطوائف والاقليات الاخرى في العراق .
ورغم هذا التقسيم الافتراضي الا ان العملية السياسية في العراق تدار بين المنتصرين والخاسرين . حيث جرى تقاسم السلطة والمناصب السيادية في الدولة العراقية على أساس طائفي عرقي واصبحت الكفة الشيعية والكردية هي السائدة رغم ان كتلة العرب السنة اوجدت لنفسها مكانا في مؤسسات الدولة العراقية الجديدة رغم كل الصعوبات التي اعترضتها .
لقد كان للجانب الأمريكي دورا واضحا في بناء العملية السياسية المرتكزة على الموازنة الطائفية العرقية والتي يرى الأمريكان فيها ابتعاداً عن النظم الشمولية والبوليسية وضمانة لبناء نظام يتسم بالديمقراطية والحرية والتعددية الحزبية.
لقد لاحظ العراقيون ان غالبية الاحزاب السياسية سواء أكانت احزابا دينية - قومية – أم علمانية، لا تؤمن بالديمقراطية، رغم استخدامهما لهذا الشعار لإغراض انتخابية الامر الذي افقد تلك الأحزاب مصداقيتها في تبني الفكر الديمقراطي وأضعف من تواجدها في الساحة السياسية بسبب ابتعادها عن المعنى الحقيقي للديمقراطية الذي يتمثل في تحقيق الموازنة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع مع الاحترام الكامل لحقوق وواجبات المواطنة.

(٦١) التميمي اسماعيل علوان ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٥٨٨ في ١٧-٣-٢٠٠٩ ، حقوق الإنسان في الدساتير العراقية www.ahewar.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول :- النظام الديمقراطي في العراق وانتهاكات حقوق الانسان.

بما ان الديمقراطية وآلياتها السياسية والقانونية هي وحدها القادرة على اخراج العراق من ازمته السياسية، فهي الاطار الضامن لافراد المجتمع في العيش بسلام وبمواطنة حقيقية صادقة، ولاجل ذلك يجب ان تكون الحكومة ممثلة بكافة القوى السياسية وان تعمل على اجراء تعديلات دستورية ، وان تلغي كل مظاهر التمييز الطائفي والقومي والديني وان تؤمن بالحرية والعقيدة لكل مكونات المجتمع العراقي وان تقر كافة الحقوق القومية والثقافية والادارية لكافة المكونات الاجتماعية وان تعمل على ازالة كل مظاهر التخلف والانتقام واشاعة روح التسامح والاحترام بين الجميع ، ان الشعب العراقي (وقع ضحية مواجهة بين قوى الديمقراطية والحرية من ناحية وقوى الاستبداد والدكتاتورية من ناحية اخرى)[١٥٢] .
رغم اقرار دستور ٢٠٠٥ بان شكل النظام شكلا ديمقراطيا برلمانيا الا ان ذلك لم يمنع السلطة السياسية من انتهاك حقوق الانسان العراقي وذلك لاسباب عديدة منها :-

اولاـ الانقسام السياسي في البلاد .

يعيش النظام السياسي في العراق أزمة شاملة (سياسيه - اجتماعيه - اقتصاديه - ثقافيه - اخلاقيه) افرزت صراعات سياسية بين اطراف القوى السياسية وانتجت اثارا سلبية على مكونات المجتمع العراقي، كذلك عززت تركز السلطة بيد مجموعة معينة، فمن خلال هذا التمركز اصبح العراق دولة تتحدث عن الديمقراطية دون العمل بها وتتحدث عن الاستبداد وهي دولة حامية للاستبداد وتتحدث عن النزاهة وهي دولة راعية للفساد الاداري والمالي)[١٥٣]. واكبر دليل على ذلك احتلال العراق مراتب متقدمة في الدول الاكثر فسادا في العالم ولسنوات عديدة .
فالعلاقة بين المجتمع العراقي والنظام السياسي غابت عن الواقع بفعل انعدام المشاركة السياسية السليمة وهذا ما افقد عاملي الاستقرار والأمان في البلاد اضافة الى احتكار السلطة والثروة من قبل الجهات السياسية المتنفذة في الدولة.

ثانياــ الانقسام بين السلطة التشريعية والتنفيذية .

ان استمرار نهج الطائفية والمحاصصة قد يؤدي الى تقسيم العراق الى دويلات طائفية - متصارعة على العديد من من القضايا الخلافية التي لم يتم حسمها الى الان وبهذا المعنى يرى الدكتور فاخر جاسم (أن مشكلة الطائفية ظهرت في المجتمع العراقي، في الظروف الراهنة، تحت تأثير النخب السياسية الطائفية، فإن معالجتها لا تتم عن طريق الحلول التي تطرح لاصلاح نظام المحاصصة الطائفية - العرقية من قبيل اعادة التوازن والتكافؤ بين الطوائف والشراكة في توزيع المناصب في مؤسسات الدولة، بل في الغاء نظام المحاصصة والسعي لبناء دولة وطنية ديمقراطية)[١٥٤] . ان استمرار المحاصصة الطائفية في بناء السلطة السياسية يؤدي الى اقتسام العراق وبالتالي الى اختفائه من الخارطة السياسية في المنطقة، وهذا يتماشى وجوهر المشروع الامريكي الذي يعمل على تفكيك الوحدة السياسية والبنية الاجتماعية في العراق.
ان الأزمة السياسية في الدولة العراقية يمكن تلمّسها في الخلافات المستمرة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والمتمثلة بـ : -

---

(٦٢) نوار ابراهيم ، العراق من الاستبداد الى الديمقراطية ، ط١ ، مركز المحروسة للنشر ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٥٧
(٦٣) اشارة الى عبد الله جمال جلال ، العراق بين التحرير والتدمير (كانت المبالغ التي ترسل الى بغداد بطائرات وتسلم الى سلطة الائتلاف برزم تحتوي اوراق نقدية من فئة مائة دولار . المهم لم تكن حسابات ولم تكن هناك محاسبة عن كيفية صرف المليارات كما لم تكن هناك وصولات ولا حسابات ولا حتى كم استلم من المليارات ؟ ومن استلمها ؟)
(٦٤) جاسم فاخر ، الطائفية وانهيار الدولة العراقية ، الحوار المتمدن العدد ٤٢٧٠ في ٢٠١٣/١١/٩
www.ahewar.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١ ـ مطالبة البرلمان بتعظيم دوره في القضايا التشريعية باعتباره مؤسسة تشريعية رقابية على سلوك السلطة التنفيذية .
٢ ـ استمرار الكتل البرلمانية بعرقلة مهام السلطات التنفيذية.
٣ ـ تعطيل الكثير من القوانين والقرارات التي تصدرها الحكومة .
٤ ـ تبادل الاتهامات بين الكتل البرلمانية فضلا عن الروح العدائية المتبادلة بين أعضاء البرلمان .
٥ ـ التركيز على موجة الفساد التي اجتاحت البلاد وخاصة فساد الوزرات الامنية والخدمية
ان النظام في العراق نظام ديمقراطي- برلماني يشترط تعاون السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، الا ان السلطة التشريعية عملت على تقويض عمل الحكومة والعمل على افشال العديد من القوانين والمشاريع المقترحة من مجلس الوزراء ، وهذا ما أدى برئيس الحكومة ان يحمل سلطة البرلمان مسؤولية تعثر عمل الدولة من خلال تعطيل العمل التشريعي وارتكاب العديد من الاخطاء الدستورية .
ان الاشارة الى سلبيات السلطة التشريعية لا يعفي السلطة التنفيذية ممثلة برئيس وزرائها من إعاقة التحقيق بملفات الفساد الاداري والمالي حيث اكد في اكثر من مناسبة بأن مجلس الوزراء هو المسؤول عن محاسبة وزرائه ولايحق لاي جهة اخرى محاسبتهم وهذا ما خلق الكثير التباس العلاقة بين السلطتين التشريعية والقضائية بخصوص قضايا الفساد.
لقد عملت قوات الاحتلال الامريكي على فرض مبدأ المحاصصة الطائفية ـ السياسية ـ القومية بشكل دستوري واصبح بناء الدولة الحديثة على أسس غير ديمقراطية مما ولد الكثير من الانتهاكات لحقوق الانسان والانقسامات داخل المجتمع العراقي بالاضافة الى ادخال البلاد بازمات دستورية متعددة بين السلطات الثلاث وما نتج عن ذلك من تفشي الارهاب في البلاد واصبح المواطن العراقي ضحية عدم التوافق السياسي بين السلطتين .

ثالثاـ غياب سلطة الرئاسة .

العراق بلد لديه اكثر من قومية وطائفة وفي داخل هذه القوميات والطوائف اختلافات تنعكس بدورها على النظام السياسي واستقراره . وعلى الرغم من ان النظام في العراق هو نظام برلماني ، الا أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ لم يحدد الهوية القومية لرئيس الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة (٦٧) بأن (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لاحكام الدستور، وينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية، باغلبية ثلثي عدد اعضائه وتحدد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز اعادة انتخابه لولايةٍ ثانيةٍ فحسب)[١٥٥].
إلا ان المحاصصة الطائفية والحزبية والقومية والاتفاقات السياسية التي ابرمت مابين الكتل السياسية اثمرت عن تقاسم السلطة والمناصب السيادية بالمحاصصة، وان منصب الرئاسة في العراق قد حسم للاكراد رغم وجود الكثير من الاعتراضات على ذلك، وهذا الشي دل على مصادرة ارادة المواطن ومخالفة صريحة لمبدأ الديمقراطية واحتكار السلطة بيد مجموعة تمثل حزب او كتلة سياسية الى امد بعيد .
ان غياب رئيس الجمهورية جلال الطالباني منذ عام ٢٠١٢ ولحد الان عن الساحة السياسية بسبب المرض وانقطاعه عن ادارة المنصب وبدون ان يخلفه احد رسميا هو دليل واضح عن غياب مفاهيم الديمقراطية والشفافية والقانون في عمل الحكومة.
برغم الغياب الطويل لرئيس الجمهورية الا ان مجلس النواب العراقي لم يصدر اي قرار بخصوص ذلك

(٦٥) انظر الى الباب الاول من الفصل الثاني من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ http://www.iraqja.iq/lgna.ph

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسبب التوافقات السياسية بين الكتل وهذا يعتبر مخالفة قانونية للدستور . وهو ما اكدت عليه المادة (٧٥) الفقرة ثالثا من الدستور بانه (يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لأي سببٍ كان، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد، خلال مدةٍ لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تأريخ الخلو)[١٥٦] .

وبخصوص الفقرة رابعا والتي تتعلق بخلو المنصب في حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية. حيث تقضي بان (يحل رئيس مجلس النواب، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائبٍ له، على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدةٍ لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو) [١٥٧].

اساس ماتقدم ان غياب وانعدام دور سلطة الرئاسة في العراق فسح المجال للسلطة التنفيذية الإنفراد بقيادة البلاد خاصة بعد استمرار المواجهة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، الأمر الذي انعكس سلبا على حقوق المواطن الأساسية .

رابعاـ إشكالات دستورية حول صلاحيات الإقليم والمركز

لم تتوقف الخلافات بين حكومتي المركز والاقليم منذ عام ٢٠٠٣ نتيجة لخلافات سياسية ثم جاء دستور ٢٠٠٥ ليضيف إشكالات دستورية خاصة وان حكومة المركز تطمح بان تكون لها صلاحيات فدرالية اوسع وهذا ما لايقره الاقليم .

ان اهم القضايا الخلافية بين حكومة الاقليم والمركز تتركز في القضايا الأتية :-

١- صلاحيات رئيس الجمهورية .

أ- عدم تمتع رئيس الجمهورية اسوة برئيس الوزراء بالصلاحيات التي حدتها المادة (٦٦) من الدستور الحالي (تتكون السلطة الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون) .

ب- دعوة رئيس الجمهورية لمجلس النواب بالانعقاد خلال فترة ١٥ يوما من دون صلاحية تمديد للفترة مما يبين بأنه التزام دستوري فقط للرئيس .

ج- بخصوص المعاهدات والاتفاقيات قرر الدستور للرئيس صلاحية المصادقة عليها ولكن عند مرور ١٥ يوما ولم يصادق عليها تعتبر مصادق عليها بدون الرجوع الى رئيس الجمهورية .

د- ضرورة منح رئيس الجمهورية صلاحية حل البرلمان في حالة خرقه للدستور عند تشكيل الحكومة .

ه- حول منح رئيس الجمهورية بتعليق واتخاذ القرارات التي لها قوة القانون في حالة مواجهة خطر يهدد البلاد كالحرب مثلا .

٢ - صلاحيات رئيس الوزراء .

أ- مصادقة رئيس الوزراء على قرارات الإعدام بالرغم ان الدستور حصرها برئيس الجمهورية ومنها مصادقته على اعدام الرئيس السابق صدام حسين بالرغم من وجود رئيس الجمهورية في المنصب .

ب- الحضور المستمر في الاحتفالات والاستعراضات وتكريم المنتسبين والضباط للقوات المسلحة مع ان هذه الصلاحية منحت لرئيس الجمهورية بموجب الدستور .

ج- تمثيل العراق في اغلب المؤتمرات العربية والاقليمية والدولية بدل من رئيس الجمهورية .

د- رعاية وحضور اغلب المؤتمرات والنشاطات التي تعقد في العراق .

ه- ادارة وزراتي الدفاع والداخلية لمرحلة كاملة (اربع سنوات) من قبل رئيس الوزراء .

و- التصرف بالمال العام بامور خاصة لمجلس الوزراء .

---

(٦٦) الفضل وائل عبد اللطيف ، دساتير الدولة العراقية ، دار الشؤون الثقافية العامة ، ط٢ ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٣٩

(٦٧) الفضل وائل عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٤٣٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ ـ صلاحيات الاقاليم والسلطة المركزية وموضوع الفدرالية .

ان دستور ٢٠٠٥ عمل على تحقيق الموازنة بين صلاحيات الحكومة المركزية وصلاحيات الاقليم مثل ان رسم السياسة الخارجية هي من صلاحيات الحكومة المركزية لكن ذلك لايعني التدخل في السياسة الداخلية للاقليم ، كذلك اعطى صلاحية انشاء وتطوير القوات المسلحة للحكومة المركزية والتي تختص واجباتها بالحدود والامن الخارجي دون التدخل بشؤون الامن الداخلي للاقليم بل ان الدستور اعطى الحق للاقليم بتطوير وانشاء قوات امنية داخلية بدون تدخل للسلطة المركزية .

اما بخصوص موضوع الفدرالية فمنذ ان اقر الدستور العراقي لازالت هناك اراء متعارضة منهم من يؤيد الفدراليه كونها تعتبر الحل المناسب لمشاكل التعددية بينما يرى البعض الاخر انها سلاح يستخدم لتفتيت العراق .

٥ ـ توزيع الثروات الطبيعية على مكونات الشعب العراقي .

لقد اقر الدستور بان جميع الثروات الطبيعية الموجودة في العراق هي ملك للشعب العراقي توزع عليهم بالتساوي بدون اي تمييز او تفرقه .

٦ ـ الصلاحيات في توقيع العقود النفطية .

ان المشاكل السياسية تعصف دائما بالعلاقة بين حكومة بغداد واقليم كردستان بسبب قيام الاكراد ببيع كميات من النفط بدون موافقة الحكومة المركزية والتي تعتبر الثروة النفطية هي ملك لجميع العراقيين حسب دستور ٢٠٠٥ .

اقليم كردستان يبيع النفط الى تركيا، وهناك مشروع مع تركيا بخصوص انشاء انبوب نفطي بقدرة ٣٠٠ الف برميل يوميا عبرها الى الخارج وبدون موافقة حكومة المركز في بغداد ، مما جعل الحكومة المركزية تهدد الجانب التركي بالغاء كافة العقود المبرمة مع الشركات التركية اذا تم التصدير . فالمشاكل ستبقى مستمرة مادام مشروع قانون النفط والغاز معطل ولم يشرع منذ عام ٢٠٠٧ .

٧ـ تطبيق المادة ١٤٠ الخاصة بمحافظة كركوك اضافة الى قضية المناطق المتنازع عليها .

ان هذه الفقرة (١٤٠) والتي تنص الاتي:-

(اولا: تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ المادة (٥٨)[١٥٨] من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، بكل فقراتها.

ثانيا: المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية، والمنصوص عليها في المادة (٥٨) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، تمتد وتستمر الى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور، على ان تنجز كاملة (التطبيع، الإحصاء، وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها، لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة اقصاها ٣١ من شهر كانون الأول سنة ٢٠٠٧) .

وتعتبر كركوك والمناطق المتنازع عليها من المشاكل الرئيسية التي تعصف بالعلاقة بين حكومة الاقليم وحكومة المركزبسبب المخزون النفطي الهائل في تلك المحافظة . حيث عمل النظام السابق على احلال العشائر العربية في هذه المدينة، وجلب العديد من الموظفين والمدنيين العرب من كل انحاء العراق وباغراءات مادية ومعنوية للسكن في كركوك وتهجير اعداد كثيرة من الاكراد وهذا ماخلق الكثير من الارباكات في الاحصائية السكانية في هذة المدينة وبعد الاحتلال وسقوط نظام صدام اقدم الاكراد على فعل نفس الشي مع العرب في كركوك مما خلق مشاكل حكومية وعشائرية بين الاطراف المتعايشة في كركوك .

ان الاشكالات الدستورية والخلافات السياسية افضت الى ازمة النظام السياسي في العراق ولم تسمح لحكومة المركز حل المشاكل العالقة بين حكومة اقليم كردستان وحكومة المركز في بغداد، كون ان هذه

---

(٦٨) انظر الى الباب الثامن من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ٢٠٠٤ . http://www.iraqja.iq/lgna.ph

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الازمة ولدت صراعا لايزال يحكم العملية السياسية في العراق لا يمكن حله الا بتحقيق توازنا بين الحكومة الفدرالية واقليم كردستان .

الفرع الثاني :- النتائج المترتبة على اهمال حقوق الإنسان في العراق .

أُهملت حقوق الانسان في العراق سواء في عهد النظام السابق او في المرحلة الحالية وقد كان لهذا الاهمال العديد من النتائج وهي :-

اولا- تعطل المشاريع الخدمية والتنموية .

ان الفساد المالي والاداري كان السبب في توقف اغلب المشاريع الخدمية والانمائية في البلاد، حيث إن ظاهرة الفساد تنمو في البلدان النامية او في البلدان التي تغيير انظمتها السياسية بسرعة. في العراق اصبحت هذه الظاهرة تنخر في مرافق البلاد وهذا اثر سلبا على الوضع الامني اضافة الى الشلل الكبير الذي اصاب اغلب قطاعات التنمية الاقتصادية والتي عجزت الدولة عن مواجهتها لاسباب عديده اهمها ملف الفساد المستشري في البلاد.

ان الفساد الاداري في تنفيذ المشاريع الخدمية للبلاد زاد من حالات الفقر والتدهور في تقديم الخدمات والزيادة في تكاليف الانتاج وقلة الاستثمارات وارتفاع الاسعار وزيادة مستوى البطالة كل هذه المعوقات ساعدت على زيادة العنف السياسي وتفشي الجريمة المنظمة .

ان النهوض الاقتصادي يمكن تحقيقه مادام العراق يمتلك الكثير من الموارد الطبيعية والامكانيات البشرية التي قد تحقق الرفاهية وتجعلة يقف في موكب الدول الغنية اذا كان هناك استثمار لتلك الطاقات والموارد بصورة سليمة وعلمية، وذلك من خلال اجراء بعض التغيرات السياسية والاقتصادية بالاعتماد على قطاعات اخرى قد تعزز ذلك النهوض مثل الزراعة والصناعة والسياحية وليس الاعتماد على قطاع النفط فقط .

العراق مر بمراحل صعبة جدا خاصة بعد الحروب الطويلة التي خاضها ومن ثم الحصار الاقتصادي والهجرة الجماعية للكفاءات والعقول العراقية وتهريب الكثير من رؤوس الاموال العراقية الى الخارج واستثمارها بمشاريع خاصة ، كل هذه الامور جعلت من المجتمع العراقي يعيش في واقع فاسد اثر على تعطيل الكثير من المشاريع الخدمية والتنموية في البلاد .

ثانيا - غياب الكفاءة وانتشار فوضى التزوير في الوثائق الرسمية .

من محركات الازمة السياسية في العراق ملفُ التوازن الوظيفي في كل مؤسسات الدولة العراقية وكذلك المحاصصة في الوظائف الادارية الذي نتج عنها الاختيار غير الكفء للعناصر في ادارة الوزارات والمؤسسات الادارية، وزير - وكيل - مدير عام . ومن ثم العمل على ابعاد العناصر التي تتميز بالكفاءة والاخلاص والخبرة ، كل تلك الاسباب جعلت الاداء الحكومي في مؤسسات الدولة تفتقر الى الخطط والبرامج الشاملة والكفيلة بنجاح العمل الاداري والمهني فيها .

لقد انتشرت حالة التزوير في العراق بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ وعلى مستوى واسع وفي كل الدرجات الوظيفية بدءا بالوزير ونوابه والمدراء العامين والقضاة ونواب مجلس النواب ومجالس المحافظات والمفصولين سياسيا حيث قاموا بتزوير الكثير من المستندات والاوراق التي تبين انهم كانوا مضطهدين سياسيا من النظام السابق وحصلوا على وظائف وتعويضات ليس لهم بها اي حق مقارنة بالاشخاص الذين لديهم الحق في ذلك .

هناك العديد من الاشخاص زوروا شهادات على اساس انهم ضباط في سلك الجيش والشرطة وتم اعادتهم ولا زالوا بالخدمة بتلك الوثائق المزورة بدون اي محاسبة قانونية وبتقديرنا هذا هو جزء من الفشل الذي لحق بالملف الأمني لافتقار هؤلاء الاشخاص الى الوطنية والخبرة والثقافة العسكرية في تأدية اعمالهم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوظيفية .

لقد كان لمنظمات المجتمع المدني الحصة الاكبر في الفساد حيث تجاوزت اعداد المنظمات الآلاف والتي كانت اغلبها منظمات وهمية وليس لها اي وجود في الساحة العراقية، حيث تسببت تلك المنظمات بهدر مبالغ كبيرة جدا من المال العام التي كانت مخصصة لتأهيل البنى التحتية من قبل المنظمات العالمية المهتمة بالشأن العراقي، وقد كان لشركات الاعمار والبناء والخدمات في العراق دور ايضا في هدر اموال طائلة بعقود وهمية .

الوزرات عامة في الحكومة لديها الكثير من ملفات الفساد والتزوير وبالأخص وزارة الكهرباء والنفط حيث تجاوزالهدر في المال العام عشرات المليارات من الدولارات وبدون اي خدمات تضاهي المبالغ المصروفة على هذين القطاعين[١٥٩] .

حصيلة كل ذلك يعيش العراق بدلا من الديمقراطية والحرية الارهاب والعنف والقتل على الهوية والفقر والبطالة والفساد الاداري والمالي وسوء استخدام الثروات في مخططات ومشاريع فاشلة، اضافة الى سيادة مفاهيم متخلفة مثل حكم الاكثرية للاقلية وعمليات التسقيط السياسي تحت مسميات كثيرة مثل المادة (٤ ارهاب)[١٦٠] . والتي تنص على (يعاقب بالاعدام كل من ارتكب – بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي) . او هيئة المساءلة والعدالة اضافة الى التصفيات الجسدية التي نالت العديد من اصحاب المشاريع الشريفة والكفاءات العلمية التي لاتقبل بالوضع المتردي في البلاد.

ثالثاـ تزايد الفقر والبطالة :

ان من اشد المشاكل التي هددت وتهدد العراق هي تفشي حالة الفقر وانتشار البطالة بين عموم المجتمع. عندما غابت العدالة في العراق مابين عام (٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٧) تفشت حالة الانفلات الامني في كل ميادين البلاد مع انتشار حالة الفساد الفاحش الذي اضر بكل مكونات الشعب وبالاخص الطبقة الفقيرة.

كانت للمليشيات والعصابات الاجرامية الايرانية والامريكية اليد الطولى في ادارة تلك المرحلة التي التهمت عشرات الالاف من الشباب والاطفال والنساء والشيوخ حيث ولّد هذا الظرف حالة من اليأس والتذمر لدى الكثير من حملة الشهادات العلمية والمهنية واصبحوا يمتهنون ابسط المهن لتوفير لقمة العيش، وان اغلب الكفاءات العراقية قد غادرت البلاد لعدم حصولهم على فرص العمل (تؤدي البطالة وبالذات بين الخريجين واصحاب المؤهلات العالية الى هجرة العديد منهم الى الخارج بحثاً عن فرصة العمل، وهو ما يعد تبديداً لأحد اهم مصادر الثروة في العراق وبالتالي تبديداً للكفاءات الوطنية العراقية التي لا غنى عنها في تطوير الاقتصاد والمجتمع العراقي)[١٦١] .

فالبطالة والفقر يمكن اعتبارهما من اخطر المشكلات التي تهدد المجتمعات بل تعتبر من اهم التحديات الحالية والمستقبلية التي يواجهها المجتمع العراقي، فالبطالة انتشرت في العراق بشكل سريع وكانت لها تأثيرات قاسية على المواطنين وبالاخص فئة الشباب، حيث ادت الى انحراف الكثير منهم خلال مزاولتهم اعمال غير شرعية، وادخلتهم ـ البطالة ـ في طريق الجريمة خاصة عند عدم وجود معالجات جدية من

---

(٦٩) اشارة للتقرير السنوي للمفتش العام في وزارة الداخلية عام ٢٠١١(ان العراق يخسر مابين ٢٠٠ ـ ٥٠٠ الف برميل يوميا بسبب غياب عدادات القياس وهذا يكلف الاقتصاد العراقي خسائر مالية كبيرة تقدر بحوالي ٦,٣ مليار دولار سنويا)

(٧٠) الموقع الالكتروني للمكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي ،قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
http://www.iraq-lg-law.org

(٧١) عبد الرضا نبيل جعفر ، البطالة في العراق-الاسباب والنتائج والمعالجات، الحوار المتمدن العدد٣٧١١ ٢٠١٢/٤/٢٨
www.ahewar.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل الدولة والمنظمات الاجتماعية والانسانية المهتمه بامور الشباب، حيث ألحقت البطالة (في مقتبل الحياة العملية للشباب ضرراً بفرصهم في العمل والدخل مستقبلاً ، فضلاً عن ذلك ثمة ارتباط وثيق بين بطالة الشباب وإدمان المخدرات والجريمة وهما ضربان من السلوك غالباً ما تترتب عليهما تكاليف اجتماعية وشخصية باهضة)[١٦٢] .

ان الفقر والبطالة حالتان متلازمتان في المجتمع العراقي في زمن النظام السابق وبعد عام ٢٠٠٣ ، لكن هذه الحالة ازدادت بسرعة بعد هذا التاريخ نتيجة التقليص في فرص العمل بعد قرارات سلطة الائتلاف المؤقتة المتضمنة حل الجيش العراقي وكل الاجهزة الامنية والاستخبارية اضافة الى وزارة الاعلام الامر الذي خلف جمهرة واسعة من العاطلين عن العمل أضيفت اليها القرارات الصادرة عن سلطة التحالف المؤقتة التي (حرمت الكثير من العمال والفنيين العراقيين الذين كانوا يعملون في الصناعات النفطية من العودة الى وظائفهم ، وهذه خلقت اساسا قويا للسخط في جنوب العراق)[١٦٣]

ان استفحال ظاهرة الفقر وعدم معالجتها ادت الى تدهور كبير في مجال التعليم حيث برزت ظواهر الجهل والتخلف وهذا ما خلق فجوة اجتماعية - اقتصادية - اخلاقية بين افراد هذه الطبقة .

إن ظاهرة الفقر والفساد لاتعالج بالاحاديث والخطب السياسية والدينية وانما تعالج من خلال الرعاية الكاملة للمواطن من خلال توفير الدخل الكافي مع دعم البطاقة التموينية وتوفير السكن المناسب واللائق مع ايجاد افضل السبل الصحيحة للتعليم مع ضمان اجتماعي وصحي متكامل وتوفير كل الخدمات للمواطنين وبكل المجالات.

رابعاـ انتشار الرشوة والمحسوبية .

عند غياب المبادئ والاخلاق فان العلاقات الانسانية سوف تتحكم بها المصالح الخاصة وسلطة القوي ومن ثم تمكين الاشخاص الذين لايستحقون الحصول على مناصب او وظائف في الدولة الضعيفة، فالكثير من المسؤولين الذين وصلوا الى مراكز القرار في بعض الوظائف عن طريق المحسوبية التي تنهك وتضعف المواطنه على حساب الكفاءة والاخلاص والمبادئ .

إن ظاهرتي الرشوة والمحسوبية في العراق كان لها دور كبير وسيء في اشغال العديد من المراكز الوظيفية باشخاص ليس لديهم الكفاءة والنزاهة وهذا اثرسلبا وبشكل مباشر على الاداء الوظيفي في الدولة وعلى كيفية تقديم الخدمة الجيدة للمواطنين .

ومن الامثلة على الرشوة في العراق ان المواطن البسيط لايمكن له من انجاز ابسط معاملاته الا بدفع رشوة الى الموظف المختص حتى لو كانت كل الاجراءات كاملة وسليمه في المعامله . كذلك في حالة اعتقال احد الاشخاص من قبل الجهات المختصة في وزارة الدفاع او الداخلية حيث لايطلق سراحه حتى لو ثبتت براءته بقرار قضائي من الاشتباه الا بعد ان يدفع مبالغ طائلة الى المحققين في تلك الدوائر .

ان القضاء على هذه الظواهر لا يتم بالحلول الجزئية وانما بحلول شاملة مستندة على قوانين وانظمة متطورة تبدأ بالرقابة من قبل جهات غير مرتبطة وغير منحازة لكافة الاحزاب والتجمعات السياسية في البلاد، اضافة الى العمل على احياء روح المواطنة عند المسؤولين وتفعيل الرادع الاخلاقي والديني لدى الموظفين في الدولة من خلال التوجيهات والاجتماعات والندوات الدورية والبرامج التطويرية ومن خلال اختيار العناصر الكفء غير المنتمية الى الاحزاب بالمؤسسات التي فيها تماس مباشر مع المواطنين، ومحاسبة المقصر باشد العقوبات القانونية خاصة ان الكثير من المسؤولين في الدولة العراقية يفتقدون الى مبدأ الشعور بالمسؤولية والمواطنة .

---

(٧٢) عبد الرضا نبيل جعفر ، المصدر السابقwww.ahewar.org

(٧٣) نوار ابراهيم ، المصدر السابق ، ص ١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسا- الفساد في مؤسسات الدولة .

ظاهرة الفساد هي ظاهرة عالمية في عواملها ووجودها ودرجة شمولها . فالفساد ظاهرة طبيعية تنتشر دائما في المجتمعات الرأسمالية، الا انها في بلدان العالم الثالث تصل الى مستويات عالية بسبب التخلف وعدم التطور لتلك المجتمعات. فهدر الاموال والثروات تعرقل انجاز الوظائف والخدمات وتسبب الكثير من التاخير لعملية البناء والتطور وهذا التاخير لايشمل الجانب الاقتصادي والمالي فقط وانما يشمل الجانب السياسي والثقافي والاجتماعي ايضا.

وللفساد انواع متعددة هي :-

١- الفساد السياسي ويتمثل بالحكم الشمولي - تفشي ظاهرة المحسوبية والمنسوبية - وسيطرة الحكام على اقتصاد البلد والتصرف بخيراته بدون اي رقيب .

٢- الفساد الاداري ويتمثل هذا الفساد مثلا بتأخر الموظف عن الالتزام بمواعيد دوامة الرسمي والتراخي في اداء الواجبات - وافشاء اسرار الوظيفة - جعل مقر العمل واجهة للقاءات والمصالح الشخصية والقبول بالرشوة وتفضيل المحسوبية على الكفاءة العلمية.

٣- الفساد المالي ويتمثل بالرشوة - التهرب الضريبي - التعينات بالمحسوبية - الاختلاس - المشاريع الوهمية .

٤- الفساد الاخلاقي هذا الفساد يتمثل باخلاقيات الموظف نفسه من خلال استغلال الوظيفة او المنصب لاعمال مخلة بالشرف الوظيفي او لتحقيق مصالح شخصية ليس لها علاقة بالعمل الوظيفي .

فظاهرة الفساد في العراق هي ظاهرة اقتصادية - اجتماعية - سياسية - اخلاقية استفحلت ونمت في البلاد نتيجة لكثرة من القضايا منها :-

- الضعف المستمر من الدولة في احكام الرقابة والمحاسبة للمخالفين .
- العمل وفق مبدأ المحاصصة السياسية بالعمل في المؤسسات ودوائر الدولة الرسمية وغير الرسمية .
- عدم اتخاذ الجهات المختصة الاجراءات الحازمة والكفيلة بالقضاء على هذه الظاهرة المستشرية في كل مؤسسات الدولة .

ولغرض معالجة هذه الحالة المنتشرة في البلاد يمكن ان نحدد بعض المعالجات التي يمكن ان تساعد في حل هذه الظاهرة المستعصية أهمها : -

أ : - تعزيز الثقة المتبادلة بين الجماهير والحكومة والكتل السياسية السائدة في الدولة العراقية والعمل سوية على مكافحة هذه الآفة المنتشرة .

ب : - تحسين كفاءة الاجهزة الرقابية المسؤولة عن مراقبة كافة الدوائر بالشكل وبالاسلوب السليم بعيدا عن الانحياز الطائفي والسياسي والقومي.

ج : - العمل على اخضاع كافة المسؤولين في الدولة بكشف ذممهم المالية وتقديمها الى الاجهزة الرقابية المختصة.

د : - سن قوانين جديدة مع تطوير الضوابط التي تخص المشتريات والعقود والتراخيص، بألاضافة الى اختيار الافراد المناسبين لتولي المناصب التي تكون عرضة للفساد.

ه : - ملاحقة كافة الفاسدين والعمل على اعادة المبالغ المسروقة والمختلسة ومعاقبتهم مما يخلق ردود فعل لدى اغلب الموظفين في دوائر ومؤسسات الدولة من عدم تكرارها مستقبلا.

فالعراق اصبح منذ عام ٢٠٠٣ ولحد الان من الدول الاكثر فسادا بالعالم حسب تقارير منظمة الشفافية الدولية وكما ياتي :-

- عام ٢٠٠٣ كان ترتيب العراق ١١٢ من مجموع الدول ١٣٣ الاكثر فساد في العالم
- عام ٢٠٠٤ ترتيبه ١٤٤ من ١٥٩ دولة الاكثر فساد في العالم .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عام ٢٠٠٥ حصل العراق على نسبة فساد ٢,٢ من ١٠
- عام ٢٠٠٦ ترتيب العراق ١٦١ من اصل ١٦٣ دولة الاكثر فسادا في العالم .
- عام ٢٠٠٧ ترتيب العراق ١٧٨ من اصل ١٨٠ دولة .
- عام ٢٠٠٨ ترتيب العراق ١٦١ من اصل ١٦٣ دولة .
- عام ٢٠٠٩ ترتيب العراق ١٦١ من اصل ١٦٣ دولة .
- عام ٢٠١٠ ترتيب العراق الثالث عالميا وبنسبة ١,٥ من اصل ١٠ .
- عام ٢٠١١ ترتيب العراق ١٦٩ من اصل ١٧٣ دولة .
- عام ٢٠١٢ ترتيب العراق ١٦٩ من اصل ١٧٣ دولة .
- عام ٢٠١٣ حل العراق مع الدول العشرة الاكثر فسادا بالعالم .

سادسا- سرقة المال ونشوء قوى شرائح اجتماعية جديدة .

بعد الانهيار الكبير الذي اصاب الدولة العراقية وانهيار كافة مؤسساتها وتبلور نظام سياسي جديد يتسم بالمحاصصة الطائفية وشيوع حالة الفساد المالي والاداري في كل مؤسسات الدولة العراقية الحديثة وسرقة المال العام ومن قبل المتربعين على السلطة .

اتسمت مرحلة مابعد الاحتلال ٢٠٠٣ بتزايد حالة الجريمة المنظمة متمثلة بحالات قد تكون غريبة بعض الشي عن عادات وتقاليد المجتمع العراقي كالقتل والخطف والسرقة والاغتصاب. نتيجة الفراغ الامني الذي حصل في البلاد بعد حل كافة الاجهزة الامنية وقوات الجيش .

لقد افرز الواقع السياسي والاقتصادي الذي مرت به البلاد نشوء قوى شرائح اجتماعية استفادت من المرحلة التي يمر بها العراق من خلال فرض وجودها في الواقع العراقي الذي انهكته الطائفية والمحاصصة السياسية يمكن رصدها بالفئات التالية : -

أولاً: ـ شريحة الوكلاء والمستشارين الذين وضعهم الاحتلال الامريكي كمستشارين للوزارات العراقية للمساعدة والاشراف على عمل تلك الوزارات، حيث استغل هؤلاء مناصبهم وابرموا العقود التجارية مع الشركات الاجنبية مقابل نسب مالية ضخمة (سمسرة) مما تسبب بهدر الكثير من الاموال التي خصصت لإعادة اعمار العراق

ثانياً :ـ فئات اجتماعية ممثلة بمراكز القوى السياسية المتنفذة في البلاد وبعض الجهات التابعة لها التي امتهنت النهب والسلب والاستيلاء على المال العام وكان لها دورواضح في السيطرة الكاملة على الوزارات والمؤسسات الحكومية اضافة الى حالات الابتزاز والتهديد للمواطنين الاغنياء والبسطاء بحيث اصبح الموظف في دوائر الدولة تفرض عليه أتاوة شهرية لاشخاص متنفذين.

ثالثاً :ـ فئة اجتماعية تتمثل بالكثير من المسؤولين العراقيين تمتلك عشرات المليارات من الدولارات نتيجة لرشاوي أو اختلاس أو عمولة من مشاريع وخدمات وصفقات سلاح ومواد غذائية وطبية وزراعية يجري استثمارها خارج العراق وبدون اي ملاحقة من الجهات المختصة في البلاد .

تكثيفا يمكن القول ان (التغيرات الاقتصادية / السياسية الحاصلة في التشكيلة العراقية بعد الاحتلال الامريكي سمحت بظهور قوى اقتصادية جديدة وأنتجت كثرة من الشرائح الاجتماعية الجديدة التي باتت تتحكم بالمشهد الاجتماعي / الاقتصادي العراقي)[١٦٤] .

سابعا- الحاق الاذى بالاقليات في العراق .

سارت العملية السياسية في العراق على نظام المحاصصة الطائفية والتي استندت عليها الانتخابات وجميع الحكومات التي جرى تشكيلها بعد انهيار الدولة العراقية وهو ماحرم الكثير من اطياف المكون العراقي

(٧٤) حاتم لطفي ، السلطة والتغيرات الاجتماعية ، الحوارالمتمدن ، العدد ٣٠٢٥ في ٢٠١٠/٦/٦ www.ahewar.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الحقوق والامتيازات الخاصة بالمواطنة .

رغم ان القومية العربية من اكبر القوميات في العراق الا ان ذلك لايلغي دور باقي القوميات الاخرى مثل (الارمن - الاشوريين - الكلدان - السريان - التركمان - الاكراد) . كذلك الدين الاسلامي من اكثر الديانات الموجودة في البلاد، الا أن العراق بلد متعدد الاطياف والاديان ومن هذه الاديان (المسيحية - اليزيدية - الصابئة المندائية - الشبك - اليهود - الكاكائية).

ان الاقليات في العراق لاتزال تتعرض للقمع والاضطهاد من قبل المجاميع والمليشيات المسلحة والحرمان من ممارسة ابسط حقوقها ، فضلا عن التهميش السياسي والاجتماعي وعدم حصولها على وظائف سيادية او امنية اسوة بباقي المكونات المتنفذة في العملية السياسية الحالية والسابقة .وهنا يمكن القول ان ما حصلت عليه تلك الاقليات من حقوق يعتبر مكرمة من السلطة ..

ان حماية تلك الاقليات لايمكن تحقيقه من خلال الخطب السياسية في المؤتمرات والندوات والاعلام ولا مما كتب في الدستور العراقي، وانما يأتي من خلال التطبيق العملي ، فتلك الاقليات هي من سلالة واحفاد حضارة وادي الرافدين وحضارة بابل واشور وأكد تلك الحضارات التي رسمت الحياة للعالم من خلال قوانينها وثقافتها وتاريخها فيجب الاهتمام بها وإعطاؤها دوراً كاملاً في الحياة السياسية والاجتماعية.

لقد اظهرت الاحصائيات ان التركمان عددهم يتجاوز المليون ونصف شخص في العراق والمسيح اكثر من مليون والايزيديين بحدود ٢٥٠ الف اما الصابئة فهم بحدود ٦٠ الف شخص .

فمن اجل النهوض بالديمقراطية الحقيقية في العراق وتحقيق حالة التوازن أرى ان يكون هناك عمل وطني مشترك من قبل كل القوميات والاديان لخلق ارادة لتطبيق كافة الحقوق للانسان العراقي الذي مزقتة التكتلات العشائرية والمذهبية والدينية

استنادا الى ما تقدم فان الحل الامثل لأزمة النظام السياسي في العراق ولتجاوز المشاكل التي حصلت في المراحل السابقة ولضمان مراحل المستقبل ، يتطلب الامر العمل على اقرار خطة مرحلية لادارة العراق وفق اتفاق (سياسي - اقتصادي - اجتماعي - امني) وبطريقة تشريعية اي تاخذ صفة الالزام يتم فيها اختيار حكومة تنكوقراط تعمل بمبدا محاسبة المقصر وتحت اشراف لجان متخصصة تبتعد عن اسلوب المجاملات والتعاطفات الحزبية والطائفية والدينية بغية اقامة نظام سياسي مبنى على المواطنة الحقيقية واحترام حقوق الانسان وهذا الرأي يتوافق مع رأي الاستاذ الدكتور لطفي حاتم ان (تشكيل حكومة وحدة وطنية مؤقتة لفترة زمنية محددة ينطلق برنامجها الوطني من معالجة الملفات الأمنية /الاقتصادية /السياسية)[١٦٥]. وهذا سوف يعيد للبلاد سيادتها الوطنية والامن والاستقرار.

المطلب الثالث :- النزاعات الطائفية وأثرها على حقوق الإنسان.

بسبب الفراغ الامني والقانوني بعد سقوط النظام الاستبدادي في العراق عام ٢٠٠٣ سادت الفوضى واعمال السلب والنهب والتخريب والطائفية في كل ارجاء البلاد، وكان للأفكار والبرامج الطائفية التي طرحتها اغلب الجماعات والمنظمات التي ظهرت على الساحة العراقية بعد الاحتلال الامريكي دور كبير ومؤثر في إنتشار الطائفية خاصة بعد ان لاقت الدعم من قبل سلطة الدولة ذاتها وبعض من دول الجوار والمخابرات الاقليمية والدولية .

اتخذت الطائفية اشكالا عديدة من التشدد والتطرف الديني وهذا ما أدى الى تنامي اعمال العنف والقتل والتهجير والتي اجتاحت البلاد خاصة بعد حادثة تفجير مرقد الاماميين العسكريين في محافظة صلاح الدين قضاء سامراء، ذلك التفجير الذي الهب روح الطائفية والثأر والانتقام وكاد ان يدخل العراق في حرب اهليه طاحنه قد تمتد لسنوات طويلة لولا تدخل بعض المراجع السنية والشيعة واحتواء الازمة قبل

(٧٥) حاتم لطفي ، اعلان المبادئ والحماية الامريكية للعراق ، الحوار المتمدن - العدد ٢٢٠٤ www.ahewar.org في ٢٠٠٨/٢/١٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطورها بشكل اوسع . وبهذا المسار يشير الباحث عبد الجليل حسن الى ان (الهجمات على القبة المقدسة عند الشيعة ومساجد الرحمن لم تكن سوى احدى السيناريوهات التي تلوح بالافق ، لاشعال فتيل الطائفية، والحرب الاهلية بين ابناء العراق)[١٦٦].

هناك العديد من العوامل التي تساهم في تغذية التطرف الطائفي والعرقي في البلاد، وما تنتجه من صراعات داخل المجتمع العراقي بدأ من العملية السياسية التي بنيت على اسس طائفية وعرقية بدلا من البرامج السياسية ناهيك عن تفضيل المصالح الشخصية والحزبية على مصلحة المجتمع، اضافة الى اعتماد الادارة الامريكية سياسة تفتيت الوحدة السياسية للعراق ثم سعيها الى اضعاف دور القوى العلمانية والديمقراطية واعطاء الدور الاكبر للعشائرية والطائفية في تشكيل الدولة العراقية (إن النفس الطائفي أصبح طرفاً رئيساً منذ الاحتلال وممارساته التي شجعته وكونت عناصره في رسم منهج خاص لم يكن سابقاً في المجتمع العراقي يؤدى إلى التقسيم على المستوى الشعبي وليس فقط على المستوى الحكومي أو إدارة الدولة)[١٦٧] .

الفرع الاول :- العنف الطائفي بين السلطة والمعارضة المسلحة.

شيوع العنف المتزايد في العراق يشكل استمرارا لسياسة العنف التي مارسها النظام الاستبدادي السابق وما أفرزته ـ سياسة العنف ـ من انتهاكات لحقوق الانسان متمثلة بجرائم التعذيب واعتقالات عشوائية واعدامات ميدانية وانتهاك لأبسط الحقوق الانسانية سواء أكان ذلك من قبل القوات المحتلة أم من قبل الاطراف المتنازعة ـ السلطة والمعارضة المسلحة. فالولايات المتحدة الامريكية التي اختارت العراق بتخطيط مسبق ليكون ساحة الحرب المفتوحة على الارهاب الدولي ، لم تكن حليفة للعراق بل كانت دائما العائق التاريخي لتطلعات جماهيره من تقدم وحرية وكانت العنصر الأساسي وراء الانقلابات والحروب وكافة الازمات التي حدثت في العراق. فامريكا هي التي فرضت اشخاصا في الحكومة العراقية واصبحت تدعمهم بكل امكانياتها مقابل تنفيذ مشاريعها التدميرية في العراق ونتيجة لذلك الدعم الامريكي ـ الإقليمي اصبح لأغلب الأحزاب الطائفية والقومية مليشيات مسلحة تطبق برامج القتل والخطف والتهجير ويرى الدكتور لطفي حاتم ان المليشيات المسلحة (انبثقت على خلفية انهيار الدولة العراقية لأسباب خارجية. بكلام آخر اصطباغ الصراع العراقي بألوان طائفية بين قوى سلطة طائفية منهارة وبين سلطة طائفية جديدة ناهضة بمساعدة المحتلين)[١٦٨] ، وقوى إقليمية تدافع عن مصالحها الاستراتيجية بوسائل عراقية كما يرى الباحث.

لقد عانى الشعب العراقي تحت الاحتلال الانكلو- امريكي – والتدخل الإقليمي الكثير من حالات القتل والخطف والتفجير والسجن والتعذيب والاغتصاب والتهجير القسري، حيث خلفت تلك الجرائم اكثر من مليون ونصف المليون قتيل عراقي اضافة الى اكثر من ثلاثة ملايين يتيم وارملة وتهجير نحو خمسة ملايين عراقي داخل وخارج البلاد، بالاضافة الى مئات الالاف من المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة واعتقال عشرات الآلاف من المواطنين الذين يقبعون في السجون وفق المادة ٤ ارهاب ولم يتم عرضهم على المحاكم المختصة، ناهيك عن تعرضهم الى ابشع انواع التعذيب الجسدي والنفسي والاغتصاب الذي نال الرجال والنساء وخير دليل على ذلك فضيحة سجن ابو غريب التي هزت الرأي العام العربي

---

(٧٦) الرفيع عبد الجليل حسن ، العراق في ظل الاحتلال والمقاومة ، دار الفرقد للطباعة ، ط١ ، دمشق ، ٢٠٠٦ ، ص١٥٥

(٧٧) غريب مصطفى محمد ، مكونات الفتنة الطائفية الحوار المتمدن، العدد ٤٠٣١ www.ahewar.org ،٢٠١٣/٣/١٤

(٧٨) حاتم لطفي ، اراء حول الدولة والمليشيات المسلحة،الحوار المتمدن، ١٦٥٠ في ٢٠٠٦/٨/٢٢ www.ahewar.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والعالمي.

ــ ان العراق يعم بالكثير من السجون في بغداد والمحافظات التي تستخدم فيها انتهاكات فاضحة لحقوق الإنسان منها : -

- (سجن ابو غريب)[١٦٩] في بغداد الذي ارتكبت به ابشع جرائم التعذيب والاغتصاب وانتهاك الحقوق .
- سجني الجادرية والشرف و السريان في بغداد .
- سجون لواء بغداد وجهاز مكافحة الارهاب .
- سجن الجدر في البصرة وآخر في الديوانية إضافة الى سجون سرية وأخرى علنية في كل محافظات العراق لم يتم الكشف عنها.

لقد خلفت النزاعات المسلحة بين الحكومات العراقية التي نصبها الاحتلال وبين المعارضة المسلحة الكثير من المجازر والانتهاكات لحقوق الانسان ومن المجازر التي ارتكبت بحق العراقيين:-

١- مجزرة (حديثة) [١٧٠] في الانبار .

حدثت هذه المجزرة في ١٩/ تشرين الثاني /٢٠٠٥ حيث قامت القوات الامريكية بقتل ٢٤ مدنيا بضمنهم اطفال ونساء في مدينة حديثة الواقعة في محافظة الانبار .

٢- مجزرة الفلوجة في الانبار .

مرت الفلوجة بمجازر عديدة مع قوات الاحتلال والقوات العراقية ، ومن اقسى المجازر كانت بتاريخ ٧/ تشرين الثاني / ٢٠٠٤ عندما قامت قوات الاحتلال باقتحام الفلوجة باكثر من ١٥٠٠٠ الف مقاتل وقتلت اكثر من ١٦٠٠ شخص من المسلحين والمدنيين وخلفت وراءها دمارا شاملا بالمدنية .

٣- مجزرة الزركة في النجف الاشرف .

حدثت هذه المجزرة في محافظة النجف في ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٧ ونفذت من قبل القوات العراقية وبمساعده امريكية حيث وفرت غطاء جوي للقوات المشاركة وراح ضحيتها اكثر من ٤٠٠ شخص واكثرهم من الاطفال والنساء .

٤- مجزرة الحويجة في كركوك .

حدثت تلك المجزرة في ساحة اعتصام المتظاهرين في محافظة كركوك بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠١٣ من قبل القوات العراقية وراح ضحيتها اكثر من ٥٤ شخصا وعشرات الجرحى .

٥- المجازر التي ارتكبت في ديالى .

ارتكبت العديد من المجازر بحق محافظة ديالى ومن قبل قوات الاحتلال والقوات العراقية والمليشيات المسلحة، واخرها مجزرة مدينة بهرز بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠١٤ حيث دخلت مليشيات مسلحة مدعومة من قبل الحكومة المركزية وارتكبت جرائم بشعة بحق المواطنين حيث قتلت وعدمت العشرات من الاشخاص وبدون اي رادع قانوني . كذلك المجزرة التي ارتكبتها القوات العراقية بحق الساكنين في معسكر اشرف بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠١١ حيث قتل اكثر من ٣٤ شخصا واصابة اكثر من ٣٠٠ شخص .

٦- المجازر التي ارتكبت في سامراء في صلاح الدين .

لقد ارتكبت القوات الامريكية والقوات العراقية العديد من الجرائم بحق اهالي مدينة سامراء ومناطق

---

(٧٩) يقع هذا السجن في اطراف غرب بغداد في منطقة ابو غريب وتم انشاءه في عهد النظام السابق ويتسع لعشرات الالاف من المحكومين وارتكبت فية ابشع الجرائم الانسانية من قبل قوات الاحتلال الامريكي للعراق بحق السجناء فيه.

(٨٠) مدينة تقع في غرب الانبار من العراق يسكنها اكثر من ١٠٠ الف نسمة وتمتد على ضفاف نهر الفرات مسافة ٢٥ كم . يسكنها خليط من العشائر العراقية الاصيلة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اخرى في صلاح الدين ذات الاغلبية السنية، والتي تنتشر فيها المجاميع المسلحة وتعتبر مقرا لها .
٧- المجازر التي ارتكبت في الموصل .
القوات الامريكية والعراقية ارتكبت العديد من المجازر في الموصل خاصة ان اغلب التنظيمات التي تدعي بالجهاد ومحاربة الاحتلال تتواجد في تلك المناطق بسبب حالة الانفلات الامني في المحافظة.
٨- المجازر التي ارتكبت في البصرة .
قامت القوات العراقية مع غطاء جوي امريكي عام ٢٠٠٨ بملاحقة المليشيات المسلحة (جيش المهدي) وقتلت اكثر من ٢٧٥ شخصا نتيجة التصرفات التي قام بها جيش المهدي في تلك المحافظة .
كل تلك المجازر حصلت في البلاد ويوجد الكثير منها لم يتم ذكره ، ومن ثم اكتشفت العديد من المقابر الجماعية في اغلب مناطق العراق واكبرها مقبرة السلام للجثث مجهولي الهوية والتي ارتكبتها المليشيات الطائفية المدعومة من ايران بحق العراقيين .
ـ لقد سادت في فترة النزاعات الطائفية كثرة من الأساليب البشعة المنافية لأبسط حقوق الانسان منها : ـ
أ- القتل على الهوية فضلا عن التهجير وتدمير كافة البنى التحتية من كهرباء ومحطات المياه وقطاعات الصحة .
ب- استخدام اساليب تعذيب خطيرة وغير مألوفه الحقت الاذى الجسدي والنفسي والاخلاقي بالمعتقلين .
ج- تقطيع المناطق السكنية وعدم السماح بالاختلاط مع بعضها البعض واجبار الكثير من العراقيين على العيش في ظروف معاشية سيئة وصعبة.
د- تمزيق العائلة العراقية من خلال قتل الازواج او زوجاتهم او ابنائهم او فصل الزوج عن زوجته لاسباب مذهبية ودينية ، والعمل على ابعاد الشباب والعزوف عن الزواج المبكر.
ه- ارتكاب العديد من المجازر الداخلية التي تديرها المليشيات في العديد من المناطق وتحت اشراف اغلب القيادات الحزبية في البلاد .
و- العمل على تغيير قوانين الاحوال الشخصية والزام المواطنين باعتمادها طائفيا .
تشكلت بداية الغزو الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ الكثير من المليشيات المسلحة تابعة للاحزاب الطائفية والقومية نزلت الى الشارع العراقي مستغلة الفوضى السياسية التي رافقت انهيار الدولة العراقية لتحقيق بعضا من مكاسبها السياسية والاقتصادية . وبهذا الصدد يشير الباحث عبد الجليل الى (ان الغالبية العظمى من قوات الامن العراقية تتكون من مليشيات الشيعة والاكراد ، وهي موجهة ضد السنة)[١٧١] ومن أهم تلك المليشيات هي : ـ

أولا : ـ المليشيات المسلحة الشيعية : ـ

أ- قوات فيلق ٩ بدر.

وهي مليشيا شيعية تمثل الجانب العسكري للمعارضة العراقية الشيعية ، تدربت في ايران منذ فترة طويلة وزاد دعمها ونشاطها اثناء الحرب العراقية الايرانية حيث انظم اليها عشرات الالاف من المنفيين واللاجئين والهاربين من الخدمة العسكرية ومن الجنود والضباط الذين وقعوا في الاسر اثناء المعارك التي استمرت اكثر من ثماني سنوات ضد القوات الايرانية ، وكان لهذه القوات دور مباشر ومؤثر في الانتفاضة الشعبانية في جنوب العراق عام ١٩٩١.
يعتبر السيد محمد باقر الحكيم الذي اغتيل في النجف مؤسس هذه القوات ، بعد الاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣ فرضت تلك القوات وجودها في اغلب المناطق الشيعية في بغداد وفي المدن الشيعية وقامت بتصفيات واسعة للقيادات البعثية والعسكرية والامنية والكفاءات العلمية ووجهاء السنة من شيوخ العشائر

(٨١) الرفيع عبد الجليل حسن ، المصدر السابق ، ص١٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وائمة المساجد والمثقفين والتجار والاطباء، وبمساعدة ودعم من فيلق القدس الايراني .
وبسبب سجله في النزاعات الطائفية تم تحويل اسم فيلق ٩ بدر الى منظمة بدر للاعمال والتنمية في اعمار العراق يديرها هادي العامري القيادي في المجلس الاعلى حيث تم دمج القسم الاكبر من تلك المنظمة في وزارة الداخلية والدفاع وبهذا المعنى يؤكد الباحث فريد جاسم القيسي من (ان دمج المليشيات بالدولة هيّأت الظروف باتجاه صراع طائفي عرقي سياسي)[١٧٢] . وان مليشيات بدر وان اختفت عن ساحة العمل السياسي والعسكري الا انها مازالت تعمل تحت عدة مسميات تتلقى الدعم والاسناد من فيلق القدس الايراني .

ب: - ميلشيا المؤتمر الوطني العراقي.

انشئت هذه المليشيا من قبل رئيس حزب المؤتمر الوطني العراقي احمد عبد الهادي الجلبي بدعم مادي ومعنوي من البتاغون قبل مؤتمر لندن، وتشكلت مجاميع هذه المليشيا من عناصر أغلبها مطلوب من قبل الحكومة العراقية السابقة لاسباب مختلفة منها اسباب جنائية، وكان لهذه المليشيات دور استخباري مباشر عند نزول القوات الاميركية واحتلال بغداد.
وبعد الاحتلال كان لهذه المليشيات دور كبير في ادارة ملفات العملية السياسية والتصفيات الطائفية مما حدا بالحكومة العراقية بأن تتخذ الكثير من الإجراءات بحق قيادات وعناصر تلك المليشيات الا انها لم تفلح في ذلك لاسباب كثيرة خارجه عن ارادتها.

ج: - مليشيا جيش المهدي .

نهضت هذه المليشيا بعد الاحتلال وهي من المليشيات الشيعية التي كان لها دور كبير ومؤثر في العملية السياسية وقائدها المباشر لها رجل الدين الشيعي السيد مقتدى الصدر ابن المرجع الديني محمد محمد صادق الصدر الذي اغتيل في العراق عام ١٩٩٨ في الكوفة (النجف) حيث لعبت هذه المليشيا دورا كبيرا في الحرب الطائفية في العراق عام ٢٠٠٦ اضافة لتبنيها مشروعا لطرد الاحتلال الامريكي والبريطاني من العراق، حيث دخلت هذه المليشيا العديد من المعارك ابرزها معارك النجف عام ٢٠٠٤ ومعارك البصرة عام ٢٠٠٥ اضافة الى المعارك في الديوانية والعمارة .
يعاب على هذه المليشيا بان عناصرها محدودي الثقافة وغير منضبطين وان اغلب قياداتهم تدربت في ايران ولبنان، فضلا عن هذه المليشيا تعمل بهيكلية (السرايا)* والتي اطلق عليها السيد مقتدى الصدر اسماء* من شهداء التيار الصدري الذين قتلوا في فترة حكم صدام حسين .
إن مصادر تجهيز ودعم مليشيا المهدي متعددة منها ما استولوا عليه من أسلحة الجيش العراقي السابق ومنها ما حصلوا عليه من عناصرهم التي انضمت والتحقت في وزارتي الداخلية والدفاع بالاضافة الى الدعم الكبير من ايران بسبب كونهم المحور المعادي لوجود القوات الامريكية والبريطانية في العراق .
رغم مناهضة جيش المهدي للقوات المحتلة الإ أنها متهمة بانتهاك حقوق الانسان في اغلب محافظات جنوب العراق وبغداد وديالى وتتمثل تلك الانتهاكات بالتعدي على الحريات الشخصية كالقتل والخطف والتهجير وهنا يمكن القول أن (عمليات التهجير الطائفي والتوازنات السياسية في مناطق بعينها أدت الى تزايد الدور الامني الذي تقوم به مليشيات جيش المهدي في البصرة وفي بغداد وفي النجف وكربلاء، وذلك في اطار منافسة شرسة مع قوات منظمة بدر وكتائب حزب الله ومجموعات العمليات الخاصة التي

(٨٢) القيسي فريد جاسم ، فتنة العنف في العراق ،المركز القومي للاصدارات القانونية ،ط٢، القاهرة، ٢٠١٢ ،ص٢٢٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقوم بارسالها ايران للعمل في مدن الجنوب وشرق العراق)[١٧٣] .

ثانيا : ـ مليشيات المعارضة المسلحة السنية : ـ

ا : ـ بقايا النظام الديكتاتوري المترابطة مع القوى الاسلامية .

أ- الجيش الاسلامي .

تأسست هذه الجماعة بعد عام ٢٠٠٣ من ضباط ومنتسبي الجيش العراقي السابق وبعض الكوادر المتخصصة بالتصنيع العسكري وعدد من رجال الدين السنة وابناء العشائر هدفهم تحرير العراق من الاحتلال وعدم الاعتراف بالعملية السياسية .

ب- كتائب ثورة العشرين

هي جماعة تمثل السنة في العراق، اول بيان صدر لها في تموز عام ٢٠٠٣، سعت هذه الجماعة لتحرير البلاد من الاحتلال الاجنبي وقد اجرت العديد من التحالفات مع فصائل المقاومة العراقية وتتمركز في بغداد - بابل - صلاح الدين - الموصل - ديالى والانبار .

ج - جيش محمد

تشكل هذا الجيش عام ٢٠٠٣ في الانبار من العناصر البعثية المؤمنة بفكر البعث ومن افراد الجيش العراقي السابق ومن ضباط ومنتسبي الاجهزة الامنية والاستخبارية السابقة اضافة الى اعداد كثيرة من المقاتلين العرب الذين تطوعوا للعمل الفدائي قبل الاحتلال ولم يعودوا الى بلدانهم .

هدف هذا الجيش عدم الاعتراف بالحكومة الجديدة والعمل على طرد المحتل، وكان تواجد وتمركز هذا الجيش في الانبار.

د - الجبهة الاسلامية للمقاومة العراقي .

تتكون هذه الجبهة من مجموعة من الاسلاميين وتأسست في شهر ايار في عام ٢٠٠٤ هدفها طرد المحتل ورغم رفض الجبهة للعملية السياسية في العراق الا انها رفضت اسلوب التفجيرات داخل المدن وذبح الرهائن وضرب المنشآت المدنية الحيوية وعدم استهداف العراقيين ممن يعملون في سلك الشرطة والجيش، ويتركز عملها في بغداد - نينوى - الانبار - ديالى والبصرة .

د- جيش الطريقة النقشبندية .

يعتبر هذا الجيش من اقوى الفصائل المسلحة في الساحة العراقية تأسس عام ٢٠٠٦ ويشرف عليه المدعو عزة ابراهيم الدوري الرجل الثاني في نظام صدام حسين، مكان تواجد ونشاط هذا الجيش في كركوك - ديالى - صلاح الدين .

اهداف هذا الجيش هو القيام بعمليات عسكرية ضد القوات الامريكية والعراقية، ويتكون هذا الجيش من البعثيين وضباط الجيش السابق، وقد نفذ هذا الجيش الكثير من الفعاليات بالسيارات المفخخة والعبوات الناسفة بحق قوات الاحتلال والقوات الامنية العراقية .

---

*مثل سرية السيد محمد الصدر في مدينة الصدر وسرية مصطفى الصدر في مدينة بغداد الجديدة وسرية السيد مؤمل الصدر في مدينة الشعب وسرية الشيخ علي الكعبي والشيخ حسين السويعدي في مدينة بغداد (معلومات شخصية من خلال عملي الوظيفي)

(٨٣) نوار ابراهيم ، العراق من الاستبداد الى الديمقراطية ، مركز المحروسة للنشر ، ط١ ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ : ـ المنظمات الارهابية .

أ- تنظيم داعش .

هو كيان سياسي يتبنى الفكر السلفي الجهادي يهدف الى تطبيق الشريعة الاسلامية بقوة السيف ويتخذ من العراق وسوريا مقرا له. انبثق هذا التنظيم عن دولة العراق الاسلامية تلك الدولة التي يتزعمها العراقي ابراهيم عواد ابراهيم البدري الملقب (ابو بكر البغدادي) من اهالي سامراء مواليد ١٩٧١ . في نيسان ٢٠١٣ اعلن المدعو ابو بكر البغدادي عن توحيد كل من دولة العراق الاسلامية وجبهة النصرة بتظيم واحد يدعى الدولة الاسلامية في العراق والشام، والذي ارتكب جرائم كثيرة بحق الابرياء في سوريا والعراق. اغلب قياداته العسكرية ومقاتليه من العراقيين والليبيين. بينما قيادات داعش في سوريا هم من قيادات الخارج الذين قاتلوا في العراق والشيشان وباكستان اما المقاتلين فانهم من سوريا . وقادة التنظيم الدينيين من السعودية وتونس .

ب- تنظيم التوحيد والجهاد في بلاد الرافدين .

هي جماعة عسكرية تعتبر من اخطر الجماعات الارهابية التي نزلت في العراق، يقودها ابو مصعب الزرقاوي اردني الجنسية والذي تم قتلة من قبل الامريكان بقصف جوي عام ٢٠٠٦ في منطقة هبهب التابعة لمحافظة ديالى يضم هذا التنظيم افرادا من مختلف الجنسيات بالعالم .

هدف التنظيم اقامة دولة تحكم بالشريعة الاسلامية واستهداف القوات الامريكية والعراقية والمنظمات الدولية العاملة في العراق واستهداف كل من يتعاون ويدعم قوات الاحتلال بالاضافة الى تكفير الشيعة ووصفهم بالروافض .

ومن اهم العمليات التي قام بها هذا التنظيم هي :-

- قتل الزعيم الشيعي محمد باقر الحكيم في انفجار ضخم في مدينة النجف الاشرف .
- تفجير مقر الامم المتحدة في بغداد وقتل مبعوثها سيرجيودي ميللو .
- ارتكاب مجزرة كنيسة سيدة النجاة في بغداد .
- ارتكاب مجزرة عرس الدجيل في منطقة التاجي في بغداد .
- القيام بمعظم التفجيرات التي تستهدف الزوار الشيعة في طريق بغداد -كربلاء .

اضافة الى القيام بالعديد من الجرائم التي استهدفت اغلب مكونات المجتمع العراقي في كل المحافظات .

٣ : ـ الجماعات البعثية والعشائرية .

أ- جماعة انصار السنة .

هم منظمة مسلحة نشأت في ايلول سنة ٢٠٠٣ هدفها طرد الاحتلال الاجنبي واقامة دولة اسلامية تحكم بالدين والشريعة، اساس هذه المنظمة أنصار الاسلام الكردية والتي كانت تقاتل الحزبين الكرديين الاتحاد والديمقراطي في كردستان وكانت لها سيطرة على بعض المناطق الكردية في الاقليم، واثناء الاحتلال الامريكي للعراق تعرضت مقراتهم الى قصف امريكي مما احدث تعاطفا من الكثير من اهل السنة في الموصل وصلاح الدين من اجل رفع الظلم عن اهل السنة. وللمجموعة نشاطات وفعاليات واسعة في بغداد - الانبار - ديالى - الحلة - موصل - كركوك اضافة الى المحافظات الشمالية في اقليم كردستان العراق .

ب- جيش المجاهدين

هذا الجيش عبارة عن مجموعة مسلحة نشأت في شهر شباط سنة ٢٠٠٥ يتألف من ضباط ومنتسبي الجيش السابق وابناء العشائر ولهم علاقة واتصال ولهم نفس الاهداف مع الجيش الاسلامي العراقي، ومكان التمركز هو في بغداد - الانبار وديالى .

ج- الصحوات (المجلس الوطني لانقاذ العراق).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو تنظيم سني شُكل بالانبار من قبل الشيخ ستار ابو ريشة عام ٢٠٠٦ بتمويل امريكي - حكومي، لغرض السيطرة على الوضع الامني المتردي في الانبار وضرب تنظيم القاعدة وطرده من محافظة الانبار .كان لهذا التنظيم دور كبير في استتباب الامن في الانبار حيث سهل للامريكان وقوات الشرطة العراقية في اعادة سيطرتهم على المنطقة .

ثالثا : - المليشيات القومية .

القوات الكردية البشمركة

تعتبر من اقدم القوات العسكرية المناهضة للحكومات العراقية المتعاقبة ولها نشاطات منذ عشرينيات القرن الماضي وتعود أساسا الى الحزبين السياسيين الرئيسين - الاتحاد الوطني الكردستاني بقيادة جلال الطلباني والحزب الديمقراطي الكردستاني بقيادة مسعود البارزاني.

استغلت القوات العسكرية الكردية بعد الاحتلال الامريكي للعراق الفوضى السياسية وغياب الدولة واستطاعت الاستيلاء على الكثير من المناطق المحددة مع الاقليم والتي تدعى الان بالمناطق المتنازع عليها وفرضت وجودها المدني والعسكري فيها، بالإضافة الى عمليات الاستيلاء غير القانوني على المعدات والتجهيزات العسكرية للجيش العراقي السابق والاستيلاء على اغلب الاليات والمخازن التابعة الى وزارات الحكومة السابقة ونقلها الى شمال العراق او بيعها الى دول الجوار باسعار بخسة .

خلاصة القول ان المليشيات المسلحة في العراق (أصبحت أدوات أساسية بيد الأحزاب والقوى الطائفية بهدف الاستحواذ على السلطة والانفراد بها تحت أغطية الشرعية الانتخابية أو مناهضة التدخل الخارجي)[١٧٤] وبالتالي أصبح العراق ساحة حرب لتصفية الحسابات بين الكثير من هذه المليشيات تحت رعاية ودعم الكثير من دول الجوار والمنطقة. (حرب تقودها مافيا المليشيات التابعة للاحزاب الطائفية التي جاء بها الاحتلال الامريكي، فعاثت في البلاد فسادا وخرابا ودمارا وقتلا واغتصابا دون وازع من ضمير أواخلاق)[١٧٥].

الفرع الثاني : - البناء الطائفي لاجهزة الدولة العسكرية

أ: : - المؤسسة العسكرية.

الولايات المتحدة ساعدت على بناء جيش عراقي جديد بعد ان قامت بحل الجيش السابق والاجهزة الامنية بامر من الحاكم المدني (بول بريمر)*، على ان يتم اختيار قيادات عسكرية سابقة مضمونة الولاء للأطراف الداخلية والخارجية شريطة ان تقوم امريكا بتجهيز وتدريب الجيش العراقي الجديد وبهذا المنحى تم تعيين وزير دفاع عراقي يعمل بإشراف وتوجيه مستشار امريكي في الوزارة. ورغم كل تلك التوجهات الا ان المحاصصة الطائفية دخلت في تركيبة الجيش العراقي وابعدت قيادات أكفاء عن المؤسسة العسكرية وتمت الاستعانة بعناصر عسكرية لم يكن لها ثقافة وتجربة أكاديمية بالقيادة العسكرية ونتيجة لذلك اصبح الجيش بعيدا عن المهنية و خدمة المصالح الوطنية .

ب : - جهاز الشرطة .

تعتبر اعادة بناء المؤسسات الأمنية من اولى المهام التي سعت الى تحقيقها القوات الامريكية وذلك من خلال اعادة عناصر الشرطة السابقين وقسم آخر من العناصر التي تطوعت حديثا للانتساب الى هذا

---

(٨٤) حاتم لطفي ، المصدر السابق نفسه . www.ahewar.org

* بول برايمر هو الحاكم المدني الذي عينته الادارة الامريكية في بغداد بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٦ وعند استلامه مهام عمله اصدر العديد من القرارات منها حل وزارة الدفاع والاعلام واللجنة الاولمبية والمحاكم العسكرية والتصنيع العسكري وكافة المؤسسات الامنية (مخابرات- امن - استخبارات - الامن الخاص)

(٨٥) الحمداني حامد ، سنوات الجحيم ، دار النشر فيكشو السويد ،٢٠٠٧ ، ص ٢٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجهاز بعد ادخالها دورات خاصة سريعة داخل وخارج العراق لرفع الكفاءة الامنية والاستخبارية والقتاليه لديهم.
لقد دخلت المحاصصة الطائفية والعرقية في كل تشكيلات جهازالشرطة واقسامها الأمر الذي ساهم في حصول الكثير من الخروقات الامنية والاستخبارية التي اجتاحت دوائر الشرطة في البلاد والتي انعكست سلبا على الوضع الامني المتدهور وقد تمثلت تلك الخروقات بـ :-
أ- اغتيال العديد من القيادات المهمة في أجهزة الشرطة والتي كان لها دور كبير في محاربة الارهاب وكشف خطوطه التنظيمية .
ب- تفجير العديد من دوائر الشرطة والمؤسسات الأمنية بالتواطؤ مع بعض افراد الشرطة .
ج- الهروب الجماعي للموقوفين في السجون، وخاصة ممن هم يهتمون بجرائم الارهاب مثل الهروب الجماعي من سجن ابو غريب والتاجي والموصل وتكريت .
د- تعاطي الرشوة في اطلاق سراح الموقوفين والمعتقلين من السجون .
ه- تسرب الكثير من الاسلحة والاعتدة والمعدات والتجهيزات العسكرية الى خارج مؤسسة الشرطة العراقية .
و- تسريب الكثير من المعلومات الامنية المتعلقة بقضايا الارهاب كأوامر القاء القبض او التفتيش او فيما يخص قضايا التحقيق والمعلومات الأمنية التي وردت من اعترافات مهمة، حيث اصبحت تلك المعلومات عرضة للاختراق من قبل الجهات الارهابية ومن يساندها من رجال الشرطة وممثلي بعض الاحزاب المشاركة في العملية السياسية .

ج : - بناء الاجهزة الأمنية

بعد حل المؤسسة العسكرية والامنية العراقية عام ٢٠٠٣ اعيدت عملية بناء الجيش العراقي والاجهزة الامنية والاستخبارية، الا ان ان هذه العملية لم تحقق ماكان يبتغى منها، فبرغم مرور اكثر من ١١ عاما على بدء عملية الاعداد والبناء في البلاد، الا ان الاجهزة الامنية لم تحقق جاهزيتها وقدرتها على بسط الامن في البلاد والحفاظ على الامن الوطني العراقي، بل على العكس، نجد ان المشهد الامني مرتبط بعلاقة عكسية مع الزمن، فكلما تقدم الزمن نجد ان الجهات المسؤولة عن ممارسة الاعمال الارهابية والمسلحة داخل العراق تزيد من فعاليتها نشاطها وتصل الى اهداف لم تتمكن من الوصول اليها فيما سبق حتى في ايام الحرب الاهلية. وفي ضوء ما كانت تشهده بعض المحافظات من انعدام السيطرة الامريكية والحكومية، كان التطوع في صفوف الاجهزة الامنية عملا محرما ويؤدي بصاحبه الى الهلاك، مما افضى الى خلو الاجهزة الامنية من التركيبة الوطنية الصحيحة، وكان فرصة سانحة لقوات الاحتلال في استغلاله من اجل تعميق الخلافات والمشاكل الاجتماعية وتمتين الانقسامات الطائفية، فكانت النتيجة اجهزة امنية فاشلة وجيش غير قادر على القيام باداء ابسط الواجبات في بسط الامن بعد اكثر من ١١ عام من الاحتلال والتغيير في اغلب مؤسسات الدولة .
ان نجاح اصلاح المؤسسة العسكرية والامنية يحتاج الى مناخ معافى يلائم عملها، ويمكن تحقيق ذلك بتقدير صناع القرار في العراق للظروف العالمية والاقليمية والمحلية والتحسس بها والتكيف الواقعي معها ، كون هذه الامور لها تاثير مباشر وكبير في حماية مصالح العراق الوطنية .

د- جهاز المخابرات .

تم تشكيل هذا الجهاز من قبل رئيس حركة الوفاق الوطني العراقي الدكتور اياد علاوي سنة ٢٠٠٤. بناءً على ما تضمنه قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسلطة الائتلاف المؤقته من ضرورة الاستعانه بالعناصر الموجودة في العراق وخارجه الذين تجري تزكيتهم من الاحزاب المشاركة في العملية السياسية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لغرض اجهاض عمليات التفجير والاغتيالات والتسلل التي تحصل في العراق من قبل الجماعات المسلحة من تنظيم القاعدة وانصار الاسلام ومجاميع حزب البعث ويتم ذلك من خلال جمع المعلومات وتقويم التهديدات وتقديم المشورة الامنية والاستخبارية الى الحكومة العراقية. ومن شروط وجود هذا الجهاز ان يكون تحت السيطرة المدنية وباشراف ورقابة السلطة التشريعية على ان يكون عمله وفقا لمبادئ وقوانين حقوق الانسان العالميه.

ان المشكلة الرئيسة في العراق تكمن في ان النظام السياسي الذي أفرزته العملية الانتخابية لا يمثل جميع مكونات الشعب العراقي فضلا عن انتهاجه لسياسة تتماثل ونهج قوات الاحتلال المتسمة بانتهاك حقوق الانسان العراقي وسيادة الطائفية والاعراف العشائرية في المجتمع العراقي .

على اساس ما تقدم نستنتج ان بناء النظام السياسي في الدولة العراقية على قاعدة طائفية ـ عرقية شكل عتبة امام السلطة التنفيذية الجديدة لانشاء دولة بوليسية على غرار دولة نظام صدام حسين الاستبدادية .

الفرع الثالث : ـ هيمنة طائفية عشائرية في حياة العراق السياسية .

أنتجت حالة الانفلات الأمني وسوء توزيع الثروات الوطنية وتوسيع قاعدة القوى المهمشة الكثير من وسائل العنف من اسلحة ومعدات واجهزة ومتفجرات فضلا عن تدفق اموال كبيرة سخرت لتنفيذ عمليات عنفية وأخرى أرهابية.

لقد ازداد الامر سوءا عندما تحولت الاختلافات في وجهات النظر الى خلافات ونزاعات عدائية لا تمت بصلة لحياة الناس بعد التغيير اذ اتخذت الخلافات مسارات بعيدة عن متطلبات الحياة الانسانية التي تمتد لتحسين خدمة انتاج سلعة بنوعية عالية او المجئ بافكار جديدة باتجاة تحقيق السلام والامان بالضد من سياسة القتل والعنف والتفجير.

ان اهم انعكاسات غياب الامن في البلاد وازدياد العنف هو الغياب المستمر للارادة الموحدة للقوى السياسية المشتركة في العملية السياسية وعدم استثمارها للموارد الطبيعية وغياب المشاركة الحقيقية في توظيف تلك الموارد والخيرات بشكل اصولي وقانوني مع غياب المحاسبة ومراقبة الافراد او الجماعات التي تدير شؤون البلاد بطريقة غير صحيحية مما كلف المجتمع العراقي الكثير في ظل غياب الامن والمراقبة .

لقد تسبب الاحتلال الامريكي للعراق بازمات سياسية واقتصادية عديدة لم تقتصر على تفكيك الدولة العراقية فحسب وانما أدت الى تخلخل النسيج الاجتماعي العراقي، عبر احياء مؤسسات المجتمع الأهلي ـ الطائفة، العشيرة والعرق التي لجأ اليها العراقيون بعد ضياع السلطة والقانون واصبحت العشيرة هي المؤسسة الاجتماعية التي تحافظ على حياتهم وممتلكاتهم الأمر الذي اعطى لرؤساء العشائر دورا كبيرا في صياغة القرار السياسي والاجتماعي في البلاد .

رغم مرور سنين عديدة على سقوط النظام السابق الا ان البلاد لاتزال في معركة طويلة ضد الارهاب الذي تدعمه جهات مختلفة بعضها معروف وبعضها خفي، ان خراب الاحتلال لم يتوقف عند البنى التحتية فقد امتد ليستهدف النسيج الاجتماعي العراقي وعلى طريقة (فرق تسد) مع تأسيس محاصصة طائفية تعمل على معاملة ابناء العراق على اساس العرق والطائفة والقومية والدين لتتفجر بعد ذلك صراعات مع الطوائف تارة وبين القوميات تارة اخرى، وهذه المحاصصة لاتزال تساهم بتعثر المشهد السياسي بوجود تقاطعات بين الاطراف السياسية طالما هددت وحدة البلاد بالتقسيم.

ان الباحث على يقين بان نظام المحاصصة منتِج للازمات السياسية في البلاد . وعلى الشعب العراقي ان يعى ما يحدث في البلاد بعد الفترة الطويلة منذ سقوط النظام والى يومنا هذا. وبهذا المسار اتفق مع الدكتور الفاضل جمال جلال الذي يشير الى (ان على العراقيين بعد كل هذا التقتيل والتعذيب والدكتاتورية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان يتخذوا قرارات مصيرية نحو نبذ العنف والارهاب وتفريق الشعب المسكين على اساس طائفي او عرقي) [١٧٦] .

لقد اصبح توارث الزعامة في المؤسسة الدينية والحزبية بعد الاحتلال ثقافة سائدة في المجتمع العراقي فرجل الدين يرث مكانة ابيه او اخيه كما حدث لبيت الحكيم بتوارث المجلس الاعلى، ومن ثم توارث السيد مقتدى الصدر زعامة التيار الصدري من والده السيد محمد محمد صادق الصدر ، وتوارث رئيس حزب الديمقراطي الكردستاني مسعود البرزاني زعامة الحزب من والده الزعيم الكردي ملا مصطفى البرزاني، وبهذا المعنى فقد اصبحت ثقافة التوريث مشابهة لتقليد العشيرة ، فالعشيرة تتوارث زعامتها من الاباء الى الابناء كونها وحدة اجتماعية قائمة لها شخصيتها الاجتماعية والمعنوية بين الناس سواء أكان ذلك في الريف ام في المدينة .

حازت العشيرة بعد الاحتلال على دور سياسي واجتماعي وتنامى ثقلها في السياسية العراقية خاصة بعد تشكيل العديد من المجالس والتجمعات والاتحادات العشائرية التي انضوت تحت تنظيمات المجتمع المدني العراقي وبعض الاحزاب السياسية، ورغم كل ذلك كان هناك تفاوت في مواقف العشائر العراقية في طبيعة التعامل مع الاحتلال، فمنهم من ايده ومنهم من رفضه ومنهم من بقى متفرجا للحالة العراقية وبهذا السياق يرى الدكتور الفاضل فاخر جاسم ان (المؤسسة العشائرية أبدت فعالية سياسية نشطة بعد سقوط الدكتاتورية، حيث استطاعت تنظيم نفسها، عبر العديد من التجمعات والتحالفات، الأمر الذي ساعدها

على القيام بالعديد من المبادرات السياسية والجماهيرية مستفيدة من دعم سلطات الاحتلال لها وضعف تحرك الأحزاب السياسية)[١٧٧].

لقد لعبت وما زالت العشائر ورؤساؤها تلعب أدوارا كبيرة ومؤثرة في كل الانتخابات التي جرت في العراق* حيث ان ولاء العشيرة يكون لابنها بعيدا عن الكفاءة والوطنية وذلك بسبب انحيازها لمرشحي العشيرة .

كان للحرب الطائفية التي اندلعت مابين عام ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٨ اثر واضح على تشكيلة التوزيع السكاني للعراق، حيث افرزت تلك الحرب مناطق قسمت على اسس طائفية على عكس ما كانت عليه في الثمانينات والسبعينات ، حيث ادى الاقتتال الطائفي والعرقي الى فرز اغلب مناطق العراق وبالأخص العاصمة بغداد الى مناطق سنية وشيعية ومسيحية، فالحرب الطائفية قسمت مناطق العراق طائفيا عدا مناطق اقليم كردستان حيث كانت تتمتع بوضع امني جيد وخاص . فالطائفية كما هو معروف للجميع تتمسك بجانب العنف والتعصب اكثر من تمسكها بالقيم الدينية التي تدعو الى الحوار واحترام المقابل والعمل على بث روح التسامح والمغفرة وكل القيم التي يدعو اليها القران الكريم والدين الاسلامي.

ان المجتمع العراقي مجتمع قبائل وعشائر، وهذا ما اورثه الكثير من خصال البداوة سواء أكانت تلك الخصال ايجابية ام سلبية، وعلى امتداد التاريخ لاحظنا ان تلك القبائل والعشائر كانت تتحالف مع الحكومة حينا وتتصارع معها حينا اخر، ولاسباب عديدة تتعلق بالارض والمياه وكسب النفوذ العشائري او القبلي وقد يكون من اجل الحصول على مكاسب مادية ومعنوية وبهذا المنحى اتفق مع رأي الدكتور الفاضل

---

(٨٦) عبد الله جمال جلال ، العراق بين التحرير والتدمير ، دار الحكمة للنشر والتوزيع ، ط١ ، لندن ، ٢٠١١ ، ص١٣٢

* كان لبعض العشائر دور كبير في محاربة الارهاب والتصدي اليه وبالاخص تنظيم القاعدة ومنهم الشيخ ستار ابو ريشة الذي نظم وجهز ابناء عشيرته وقاتل التنظيم في الانبار ووضع حدا لعمليات القتل والخطف والتسليب، وكان لهذا الموقف ردود فعل ايجابية لدى الجانب الامريكي وبعض القيادات السياسية في العراق .

(٨٧) جاسم فاخر ، اسباب واثار انبعاث العشائرية في العراق ، الموقع الالكتروني لمجلة الثقافة الجديدة . www.althakafaaljadeda.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لطفي حاتم الذي يشير الى ان (اعتماد القوى السياسية على قاعدة عشائرية يقود الى تحولها ـ الأحزاب ـ الى قوى سياسية مدافعة عن مصالح طبقية تتشكل من قيادة الجهاز البيروقراطي الطائفي المتحالف مع ملاكي الأرض والعقار فضلا عن الفئات التجارية الناهضة في التشكيلة العراقية)[١٧٨] .

استنادا الى ما تقدم فأن رؤيتنا التحليلية هو ان البلاد بحاجة الى حكومة مدنية وطنية قادرة على تحقيق المصالحة الوطنية الحقيقية معتمدة على مبدأ فصل السلطات الثلاث والانتخاب الديمقراطي الحر وعلى التداول السلمي للسلطة مستندة على سيادة القانون مبتعدة عن الاساليب البوليسية قادرة على انهاء تواجد المليشيات المسلحة عاملة على صيانة استقلالية منظمات ومؤسسات المجتمع المدني وحقوق الانسان السياسية والاجتماعية .

(٨٨) حاتم لطفي ، الدولة العراقية وسمات بنيتها الطائفية ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٥٨٧ ، ١٦- ٣- ٢٠٠٩.
www.ahewar.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

تشهد العديد من البلدان العربية والاجنبية الكثير من الانتهاكات لحقوق الانسان بسبب طبيعة انظمتها الاستبدادية رغم انتقال بعضها الى الديمقراطية السياسية ، ورغم ذلك فان انتهاكات حقوق الانسان لا تقتصر على ما تقوم به الانظمة الاستبدادية ولكنها اتسعت لتشمل انتهاكات بحق الشعوب ارتكبتها باسم الشرعية الدولية .

استنادا الى ذلك فان انتهاكات حقوق الانسان تشمل تعديات الحكومات الاستبدادية على الحقوق التي تعتمدها القوانين الوطنية والاقليمية والدولية ويمثل العراق في فترة حكم النظام الديكتاتوري السابق ونظام الشرعية الانتخابية الذي اعقب الاحتلال الامريكي للعراق نموذجا لتلك الانتهكات الصارخة لحقوق الانسان .

لقد انتهكت الولايات المتحدة الامريكية الشرعية الدولية عندما استخدمت القنابل الذرية اثناء الحرب العالمية الثانية في اليابان وكذلك استخدامها الاسلحة المحرمة دوليا ضد العراق عام ١٩٩١ واثناء غزوها للعراق عام ٢٠٠٣ لترتكب افضع الجرائم بحق الشعب العراقي.

لقد كان للشرعية الدولية دورا سلبا واضحا تمثل بعدم ادانتها للغزو الامريكي للعراق واعتباره احتلالا رغم ما قامت به الولايات المتحدة وحلفاءها من تدمير دولة وطنية عضوا في هيئة الأمم المتحدة وعضوا مؤسسا للجامعة العربية وشردت الملايين من العراقيين في داخل وخارج البلاد بسبب شعارات الديمقراطية والحرية المزيفة التي خلفت ورائها الملايين من الايتام والارامل والمعوقين.

لقد استغلت الولايات المتحدة الامريكية الكثير من الانظمة الاستبدادية في سحق الملايين تحت مسميات عديدة اكثرها تداولا مكافحة الارهاب والجريمة. بالرغم من ان الولايات المتحدة من اكثر الدول التي تتحدث عن حقوق الانسان وشعاراته فإنها تستخدم حقوق الانسان كورقة في سياستها الخارجية لغرض تحقيق مصالحها الاستراتيجية ..

ان العالم يواجه تحديات عديدة ليس في مجال الحريات العامة السياسية وحسب بل هناك الكثير من القضايا العالقة كالبطالة التي انهكت الطبقات الفقيرة وقضايا الهجرة وما خلفت ورائها من كوارث أهمها تنامي النزعات العنصرية في دول المهجر، اضافة الى قضايا التلوث البيئي نتيجة استخدام الاسلحة المحرمة دوليا في الحروب التي خاضتها الدول الكبرى ضد الدول الفقيرة بحيث انتشرت الامراض المستعصية في تلك البلدان كالعراق وافغانستان، وهناك ايضا قضايا المخدرات ودورها في افساد اخلاقيات الاجيال الجديدة ناهيك عن صعود طبقات برجوازية تتحكم بسياسات واقتصاد الدول الوطنية مما جعل الانسان البسيط يعيش حالة من اليأس وانعدام الامان الاجتماعي والسياسي .

ان عملية فهم ودراسة انتهاكات حقوق الانسان تتطلب منح المجتمعات المتضررة من تلك الانتهاكات الوسائل الكفيلة بمنع تكرار تلك الممارسات الضارة اعتمادا على سياسات المصالحة والبناء ومعالجة كافة الانقسامات والتصدعات التي ارتكبتها الانظمة الشمولية والاستبدادية، وتفعيل دور الهيئات والمنظمات الدولية مثل المحكمة الدولية لحقوق الانسان ولجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة ومجموعة العمل الخاصة بحالات الاختفاء القسري التابعة للأمم المتحدة .

أخيرا واستنادا الى مضامين رسالتي عن الانتهاكات الوطنية والدولية لحقوق الانسان العراق نموذجا، أخلص الى ايراد مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات أوجزها بالاتي :-

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً :- الاستنتاجات

١ : - حقوق الأنسان لا يمكن ضمانها في ظل الانظمة الاستبدادية ولا من خلال الحروب والتدخلات الخارجية بل يمكن تأمينها في ظل انظمة حكم وطنية ديمقراطية تراعي مصالح مكوناتها الاجتماعية .

٢ : - شكلت الحرب التي قادتها امريكا ضد العراق مغامرة عسكرية متهورة تحقيقاً لمصالح استراتيجية دولية كلفت الاطراف المتنازعة الكثير من المال واعداد كبيرة من الارواح .

٣:- أدت الحرب التدميرية على العراق الى خراب الهوية الوطنية وعرضت ثروات العراق وكنوزه الاثرية للنهب والسرقة ونشرت حالة الفوضى التي انعكست بصورة كارثية على كافة مجالات حقوق الانسان.

٤ : - التناحر بين الكتل السياسية العراقية وتداخل عمل السلطات الثلاثة عرض البلاد الى نشوب حرب اهليه كادت تؤدي الى تقسيم العراق الى ثلاث اجزاء او اكثر وما يحمله ذلك من ابتعاده عن المحيط العربي والاسلامي.

٥ :- الانتقال من الطائفية السياسية الى الوطنية الحقيقية والديمقراطية يتطلب الاعتماد على الدستور وانشاء حكومة وطنية على اساس انتخابات شرعية عامة تلعب فيها الاحزاب السياسية وبرامجها الوطنية دورا أساسيا .

٦:- تطبيق حقوق الانسان في العراق يعتمد كليا على تحقيق الامن والعمل على نشر الافكار الديمقراطية بين المواطنين بعيدا عن الطائفية والعشائرية والهويات الفرعية الاخرى .

ثانياً:- التوصيات .

١:- تشكل حقوق الانسان اهم الاهتمامات الوطنية والدولية الأمر الذي يعني ضرورة التقيد بالقوانين الوطنية والدولية الضامنة لحقوق الانسان .

٢:- يتحتم على الدول العمل على اخضاع كافة مؤسساتها الرسمية وغير الرسمية لمبدأ العدالة الاجتماعية بين المواطنين وما يتطلبه ذلك من وجود برامج سياسية وطنية بين الكتل السياسية تخدم الجميع بدون استثناء .

٣:- اقرار نصوص وتشريعات دستورية تعمل على ضمان حقوق المواطنين بمساواة وعدالة بعيدة عن كل معالم التمييز الديني والعرقي والطائفي. ويتم ذلك من خلال حث السلطة التشريعية بتعديل التشريعات الخاصة بحقوق المواطن بما يجعلها متوافقة مع المواثيق والقوانين الخاصة بحقوق الانسان .

٤:- العمل على تحقيق المصالحة الوطنية بين كافة مكونات المجتمع العراقي على ان تكون مصالحة حقيقية وليست بيانات لاغراض انتخابية وسياسية وطائفية

٥:- اعطاء دور اكبر الى كافة منظمات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الانسان ، مع اعطاء دورا اوسع للاعلام بعد اصدار القوانين والتشريعات التي توفر لهم الضمان والامان في اداء الواجبات الاعلامية .

٦:- العمل على خلق روح المواطنة وبناء الانسان الجديد وفق اسس الحرية والديمقراطية والعدالة بعيد عن التعصب الديني والعشائري .والعمل على ترسيخ مبدأ ان جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة.

٧:- متابعة وفضح الاحكام الجنائية الدولية بخصوص الافراد من القوات الاجنبية والذين ارتكبوا جرائم غير انسانية بحق العراقيين وخاصة المعتقلات وان يتم ذلك من خلال هيئة عراقية قانونية تختص بمتابعة هذا الملف والوقوف على كل حيثياته على ان تتلقى الدعم الحكومي والبرلماني والقضائي .

٨:- العمل على تضمين كافة المراحل الدراسية بمناهج او محاضرات خاصة عن حقوق الانسان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتدريسها بشكل مكثف خاصة في المعاهد والمدارس العسكرية لتأهيل الخريجين منهم على كل ما يتوافق وحقوق الانسان في العراق والعالم.

٩:- ان حمِاية حقوق الانسان لاتتم بوجود زعيم او قائد معين ذات مواصفات خاصة، وانما تتم من خلال وجود قاعدة للرقابة الوطنية تتسم بالاستقلالية والوضوح لمتابعة كافة نشاطات واجراءات الاجهزة الامنية المختصة بحماية ومتابعة حقوق المواطن في البلاد .

(انتهى والحمد لله)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر

الكتب

١- القران الكريم

٢- الكتاب المقدس

٣- الزلمي ابراهيم مصطفى ، حقوق الانسان وقت الحرب بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، ط٢، اربيل، ٢٠١١

٤- الجنابي كاظم ، الحقوق والحريات العامة ، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٥

٥-الحمداني حامد ، سنوات الجحيم ، دار النشر فيكشو السويد ،٢٠٠٧

٦- العطية عصام القانون الدولي العام ، ط٣ ، المكتبة الوطنية للنشر، بغداد ، ٢٠١٠

٧- الحمداني حامد ، حرب الخليج الثالثة الكارثة التي حلت بالعراق ، فيكشو – السويد ، ٢٠٠٨

٨- العمران جاسم اسراء ، قانون حمورابي (مشروع كتاب)

٩- الاحمد حسام الدين وسيم ، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة ، ط١ ، منشورات الحلبي، لبنان، ٢٠١١

١٠ – الغالبي حسيب ابراهيم ، ذاكرة الموت البعث من الكتاتورية الى طموح العودة ، ط١ ، مطبعة البينة بغداد ، ٢٠١٠

١١- القيسي جاسم فريد ، فتنة العنف في العراق ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، ط٢ ، القاهرة ، ٢٠١٢

١٢- الموحى رحيم عبد الرزاق صلال ، حقوق الانسان في الاديان السماوية ، دار المنهاهج للنشر والتوزيع ، ط١، ٢٠٠٨

١٣- الزبيدي عبد الرزاق علي ، حقوق الانسان ، دار اليازوري للنشر ، ط١، عمان الاردن ،٢٠٠٩

١٤- التسخيري علي محمد ، حقوق الانسان بين الاعلانين الاسلامي والعالمي ، م ١٢، دار الثقلين للنشر، بيروت ، ١٩٩٥

١٥- الوائلي علي عطا حمود ، المعاهدات والصكوك الدولية لحقوق الانسان ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ،٢٠٠٧

١٦- الجبوري عبد القادر معتز ، قرارات مجلس الامن- دراسة تحليلية ، مطابع شتات مصر- الامارات ، ٢٠١٢

١٧- الجبوري عبد القادر معتز ، قرارات مجلس الامن ، دراسة تحليلية ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠١٢

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

١٨-الفضل وائل عبد اللطيف ، دساتير الدولة العراقية، مطابع دار الشؤون الثقافية العامة ، ط٢ ، ٢٠٠٦

١٩ - الزحيلي مصطفى محمد - حقوق الانسان في الاسلام ، دراسة مقارنة ، دار ابن كثير

٢٠- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية ، ط٣ ، منشأة المعارف للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٤

٢١- ابراهيم نوار ، العراق من الاستبداد الى الديمقراطية ، ط١، مركز المحروسة للنشر ، ٢٠١٠

٢٢- المالكي نعيم هادي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان ، منشورات زين الحقوقية ، ط ٢، بيروت ، ٢٠١١

٢٣- بسيوني عبد الغني ، النظم السياسية ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٩٨ وخيري محمد مرغي ، الوجيز في النظم السياسية ، مطابع جامعة حلوان ، مصر ، نقلا عن شنطاوي فيصل ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط٢ ،المكتبة الوطنية ، عمان ، ٢٠٠٤

٢٤- بسيوني محمد شريف ، حقوق الانسان، ط ٢، دار الشروق للطباعة، القاهرة ، ٢٠٠٣

٢٥- برهان غليون ، العرب وتحولات العالم من سقوط جدار برلين الى سقوط بغداد ، المركز الثقافي العربي ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣

٢٦- جاسم فاخر ، العقوبات الدولية وأفاق التطور الديمقراطي في العراق ، دار المنفى للنشر (السويد) ،ط١ ، ٢٠٠١

٢٧- جاسم عبد الرزاق خيري ، العملية السياسية في العراق ومشكلات الوصول الى دولة القانون ، ط١، مطبعة البيئة ، بغداد ، ٢٠٠٩

٢٨- جمال محي الدين ، العقوبات الاقتصادية للامم المتحدة ، الدار الجامعية الجديدة القاهرة ، ٢٠٠٩

٢٩- حاتم لطفي ، الاحتلال الامريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية ، مكتبة الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك .

٣٠- حاتم لطفي ، الاحتلال الامريكي للعراق وانهيار الدولة العراقية، دار الحكمة للطباعة ، ط١، القاهرة ، ٢٠١٤.

٣١- حاتم لطفي ، الاحتلال الامريكي وانهيار الدولة العراقية، الجمعية العراقية في مالمو، ط١ ، السويد ،٢٠٠٧

٣٢- حاتم لطفي ، التشكيلة الرأسمالية العالمية والشرعية السياسية للدولة الوطنية ، الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك ، ط١ ، ٢٠١٢

٣٣- حسنين محمد هيكل، حرب الخليج اوهام القوة والنصر، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ط١ ، ١٩٩٢

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

٣٤- حسن عبد الجليل الرفيع ، العراق في ظل الاحتلال والمقاومة ، دراسة تحليلية ، دار الفرقد دمشق ، ط١، ٢٠٠٦

٣٥- خضر خضر، مدخل لى الحريات العامة وحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس

٣٦- خالد يونس خالد ، القضية الكردية بين الحلول الاسلامية والعلمانية والدولية ، مؤسسة دراسات كردستانية للطباعة ، ط٢ ،٢٠٠٣

٣٧- دكير محمد تهامي ، التشريع الجنائي الاسلامي وحقوق الانسان، ط١، دار اقرأ بيروت، ٢٠٠٥

٣٨- دايموند لاري ، النصر المهدور الاحتلال الامريكي وفشل الديمقراطية في العراق ، دار تايمز للكتب ، ط١ ، دبي ،٢٠٠٥

٣٩- رضا عزت طارق ، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به ، دراسات مقارنه في القانون الدولي العام والوطني والشريعة ، دار النهضه القاهرة، ١٩٩٩

٤٠- سعد الدين ابراهيم ، الدولة – المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في العراق، دار الامين للنشر والتوزيع، ١٩٩٥

٤١- سيمونز جيف ،التنكيل بالعراق العقوبات والقانون والعدالة،مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان ط٢ ١٩٩٨

٤٢- شنطاوي فيصل ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، دارالحامد للنشر، ط٢ ٢٠٠١

٤٣- شبر حكمت ، الحروب العدوانية وما افرزته من قروض وتعويضات بحق العراق ، دار الزهراء للطباعة ، ط ١، ٢٠٠٩

٤٤- شريف عتلم و ماهر محمد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة، ط٥، ٢٠٠٢

٤٥- صباريني حسن غازي ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، ١٩٧٧

٤٦- صبحي محي الدين ، عرب اليوم صناعة الاوهام القومية ، رياض الريس للكتب والنشر، لبنان ، ط١ ،٢٠٠١

٤٧- عبد الله جلال جمال ، العراق بين التحرير والتدمير ، ط١ ، دار الحكمة ، لندن ، ٢٠١١

٤٨- عبد العزيز سرحان ، الاطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي ط١، دار الهنا للطباعة، القاهرة

٤٩- عبود كاظم زهير ، الارهاب في العراق ، مطبوعات مؤسسة دراسات كردستانية للطباعة والنشر ، السويد ، ط١ ، ٢٠٠٥

٥٠- علي كريم عبد الغفور و خورشيد زينة كمال ، السياسة الامريكية المعاصرة خيارات وتحديات وانتهاكات ، ط١ ، مطبعة شهاب ، اربيل ، ٢٠١٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥١- عباس نصراوي ، الاقتصاد العراقي بين دمار التنمية وتوقعات المستقبل ١٩٥٠-٢٠١٠، دار الكنوز الادبية ، لبنان ، ط١، ١٩٩٥

٥٢- غائب انعام ذكرى ، العراق والفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، بيت الحكمة بغداد ، ٢٠١١

٥٣- فرحات نور محمد ، تاريخ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان من كتاب دراسات في القانون الدولي الانساني للدكتور مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة ، ط١، ٢٠٠٠

٥٤- فرحات نور محمد ، الارهاب وحقوق الانسان، مكتبة الاكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك

٥٥- كاظم ماهر صبري ، حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب – بغداد ، ط٢ ، ٢٠١٠

٥٦- محمد ثامر ، حقوق الانسان السياسية ، ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٣

٥٧- محمد عصفور ، الحرية في الفكرين الديمقراطي والاشتراكي، مطبعة القاهرة، القاهرة ، ط١، ١٩٦١

٥٨- نقلا عن محمد مجذوب ، القانون الدولي العام ، منشورات الجلبي الحقوقية ، ط٥، بيروت ، ٢٠٠٤

٥٩- نعيم عطية ، حق الافراد في حياتهم الخاصة ، مقال منشور في مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد ٤ ، السنة٢١، ١٩٧٧

٦٠- نصار نجيب وليم جورج ، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٨

المواقع الالكترونية

١- ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان الأمم المتحدة ،الموقع الالكتروني ، http://www.un.org١٩٤٨

٢- إعلان فيينا وبرنامج العمل، (الجمعية العمومية A/Conf.) تموز يوليو ١٩٩٣، الفقرة رقم ٥، 12 للأمم المتحدة

٣- الكيتاوي نهاد ، اول تشريع في الحضارة ، منتديات كوت نت http://www.alkutnet.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- شموط فارس انور،المسيحية وحقوق الانسان،مقالات،موقع محردة، ٢٦-١٠-٢٠٠٠
http://www.mhrde.net

٥ - خليل مجدي – الحوار المتمدن- العدد:٢٦٨٧- ٢٤-٠٦-٢٠٠٩. http://www.ahewar.org

٦- موقع الأمم المتحدة لحقوق الانسان المادة ١٦ من الاعلان العالميhttp://www.ohchr.org

٧- موقع الأمم المتحدة لحقوق الانسان المادة ٣ من الاعلان العالمي http://www.ohchr.org/AR

٨ – موقع الامم المتحدة لحقوق الانسان . http://www.ohchr.org

٩- ويكيبيديا – الموسوعة الحرة، وثيقة الحقوق في الولايات المتحدة
www.http://ar.wikipedia.org/wiki

١١- الموسوعة الحرة ، مؤتمر دومبارتون اوكس ، ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki/

١٢- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الموقع الالكتروني للأمم المتحدة www.un.org

١٣- موقع الاكاديمية العربية في الدنمارك ، تعاريف ومصطلحات سياسية مهمة ،(تعريف الاستبداد)

١٤- ديوب عماد ، الحوار المتمدن، العدد ١٦٥٠ ، ٢٢-٨-٢٠٠٦ ، استبدادية الانظمة وديمقراطية الشعوب www.ahewar.org

١٥- قاسم رعد – الحوار المتمدن ٢٣٠٧ ، ٠٩-٠٦- ٢٠٠٨ ، عسكرة المجتمع العراقي . www.ahewar.org

١٦- حاتم لطفي ، السلطة والتغيرات الاجتماعية في العراق ، الحوار المتمدن ، العدد ٣٠٢٦ في ٢٠١٠/٦/٦ www.ahewar.org

١٧- نعمة هاشم ، دور الغرب في بناء الماكنة الحربية للنظام العراقي ، الحوار المتمدن، العدد ٩٢١ ، ٢٩-١٠-٢٠٠٢ www.ahewar.org

١٨- حاتم لطفي ، المؤسسة العسكرية وتحولات فكرها السياسي ، الحوار المتمدن ، العدد ٤١٧٤ ، ٢٠١٣/٨/٤www.ahewar.org

١٩- الموقع الالكتروني التابع الى الهيئه العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي ، قرارات الامم المتحدة http://www.paac.org

٢٠- عطوف سلام ابراهيم ، الدستور العراقي والشرعية الدولية لحقوق الانسان،الحوار المتمدن،العدد ١٤٧٦، ٠١-٠٣-٢٠٠٦www.ahewar.org

٢١- اللامي علاء ، قراءة في الدستور المؤقت لثورة ١٤ – تموز – ١٩٥٨ ،الحوار المتمدن ، العدد ٧٧٧ ، ٣/١٨ /٢٠٠٤ www.ahewar.org

٢٢- التميمي اسماعيل علوان ، مناقشة دستورية لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٢١ لسنة ٢٠٠١،الحوار المتمدن ٣٩٥٩في ٢٠١٣/١/١ www.ahewar.org

٢٣ – الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى العراقي ، الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ .
http://www.iraqja.iq .

٢٤- الموقع الالكتروني للامم المتحدة لحقوق الانسان ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
http://www.ohchr.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥- عنوز محمد ،الحوار المتمدن،دولة العراق بين الشرعية الدولية والتطورات الحالية،العدد ٩٨٥ في ٢٠٠٤/١٠/١٣ www.ahewar.org

٢٦- الموقع الالكتروني للجزيرة نت ، قرار مجلس الامن رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٩٠ . http://www.aljazeera.net

٢٧- حاتم لطفي ، الشرعية الدولية واختلال مبدا السيادة الوطنية ، الحوار المتمدن ، العدد ٦٠ ، ١٠-٠٢ – ٢٠٠٢ www.ahewar.org

٢٨- مشروع دستور جمهورية العراق لسنة ١٩٩١ المادة ٤ http://www.iraqja.iq/

٢٩- الدستور المؤقت لجمهورية العراق لسنة ١٩٦٨ ، المادة ٤٤ http://www.iraqja.iq/

٣٠- الموقع الالكتروني للسلطة القضائية الاتحادية، دستور ١٩٧٠، المادة ١ http://www.iraqja.iq/

٣١- جاسم فاخر ، الحوار المتمدن ، الطائفية وانهيار الدولة العراقية الحديثة ، العدد ٤٢٧٠ في. ٢٠١٣/١١/٩ www.ahewar.org

٣٢- حاتم لطفي ، الحوار المتمدن ، المؤسسة العسكرية وتحولات فكرها السياسي ، العدد ٤١٧٤ في ٢٠١١/٨/٤ www.ahewar.org

٣٣- حاتم لطفي ، الطبقة الوسطى ودورها في خراب الدولة العراقية ، الحوار المتمدن ، العدد ١٩٨٩،٢٧-٧-٢٠٠٧. www.ahewar.org

٣٤ - جاسم فاخر ، الطائفية وانهيار الدولة العراقية الحديثة ، الحوار المتمدن ، العدد٤٢٧٠ ، ١١ -٩-٢٠١٣ . www.ahewar.org

٣٥- حاتم لطفي ، سلطة المساومة الطائفية وازمة العراق الوطنية، الحوار المتمدن، ٣٩٧٣، ١٥-١-٢٠١٣ www.ahewar.org

٣٦- التميمي اسماعيل علوان ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٥٨٨ في ١٧-٣-٢٠٠٩ ، حقوق الانسان في الدساتير العراقية www.ahewar.org

٣٧- جاسم فاخر ، الطائفية وانهيار الدولة العراقية ، الحوار المتمدن العدد ٤٢٧٠ في ٢٠١٣/١١/٩ www.ahewar.org

٣٨- الموقع الالكتروني للمكتبة القانونية العراقية للحكم المحلي ،قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ http://www.iraq-lg-law.org

٣٩- عبد الرضا نبيل جعفر ،البطالة في العراق-الاسباب والنتائج والمعالجات، الحوار المتمدن العدد ٣٧١١، ٢٠١٢/٤/٢٨ www.ahewar.org

٤٠- حاتم لطفي ، السلطة والتغيرات الاجتماعية ، الحوارالمتمدن ، العدد ٣٠٢٥ في ٦/٦/ ٢٠١٠ http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid= 218208

٤١- حاتم لطفي ، اعلان المبادئ والحماية الامريكية للعراق ، الحوار المتمدن - العدد ٢٢٠٤ في ٢٠٠٨/٢/١٧ http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=126270

٤٢ - غريب مصطفى محمد ، مكونات الفتنة الطائفية الحوار المتمدن، العدد ٤٠٣١ ٢٠١٣/٣/١٤، www.ahewar.org

٤٣- حاتم لطفي ، اراء حول الدولة والمليشيات المسلحة،الحوار المتمدن، ١٦٥٠ في ٨/٢٢/ ٢٠٠٦ www.ahewar.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٤- حاتم لطفي ، الدولة العراقية وسمات بنيتها الطائفية ، الحوار المتمدن ، العدد ٢٥٨٧ ، ١٦- ٣- ٢٠٠٩.www.ahewar.org

٤٥- العمران اسراء ، قانون حمورابي *www.ao-academy.org/**docs**/hamorabi_**law.doc***

٤٦- العروف غالي باسم هولي يابيل http://drghaly.com/articles/display/11886

٤٧- الموقع الكتروني صحيح مسلم- كتاب العتق http://ar.wikisource.org

٤٨- الموقع الالكتروني لمدرسة الامام عبد السلام ياسين yassine.net/ar/document/1689

٤٩- الموقع الالكتروني النابلسي محمد راتب http://www.nabulsi.com/blue/ar/

٥٠ جودة هاني ، دراسة تحليلية للثورة الفرنسية . http://hanijouda.blogspot.se/p/normal

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المجلات والصحف

١- قزانجي فؤاد/ صحيفة المدى/ ٤ تموز ٢٠٠٩.
٢- جريدة الوقائع العراقية ، العدد ٧٧١ في ١٨-٠٢- ١٩٦٣
٣ – جريدة الوقائع العراقية ، العدد ١٧٧٨ ، ١٩٦٩/٩/١٥ .
٤- العلوي هادي ، مجلة النهج ، مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي ، العدد٥٢ ، ١٩٩٨
٥- حاتم لطفي ، مجلة النهج ، العدد ٢٤ ، خريف ٢٠٠٠
٦- حاتم لطفي ، العقوبات الاقتصادية وانتهاك حقوق الانسان ، مجلة النهج خريف ١٩٩٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com